المقتصر

من شرح المختصر

ابن فهد حلی

المقتصر من شرح المختصر

ابن فهد حلی

~~معالم الدین فی فقه آل یاسین~~

صار من متملكات الفقير الحقير ابن ملا محمد الحلفي احمد عفي عنهما

المقتضب من شرح المختصر

كيف أقول ملكي وبيد ملكوت السموات
والارض من عوادي الزمان دخل
في نوبة احمد الشيخ محمد البحراني
أصلا في النجف الاشرف ملكنا
وانشاء الله تعالى عندنا
سنة ١١٥٨

1158

سلام على عين الزمان ونوره
وبدر منير نوره اذهب الغشا
سلام على من خلد الله شخصه
وابقاه عزا بين الممالك منشا

في اليوم الثامن وعشرين من شهر ذي الحجة يوم الخميس قد اولدت الابن نادبة بنت الشيخ احمد ابن الشيخ محمد البحراني الحلفي في السنة الف ومائة وستة وخمسين
١١٥٦



اين كلمات را در كاغذى نوشته
در روز آخر چهارشنبه صفر

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم الديان الكريم المنان مفضّل نوع الإنسان على مشاركيه في الحيوان
بتعليم البيان وتعريف الشرائع والأديان والمتفضّل عليه بالتكليف المؤدي إلى الخلود
في الجنان والمطول عليه بالألطاف الحارسة له من هفوات النقصان ودركات
النيران نحمده على ما أولانا من الإحسان وعلّمنا من القرآن حمداً يحصر عنه اللسان
ويثبت به الجنان والصلاة والسلام على أشرف نوع الإنسان المبعوث إلى الإنس
والجان والمؤيد بالدليل والبرهان محمد سيد ولد عدنان وعلى آله نجاسيب الأعيان
وأمناء الرحمن صلاة تملأ الميزان وتبلغ حقيقة الرضوان ما تعاقب الجديدان وسار
النيران وبعد فلما فرغت من الكتاب الجامع أعني المهذب البارع في شرح مختصر النافع
وكان كافياً في حل رموزه وتردداته وافياً بالإرشاد إلى نكته وتوجيهاته موصلاً إلى
نخبه وتحقيقاته مشتملاً على حصر الأقوال وذكر القائل أو له لكل فريق وإيراد ما يحضر من
الاعتراضات وتحصيل الجواب عما يرد من الإيرادات وما يليق من التفريعات وإظهار ما يكمن
من النكات وإن طنّا بالمسائل المعضلات التي هي مطارح الأذكياء فخرج بحمد الله وقد ملأ
العيون بهاء والقلوب سناء لكن المبتدي قليل الحفظ منه فربما استكبر حجمه واستغلق فهمه
فاختصرت منه ما يكفي به الإرشاد إلى حل فاته وإيضاح تردداته دون البحث والإطناب وال
زيادة في الأبواب بحيث يكون كالحاشية للكتاب إذ جعلت ذلك موكولاً إلى ذلك الكتاب وسميته
بالمقتصر من شرح المختصر ولنقدم قبل الشروع في البحث مقدمة يحتاج إليها فاعلم أن كل موضع
يقع في الكتاب فيه بالشيخ فالمراد به الشيخ السعيد أبو جعفر محمد ابن الحسن الطوسي شيخ المذهب
قدس الله روحه وبالشيخين هو مع شيخه المفيد محمد ابن النعمان البغدادي رضي الله عنه
وبالثلاثة هما مع السيد المرتضى علم الهدى طاب ثراه وبالأربعة هو مع أبي جعفر محمد
ابن بابويه وبالخمسة بإضافة أبيه علي ابن الحسين ابن بابويه القمي رضي الله عنهما ويعبّر
عنه بالفقيه وعن أبيه بالصدوق وعنهما بالصدوقين وبالفقيهين وبالحسن عن
ابن أبي عقيل العماني وبأبي علي أحمد ابن الجنيد وعنهما بالقديمين وبالقاضي عن

عبد

عبد العزيز ابن نحرير البراج وهو تلميذ الشيخ وقد أضيفه إليه وعن أبي يعلى سلار وهو
تلميذ المفيد وقد أضيفه إليه وبالتقي عن أبي الصلاح الحلبي وعن المحقق الإمام
البحر القمقام سيد المتبحرين وأفضل العلماء الراسخين نجم الدين أبي القاسم جعفر الفقام
ابن سعيد صاحب الكتاب المشروح بالمصنف وقد أكتفي بكتابيه عن الشرائع والنافع
وعن الإمام الأعظم أستاد الخلائق والفائز بقصب السبق نادرة الزمان وأوحد نوع
الإنسان أبي منصور الحسن ابن المطهر بالعلامة وعن ولده السعيد قدوة المحققين
وأستاد المتبحرين أبي طالب محمد بفخر المحققين وعن الإمام الزاهد التقي محمد ابي عبد الله
محمد ابن مكي بالشهيد قدس الله أرواحهم الطيبة الطاهرة وحشرهم مع أئمتهم الأنجم الزاهرة ابره
وجعل لنا نصيباً في مرافقتهم وموافقتهم وسلوك طريقتهم وإذا قلنا قال الشيخ
في الكتابين أو كتابي الفروع أو الخلاف فالمراد بهما المبسوط أو الخلاف وبالثلاثة هما
مع النهاية والمراد بكتابي الصدوق كتاب من لا يحضره الفقيه وبكتابيه هو مع المقنعة
والمراد بكتابي القاضي المهذب والكامل وهذا أوان الشروع ونسأل الله التوفيق
للمراد وهو العصمة من الخلل في الإيراد وهو حسبنا ونعم الوكيل قال طاب ثراه
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت
عن شكر نعمته ألسنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين وحسرت عن إدراك
جلاله أبصار العالمين ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين أقول إنما
صدرت الكتب بالبسملة للتيمن والتبرك ولدفع المحذورات بتقديم الله تعالى الا براهيم في
الدعاء يقولون بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وقال أمير
المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى الله عز وجل على طعامه لا يشتكي منه فقال ابن الكواء أكلت البارحة طعاماً
وسميت ثم أصبحت وقد آذاني فقال له عليه السلام لعلك أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم
تسم على بعض قال كان كذلك فمن ذلك أتيت يا لكع وكان من الخوارج والاستعانة
به على إتمام ما شرع فيه لقوله عليه السلام كل أمر لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر والامتثال
لأمر الشرع فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل أمر فليبدأ فيه باسم الله الرحمن الرحيم
لا تدعوا البسملة ولو كتبت شعراً وكانوا قبل الإسلام يصدرون باسمك اللهم ولما نزل
قوله تعالى إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم صدروا بها
وكان في عنوان الكتاب الذي أنفذه سليمان عليه السلام إلى بلقيس
كتب سليمان البسملة على ظهر الكتاب لأنها من عنوانها وجبرها كانت تبرق على مائدة عليها

١١٥٨

من الملوک قبل قراءتها فلما رات البسملة على كتاب سليمان لم تبزق عليه وقالت لجلسائها
اني القي الي كتاب كريم انا مختوم فان كرام الكتاب ختمه ويدل ايضا على تعظيم المكتوب
عليه انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم واقتدي بالله سبحانه حيث جعلها
اول الكتاب لسورة من سور القران وهي عندنا اية من كل سورة وهو مذهب ابن عباس
من ترک البسملة فقد ترک مائة واربع عشرة اية من کتاب الله وبيان ذلک ان البسملة
اية من كل سورة فاتحة كما كان قد ترک اية من كل سورة اية وعدد سور القران مائة وا
ربع عشرة سورة فان قلت لا بسملة في براءة وكيف تكون متروكة مكتوبة مائة واربع عشرة اية قلنا
عوض عنها في النمل فان قلت هي في النمل عوض بعض الاية اي تمام واصدق عليه انه لم يعوضها
اي كلها وجواب اخر وهو ان مذهب ابن عباس قراءة البسملة في براءة وروي ان
الرضا عليه السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الي الاسم الاعظم من سواد العين الي بياضها وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن
الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم وعن ابن مسعود من اراد ان ينجيه الله من
الزبانية جهنم وهم تسعة عشر فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم فانها تسعة عشر حرفا ليجعل الله كل حرف
منها جنة من واحد منهم والاسم مشتق من السمو وهو الرفعة والله علم لا يطلق على غيره لا
حقيقة ولا مجازا قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل يسمى بالله غيره هو علم على الذات المقدسة
الموصوفة بجميع الكمالات التي هي مبدا لجميع الموجودات اذ لا يجب في كل اسم ان يكون مشتقا والا لزم
التسلسل وهو مذهب الخليل وقيل هو مشتق وفي اشتقاقه اقوال الاول انه مشتق من
الالوهية التي هي العبادة والتالهة انه التعبد يقال اله فلان الالهة كالهه يقال عبده عبادة
فعلى هذا يكون معناه الذي يحق له العبادة ولذلک لا يسمى به غيره وموصوف بتمام بذل
بانه اله الثاني انه مشتق من الوله وهو التحير يقال اله يا له اذا تحير وهو المروي عن عمر
ومعناه تحير العقول في كنه عظمته وتيهانا في بيد جلالته فلا توقف من ذاته الملائكة المقربون
والانبياء والمرسلون الا ما وقفهم عليه من صفاته ومنه يسمى الباطن لبطونه واحتجابه عن
تلوث الافهام والخواطر كنهها الثالث انه من الهت الي فلان اي فزعت اليه لان
الخلق يالهون اليه اي يفزعون اليه في حوائجهم فقيل للمالوه به اله كما قيل للموتم به امام الرابع
انه مشتق من قولهم الهت اليه اي سكنت وهو المروي عن المبرد ومعناه ان الخلق تسكن الى ذ
كره الا بذكر الله تطمئن القلوب الخامس من اشتقاقه لله اي احتجب وهو المحتجب بكنه ذاته عن ان ينالها

ابدي

ابدي العقول والاوهام والنظر لعباده بالدلائل والعلامات فلا يعرف من الاصفات وهيهات
الي الوصول الي غايتها هيهات ومنه قول الشاعر لاهت فما عرفت يوما بخارجة يا ليتها
خرجت حتى رايتها وقيل لاه بمعنى ظهر فهو من الاسماء الاضداد ومعناه انه توحد في مخلوقاته
تجلي بمصنوعاته فلا موجود الا وهو يشهد بوجوده ولا شيء الا وهو يعرف عن توحيده وفي كل
شيء له اية تدل على انه واحد وهذه الاسماء التي لله اشرف الاسماء واعظمها وقيل انه الاسم
الاعظم وقد اختص من بين سائر الاسماء بخواص الاول خصوصيته بالذات المقدسة فلا يطلق على
غيره حقيقة ولا مجازا بخلاف باقي الاسماء فقد يسمى به غيره على سبيل المجاز الثاني انه جميع
الاسماء انه جعل امام سائر الاسماء في الذكر الخامس انه يسمى به ولا يسمى بها فيقال الرحمن اسم من
اسماء الله تعالى ولا يقال الله اسم من اسماء الرحمن الثالث انه يدل على الذات المقدسة وباقي الاسماء
لا تدل احدها الي على احاد المعاني الرابع انه جعل امام سائر الاسماء في الذكر الخامس
انه لفظ الشهادة والحكم بالاسلام موقوف على التلفظ به دون غيره من الاسماء والرحمن الرحيم
اسمان موضوعان للمبالغة ومشتقان من الرحمة والرحمة هي التخلص من رقة الافات
وايصال الخيرات الي ارباب الحاجات والحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل واتيان
احتيج الي القيد الاخير ليخرج عن الاستهزاء واللام في قوله لله للملک والاستحقاق ومعناه
الحمد ملكه الله ومستحقه والعبادة والخضوع والذلة ومنه يقال طريق معبد اي مذلل بكثرة
المشي عليه ولما كانت العبادة هي الخشوع والتذلل للمعبود كان فيها اشعار بتعظيم واجلاله
والتم ذلک ما قام بادراک عظمته وجزيل نعمته والاولى ومن ابي ادم مخلوق من الطين والماء
المهين والقيام بما يجب من وظائف العبودية لحضرة الربوبية بل ولا الملائكة المقربون
والانبياء والمرسلون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة لا يرفعون روسهم حتى ينفخ في
الصور النفخة الاخرى ثم يقولون سبحانک ربنا وبحمدک عبدنا كما ينبغي لک انهم يتعبدون
وعن امير المومنين عليه السلام الهي وعزتک وجلالک لولا الواجب من قبول امرک لنزهتک عن
ذكري اياک ولكن ذكري لک على قدري لا على قدرک وعن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتفكروا بالله وتفكروا
في خلق الله فان ملكا من ملائكة الله تعالى يقال له اسرافيل رجلاه في تخوم الارض
وكاهله عند العرش واما الثاني وهو ... المعبود ... العباد وان
لا يبلغوا الغاية ... وكيف والطاعات انما تقع بالالات والجوارح
اي ملكه نعمة ومن مواهبه وفي الحديث ان الله سبحانه اوحى الى داود ان اشكرني فقال

كيف اشكرك يا رب والشكر من نعمتك تستحق عليه شكرا قال سبحانه وتعالى يا داود صدقت
بهذا الاعتراف منك شكرا او يضاف ان نعم الله تعالى غير متناهية وان ذات المتناهي لا يمكن العبد
النظر في نعمة الله تعالى عليه قبل خلقه وبعد خلقه وعند اعادته في اخرته وما يقع عليه من الطاعات
بالابد نعمه كذا متناهية واذا قيس المتناهي الى غير المتناهي كانت في غاية الصغر والحقارة
والحصر العي والكلم وهو ضد الفصاحة والبلاغة وهو ماخوذ من الحصر وهو التضييق يقال حصرته
اذا ضيقت عليه والشكر صرف العبد ما اعطاه الله تعالى فيما خلق لاجله كصرف القلب في الفكر
واللسان في الذكر وقد يكون باللسان وقد يكون بالجوارح والاركان ولا يكون الا في
مقابلة النعمة والحمد فهو الثناء على الممدوح بذكر صفات الكمال وحدو الشكر بانه الا
عتراف بنعمة المنعم والاعتراف اعم من وقوعه بشهادة اللسان او بشهادة الجوارح ولهذا
قال الحمد لله الذي صوت في عظمته عبادة العابدين فاستعمله عند ذكر صفات الكمال ثم قال وحمدت على
شكر نعمته فاستعمل الشكر عند ذكر النعمة والفرق عند بين الحمد والشكر من وجهين الاول ان
الحمد يستحق حيث يستحق المدوح بذكر صفاته المحمودة وان لم يصل الى الحامد والشكر لا
يكون الا في مقابلة نعمة على الشاكر الثاني ان الحمد لا يكون الا باللسان وحده واما الشكر
فقد يكون بالجوارح قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور اعملوا ال داود شكرا وقال الشاعر شعر
افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا فبينهما عموم وخصوص من وجه فيصدق فيهما
حيث يكون باللسان على نعمة فهو شكر لكونه في مقابلة نعمة وحمد لكونه باللسان ويصدق الحمد
دون الشكر حيث يكون باللسان على غير نعمة فهو حمد وليس بشكر ويصدق الحمد بدون الشكر حيث
يكون بالجوارح على النعمة فهو شكر وليس بحمد والنعمة الواصلة هي المنفعة الواصلة الى الغير اذا
قصد بها الاحسان اليه والالسنة جمع لسان ويقال على الجارحة المنوضعة وعلى اللغة قال الله تعالى وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي بلغتهم وقال الله تعالى ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف
السنتكم والوانكم وليس الجارحة مختلفة واللسان بعينه حصر عن الشكر اما بالمعنى الاول
فلانه آلة جسمانية لا يقوى على اعطاء ما لك عليها من الشكر الذي لا يتناهى لكونه في مقابلة ما لا
يتناهى من النعم واما بالمعنى الثاني فلان الالفاظ على كثرة اختلافها وتعدد اصنافها مقصورة فيما
تصفه متحير اللسان الذلق والشقشقة والحصر والبكم والعي بكسر العين المهملة والباء المشددة
بمعنى وهو ضد البلاغة والفصاحة والقصر العجز والمنع قال الله تعالى حور مقصورات في الخيام اي
محبوسات وممنوعات وكل رجع فكر ويطلق على معان منها حركة النفس بالقوة التي الي مقدم

وتعبير عن اداء ما عليها من صفات الشكر لطاقة في ... لعجزوا ان بالغوا في وصف نعمه وكمالاته ولو اجتهد في اداء ... صح

الدورة

الدورة التي هي البطن الاوسط من الدماغ فان كانت الحركة في المحسوسات سمي تخيلا وان كانت
من المعقولات سمي فكرا والعالمين جمع عالم واذا قصرت افكار العلماء عن ادراك كماله فافكار
غيرهم اولى بالقصور وكيف لا تقصر الاوصاف عن كماله وهي قاصرة عن وصف ادنى مخلوق
من مخلوقاته ولا يسمع الى قول امير المؤمنين عم في وصف ملك الموت هل يحس به اذا دخل
منزلا او هل تراه اذا اخذ تو في احد بل كيف يتوفى الجنين في بطن امه ايلج عليه من بعض جوارحها
او الروح اجابته باذن ربها ام هو ساكن في احشائها كيف يصف الهه من يعجز عن وصف مخلوق   معه ر
مثله والحسور الكلال والاعياء اي حسر البصر حسورا اي كل واعيا وحسر بصره اذا كل من ... ها
وانقطع من طول المدى والادراك في اللغة اللقاء وفي الاصطلاح قال ابن سينا في كتاب الشفاء
الادراك ان يكون حقيقة الشيء متمثلة عند المدرك يشاهدها ما به يدرك واعلم ان الادراك
قسمين وهيه المدرك لبقا الحواس الظاهرة والباطنة الاول في الحواس الظاهرة
وهي خمسة الاولى السمع وموضوعه الصماخ وهو العصب المفروش داخل الاذن شبيه الجلد
الطبل فاذا حصل الصوت من قرع او قلع تموج الهواء الى ان يدافع حتى يصل الى سطح
الصماخ فتدركه القوة المودوعة فيه الثاني الابصار وهو يحصل بانطباع صورة المرئي
في العين او بخروج شعاع من العين على شكل مخروط راسه العين وقاعدته سطح المرئي على
اختلاف المذهبين ومحله ما جعله الله العين قوة ادراك المرئي عند مقابلة الحدقة السليمة
بشرط تعمد الابصار وعدم الحجاب والبعد والقرب المفرطين الثالث الشم ومحله قوة
مودوعة في زائدتين شبيهتين بحلمتي الثديين في مقدم الدماغ فاذا تكيف الهوى برائحة ذي
الرائحة وتدافع داخل وفي اخره عظم فيه ثقب ومشام وينفذ منه الى قوة الشامة فتدركه
الرابع الذوق ومحله القوة المودوعة في جرم اللسان وخلق الله تحت اللسان تقبين يولدان
اللعاب فاذا تكيف الريق بطعم ذي الطعم نقله في مسام اللسان حتى يصل الى القوة المودوعة   دوعه
فتدركه الخامس اللمس ومحله ظاهرا اودعه الله سبحانه في قوة سارية في سائر جلد الحيوان
يدرك بها التفرقة بين الحار والبارد والرطب واليابس والخشن والاملس وهو النوع الا
دراك القسم الثاني في الحواس الباطنة وهي خمسة الاولى الحس المشترك ويسمى بنطاسيا وشان
ادراك الخيالات الظاهرة بابادي الهاو ومحلها البطن الاول من الدماغ الثاني الخيال وهي
معينة للحس المشترك بالحفظ فيرتسم فيها مثل جميع المحسوسات عند غيابها من الحواس الظاهرة   صورها
وهي خزانة الحس المشترك فذلك مدرك للصورة وهذه حافظة لا مثلها بعد غيابها فانا وعى قابله والاله

حافظة مثل ما اذا تسبب ادراكه احد الحواس الظاهرة طعم حلو لذي لون فقط
ذلك بنطاسيا ثم انقطع ذلك النادي فلما ثم تكن هناك قوة اخرى لحفظ تلك الصورة
المدركة بعد غيابها او يرتسم فيها ان هذا الطعم لصاحب هذا اللون لانعدم معرفة المحسوس
بعد انقطاع ثاديه وزوال صورته فلهذا قلنا وهي معينة للحس المشترك وهي خزانته ومحلها
موخر البطن الاول من الدماغ الثالث الوهم وهي قوة تدرك بها النفس معان جزئية ما تادي
من الحواس الظاهرة اليها كالعداوة والصداقة والموافقة والمخالفة كادراك الشاة
معنى في الذئب وادراك الكبش معنى في النعجة فتدرك هذه الاشيا ادراكا جزئيا وتحكم بها
كما يحكم الحس الظاهر بما يشاهده ومحلها كل الدماغ لكن الاخص بها موخر البطن الاوسط الرابع
الحافظة والنسيان هذه القوة حفظ المعاني الجزئية المادية اليها من الوهم فنسبتها الى
الوهم كنسبة الخيال الى بنطاسيا فالحس المشترك تدرك الصورة والخيال لحفظها والوهم يدركه
المعنى الجزئي والحافظة تحفظه ومحلها البطن الموخر من الدماغ وتسمى الذاكرة ايضا لان الذكر لا يتم
الا بها الخامس المتخيلة وشان هذه القوة تركيب الصور الماخوذة عن الحس المشترك
والمعاني المدركة بالوهم بعضها مع بعض كتركيبها صورة انسان له جناحان فتارة تركب
الصورة بالصورة وتارة تركب المعنى بالمعنى وتارة تركب الصورة بالمعنى وكذا تفصل الصورة
عن الصورة والمعنى عن المعنى فان كان التصرف بسبب القوة العقلية سميت مفكرة وان
وان كان باستعمال دون تصرف عقلي سمي متخيلة ومحلها مقدم البطن والمتخيلة للتصرف
والترتيب فالحس المشترك يراد به بنطاسيا والحافظة يراد بها الذاكرة والمتخيلة يراد بها
المفكرة فهذه ثلثة معاني من الخمس يتصور عليها ستة اسما ويبقى معنيان الاوسط
من الدماغ فقد حصل من هذا التحقيق ان الحس المشترك لادراك الصور والخيال لحفظها والوهم
لادراك المعاني والحافظة لحفظها والمتخيلة للتصرف والترتيب فالحس المشترك يراد به بنطاسيا والحافظة
يراد بها الذاكرة والمتخيلة يراد بها المفكرة فهذه ثلثة معان من الخمس يتصور عليها ستة اسما ويبقى
معنيان يختص باسميهما الوهم والخيال وفي الدماغ ثلث تجويفات ويقال ثلث بطون فا
لاول فيه قوتان بنطاسيا في مقدمه والوهم والخيال في موخره والثاني فيه ايضا قوتان المتخيلة
في اوله وفي اخره والثالث هو البطن الموخر فيه الحافظة فقط وفي التجويف المقدم الى التجويف
الاوسط جسم بالدودة وله قوة وان يمتد تارة وينقص اخرى فاذا امتدت وانفتح
اللحم المجرى الذي بين التجويف المقدم الى التجويف المتوسط وقد دخلت الصورة المتخيلة الى
القوه

القوة المفكرة واما اذا انقبض هذا الجسم المشبه بالدودة غلظ وسد المجرى فلم تنفذ
الروح من التجويف المقدم الى التجويف المتوسط وح يمتنع وصول الصورة الى القوة
المدركة ثم نقول حركة هذه الدودة في الامتداد والانقباض مختلفة في الناس على قدر
الامزجة الدماغية فان كان جوهره غليظا باردا كانت حركته بطيئة فلم تنفذ بسرعة ولم
تنال الروح من التجويف المقدم الى التجويف المتوسط وح يمتنع وصول الصورة
الى القوة المدركة ثم نقول حركة هذه الدودة في الامتداد والانقباض مختلفة في
الناس على قدر الامزجة الدماغية فان كان جوهره غليظا باردا كانت حركته بطيئة فلم
تنفذ بسرعة ولم تنال الروح من التجويف المقدم الى التجويف المتوسط بسرعة فيكون
هذا الانسان غليظ الطبع قليل الحفظ وان كان معتدلا كان جيد الادراك سريع الحفظ
وان كان مفرطا في الحرارة كان شديد الالتهاب مشوش الفكر والبطن الاول يجب
ان يكون مزاجه رطبا ليطبع فيه صور الاشيا بسهولة ومتى كان ضعيف الرطوبة
ضعف تخيلاته لان الرطب سريع الاخذ سريع الترك واليابس بطي فيهما اما اذا
كان معتدلا كان جيد التخيل سريع التعلم لما يسمعه ويقراه ويورد على حواسه ولذلك
كان الصبي وقت الصباح احسن من غيره لكون الارواح الدماغية فيه رطبة فيسهل
قبولها لتلك الصور والتجويف الثاني يجب ان يكون مائلا الى الحرارة لان الفكر الحاق
الحاق شي بشي ودرك نوع حركة والحركة انما تتم بالحرارة فالفكر لا يتم بالحرارة فان كانت
تلك الحرارة كثيرة كان تلك الروح شديدة الالتهاب فكانت الافكار مشوشة وان كانت
ناقصة كان الفكر بالنقصان او البطلان وكان صاحبه بليدا وان كان معتدلا في الحرارة
والبرودة كان صاحبه مستقيم الفكر سريع الجواب حسن الاستنباط والتجويف الثالث
يجب ان يكون مائلا الى اليبس لان الحفظ لا يتم الا باليبس فان قلت هذه الصفة صفة
الحفظ وغلبت النسيان فهذه اسباب تفاوت الناس في البلادة والحفظ وجلال
الله تعالى وعظمته وتقدسه عن مشابهة الاعراض والاجسام ومشاكلة الخلائق والجلالة
مقابل للطلاقة ولهذا كانت الصفات السلبية في صفات الجلالة لانه لا نسبة لان
الجليل العظيم في محل الظهور كان اللطيف من في محل الخفا والبطون واذا احسرت الابصار
وضلت الافكار عن ادراك الجليل من صفاته فخورها عن ادراك ما اللطيف منها اولى والعاطفين
اضافة الخلق الى كل صنف منهم عالم ونسبة الابصار الى العالمين لوجود خاصة عند سائر

الاضافة ونسبة الافكار الى العلى ولاختصاصهم به او بجدوته فيكون من باب التشبيه بالادنى على
الاعلى لانه اذا قصرت افكار العلى عن امر كان قصور افكار غيرهم اولى وذا اسم اشارة
واضافته الى المخاطب رجوع عن الغيبة الى الخطاب فكانه قال الموصوف بهذه الصفات المذ
كورة ربكم وهذا مثل قوله تعالى الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين و
قد التفت المتكلم من الخطاب الى الغيبة كقوله تعالى حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح
طيبة وفرحوا بها والرب المالك ولا اله الا الله كلمة الاخلاص وهى كلمة عظيمة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الاسلام نيف وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله فادعوه امر يد عائه
تبعا لقوله تعالى قال ربكم ادعونى استجب لكم مخلصين له الدين الاخلاص تنقية العمل وتطهيره
من الرياء ويقع هذا الاسم خالص اى يخالطه شيء ساق الله حمده وثناه وختمه الاية القرآنية
ويسمى هذا النوع الاقتباس فاذا اسمع المتكلم كلامه ووصوله بكلام من كلام غيره فان
بكلام الله تعالى او كلام الرسول صلى الله عليه وآله سمى اقتباسا وان كان من كلام الشعراء او يسمى تضمينا والاقتباس
ماخوذ من القبس وهو بعض من النار فكانه قد نور كلامه وشرفه حيث وصله بكلام الرب
جل جلاله ويجوز ان لا يريد الاقتباس ويكون معنى كلامه فادعوه مخلصين اى اخلصوا له
دعائكم ولا تدعوا ولا تشركوا فى دعائه احدا لانه لا يقدر على اعلى عطاء السؤال وكشف
البليات على الاطلاق الا هو قال تعالى شانه قل ارايتم ما تدعون من دون الله ان ارادنى الله
بضر هل هن كاشفات ضره او ارادنى برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبى الله عليه يتوكل
المتوكلون فلا تلتمس حاجة من غيره سواء كانت حقيرة او حقيرة ففى بعض الاخبار اوحى
الله تعالى الى موسى عليه السلام يا موسى اسئلنى كلما تحتاج اليه حتى علف شاتك وملح عجينك ويكون
قوله له الدين بالرفع على انه مبتدا وله خبره فوصفه بكونه تعالى شانه له الدين وذلك و
صف من اوصاف الكمال لقوله له الملك وله الدنيا والاخرة وهذا مثل قوله تعالى مالك يوم
الدين وهو يوم القيمة والدين الجزاء قال كما تدين تدان اى كما تجزى تجزاء ومن اسمائه
الديان كما يدين العبقى يوما يدان به فيل من يزرع الثوم لا تعليه ريحانا واما سمى
يوم الدين لانه يوم الجزاء اذ فيه يقع جزاء العباد باعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **قال** طاب ثراه وصلى الله على اكرم المرسلين
وسيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته الاكرمين
صلاة تقصم ظهور الملحدين وترغم انف انوف الجاحدين **اقول** الصلوة من الله الرحمة والوصلة

والقرب

والقرب ومن الملائكة الاستغفار ومن الناس الدعاء فاذا قيل صلى الله عليه كان معناه
رحمه وقربه ووصله واذا قيل صلت عليك الملائكة معناه استغفروا لك قال الله تعالى
والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا واذا قيل صلى على
فلان كان معناه دعا له قال الله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وفى الحديث من دعى
الى طعام فليجب ومن كان صائما فليصل اى فليدع لاهل الطعام وقال الاعشى
شعر اقول ابنتى وقد قربت مرتحلا يا رب وقى ابى الاوصاب والوجعا فال عليك مثل
الذى صليت فاغتمضى نوما فان لجنب المرء مضطجعا والاكرام الاتقى قال الله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم والمرسلين جمع مرسل وهو مرادف للرسول والنبى هو الانسان
المخبر عن الله تعالى بغير واسطة البشر بل بواسطة الملك اما او بالمنام لينفصل عن
الامام فانه يخبر عن الله بواسطة البشر وهو النبى والفرق بين الرسول والنبى ان
الرسول هو المبعوث من الله بكتاب والنبى هو المبعوث من الله وان لم يكن معه كتاب
واكمل الانبياء من جمع الوصفين قال الله تعالى ولقد فضلنا على موسى ومحمد العضا عليه وكان
رسولا نبيا والاخبار عن الله قد يكون بالوحى وقد يكون بواسطة جبرئيل عليه السلام وقد يكون
بواسطة غيره من الملائكة وقد يكون بطريق الالهام وبطريق المنام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الرؤيا الحسنة من الرجل جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة واكثر انبياء بنى اسرائيل
كانوا من هذه القبيلة وكانوا كثيرين منتشرين فى الارض وكانوا بمنزلة العلماء لكنهم كانوا
منقطعين الى الله تعالى شانه فارغين من الدنيا رافضين لها وكانوا يخبرون عن الله تعالى
قد يكون بالوحى وقد يكون بواسطة بالهام فى قلوبهم الهاما وتثبتا بالقلب وبعض
الملائكة فهذا فرق ما بينهم وبين العلماء وعلماء هذه الامة المستحقين لعلومهم عن ائمتهم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل والسيد هو المطاع فى قومه قال
الخليل بن احمد وقيل السيد العالم العاقل وقيل العالم الحسن الخلق وقيل السيد المطيع لربه
وللنبى صلى الله عليه وآله الموصوف بكل من هذه الصفات فهو احق باطلاق اسم السيد عليه و
قال عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا فخر وروى السيد رضى الدين على بن طاووس فى كتاب
المعاذ بسنده الى اسمعيل بن محمد السمرانى عن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما
اقترف ادم الخطيئة رفع راسه الى العرش قال اسئلك اللهم بالله بحق محمد لما غفرت لى قال
الله تبارك وتعالى يا ادم كيف عرفت محمد ولم اخلقه قال لانك لما خلقتنى ونفخت فى من روحك

ونفخت فيّ من روحك فرفعت راسي فرايت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول
الله فقلت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك قال فقال الله تعالى صدقت
يا ادم انه لاحب الخلق الي واذ قد سالتني بحقه فقد غفرت لك فلولا محمد ما خلقتك وروي
في كتاب سعد السعود في كلام طويل ونظر ادم الى طائفة من ذريته تتلالا نورهم واذا في اخرهم
نور واحد نوره ساطع على نورهم يسعى قال يا رب ما هؤلاء قال هؤلاء الانبيا من ذريتك
قال اكم هم يا رب فاني لا استطيع ان احصيهم قال هم مائة الف واربع وعشرون الف
نبي المرسلون منهم ثلثمائة وخمسة عشر نبيا مرسلين قال فما بال نور هذا الاخير
ساطع على نورهم جميعا قال لفضله عليهم جميعا قال ومن هذا يا رب وما اسمه قال هذا محمد
نبيي ورسولي واميني ونجيبي وخيرتي وصفوتي وخالصتي وحبيبي وخليلي واكرم خلقي
علي واحبهم الي واثرهم عندي واقربهم مني واعرفهم لي وارجحهم علما وحلما وايمانا و
يقينا وصدقا وبرا وعفوا وعفافا وعبادة وخشوعا وورعا وسلما واسلاما واخذت
له مواثيق حملة عرشي فما دونهم من خلايقي في السموات والارضين بالايمان به و
الاقرار بنبوته فخذ به يا ادم تزدد مني قربا ومنزلة وفضيلة ونورا ووقارا فقال ادم
امنت بالله وبرسوله محمد قال الله تعالى قد اوجبت لك امرك يا ادم وقد زدتك فضلا وكرامة
انت يا ادم اول الانبياء والرسل وابنك محمد خاتم الانبياء والرسل واول من تنشق عنه
الارض يوم القيمة واول من يكسى ويحيى الى الموقف واول شافع واول مشفع واول
قارع لابواب الجنان واول من يفتح له واول من يدخل الجنة فقد كنيتك به فانت ابو
محمد فقال ادم الحمد لله الذي جعل من ذريتي من فضله بهذه الصفات وسبقني الى الجنة
ولا احده وهو خاتم النبيين وقال عم بعثت والساعة كفرسي رهان لكاد يسبق احدهما الاخر
باذنه وقال صم من قال انا نبي فاقتلوه وسمي محمدا واحمد اشتقاقا له من الحمد وهو في السماء
احمد لانه اكثر من في السما حمدا وفي الارض محمد لكثرة خصاله المحمودة وكان محمود السيرة عند
محبيه وعند مبغضيه فلم يلق رجلا الا ابتداه بالسلام ولا صافح رجلا الا كان الرجل هو
الذي كان يخلي يده اولا ولا وقف مع رجل يحادثه الا كان الرجل هو الذي ينصرف اولا حتى
قال الله في حقه وانك لعلى خلق عظيم وعترة الرجل اولاده واولاد اولاده نص عليه
اهل اللغة كثعلب وابن الاعرابي قاله الشيخ في المسائل الحائرية وقال العلامة العترة الاقرب اليه
نسبا والطاهرين الموصوفين بالطهارة وهي النزاهة والقدس والمراد عصمتهم صلى الله عليهم من

الكدورات

الكدورات الانسانية كالحقد وانواع المعاصي قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا والذرية القرابة والقصم فصل المستطيل ومنه القطع والكسر
والفصم بالفاء فصل المستدير يقال قصم ظهره وفصم عروته والعروة الوثقى لا انفصام لها
والملحدين جمع ملحد وهو الظالم والحد الرجل في دين الله اي مال عنه وعدل وارغام العاصي
الانف بالتراب وهو كناية عن المبالغة في اهانتهم واذلالهم وذلك لان اشرف موضع الجسد
هو الوجه واشرف موضع منه الانف فاذا الصق بارذل الاشيا وهو ما يعني بان قدامه
كان في غاية الاذلال والاهانة والجاحد المنكر والجحود الانكار مع العلم قال الجد جده قال
طاب ثراه اما بعد فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ مجردة وعبارة
محررة تطلعك على نخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله ووضح لي دليله اقول
اما الجملة فنيابة عن الشرط تقديره مهما يكن من شيء فبعد حمد الله ولهذا دخلت الفاء في خبرها جزاء
للشرط وبعد كلمة تسمى فصل الخطاب يؤتى بها اذا اريد الانتقال من كلام الى كلام ولما ذكر الله
واثنى عليه وذكر النبي وصلى عليه فصل بين هذا التحميد والصلاة وبين ما هو بصدده بقوله
اما بعد وقيل اول من تكلم بها داود النبي ص لقوله واتيناه الحكمة وفصل الخطاب وفصل الخطاب الذي
اوتيه داود عم البينة على المدعي واليمين على من انكر وانما سميت الكلمة بفصل الخطاب لان خطاب
المعصوم لا يتوصل الى الباطل وسبب الامتنان على داود بهذه الكلمة واختصاصه بها انهم
كانوا احتكموا في اول زمانه يتحاكم الخصم الى سلسلة في بيت المقدس ويقص كل واحد من المدعي
والمدعى عليه الدعوى بالسؤال والجواب ثم يتناول كل واحد منهما السلسلة فمن اصابها كان
محقا ومن لم ينلها كان مبطلا فاتفق ان رجلا اودع رجلا اخر جواهر فجحده فقال له المدعي
بيني وبينك السلسلة وقد كان المدعى عليه هيأ عكازا مجوفا وجعل الجوهر في جوفه فلما وصل
الى السلسلة قص المدعي دعواه ثم تناول السلسلة فاصابها فقال المدعى عليه للخصم
هذه العكاز فدفعها اليه ثم مد يده الى السلسلة وقال اللهم ان كنت تعلم ان الوديعة التي
اودعني اياها عندي وليست الان عندي فصدقني فتناول السلسلة فاصابها فتعجب من ذلك
علماء بني اسرائيل وقال هذا امر عظيم وان الحق لا يكون الا في طرف واحد فرفع الله
السلسلة واوحى الى داود عم ان الخلق قد تجنبوا فاحكم بينهم مع التداعي البينة على المدعي
واليمين على المنكر والايراد للاملاء والالقاء والاختصار حذف الزوائد وحصر الفوائد
وخلاصة الشيء جيده ولبابه والمذهب لغة المسلك واصطلاحا الدين والمعتبر المحقق ونقيضه المهمل والمجرد

المحقق في نفسه عند النظر والاعتبار الادلة القاطعة وهو مذهب الامامية الآخذين علومهم عن
اهل البيت عليهم السلام المستندين في ذلك الى الوحي الالهي دون المذاهب المتخذة بالرأي والقياس
والاستحسان والالفاظ لغة الرمي يقال لفظ الطعام اللقمة اذا القاه من فيه واصطلاحا ما يتلفظ
به الانسان والتحرير والتحسين والتزيين والعبارة التفسير ومنه تعبير المنام اي تفسيره والا
لتحرير الاتقان والاحكام والظفر بالشيء العثور به والتمكن منه والنخب جمع نخبة وهي من كل شيء خياره
وخلاصته وتوصلك اي توديك والشعب جمع شعبة وهي الناحية من المكان والمعنى هنا الفروع التي ذكر
لك في هذا المختصر بعبارات محررة ما يظفرك باحوال المذهب ويوديك الى ما تشعب من الفروع والدلائل
عن هذه الاصول والاقتصار الايجاز ويقابله الاطناب والابانة الظهور بمعنى والسبيل الطريق والوضوح
وضوح الابانة والتجلي والكشف والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والمعنى
في اقتصر بي في هذا الكتاب على ايراد الاصول المأخوذة من الكتب المشهورة والاخبار المأثورة ولم
اسلك طريق التعسف فانتحي ذروة التدقيقات وايراد المتروك من الروايات فان قلت الكتاب
مشحون بالترددات وغير خال من الاشكالات وذلك ينافي الوضوح والابانة فالجواب من وجهين
الاول لان التردد نادر وانما المعتبر للاغلب الثاني ان المقصد بالذات في هذا الكتاب هو
ايراد الواضح والمشهور وايراد ما يحصل منه من التردد والتوقف بالعرض وبالقصد الثاني و
بحسب الاستطراد **قال** طاب ثراه فان احللت فطنتك في مغانيه واجلت رويتك في معانيه
كنت حقيقا ان تفوز بالطلبة وتعد في حاملي المذهب وانا اسأل الله لي ولك الامداد بالاسعاد
والارشاد بالمراد والتوفيق للسداد والعصمة من الخلل في الايراد انه اعظم من افاد واكرم من سئل فجاد
اقول الحلول الحصول والفطنة الذكاء وهو عبارة عن جودة الفهم وسرعة الادراك والمغاني
بالغين المعجمة وهو المنزل وهي هنا كناية عن الالفاظ واجلت رويتك الاجالة الحركة والدوران وا
لروية الفكرة والمعاني هي الصور الذهنية التي جعل بازائها الالفاظ والمعنى احضرت فطنتك
لاعتبار الفاظه وضبط صورها وحركة فكرتك واستعملت في معانيه كنت حقيقا ان تفوز جزاء
الشرط المقدم والمعنى وان حللت فطنتك واستعملت رويتك كنت بالجزاء والجد وان حقيق
والاولى ان تفوز اي تظفر وتغنم وتسعد بطلبتك وحاجتك وتعد اي تحسب في حاملي الفقه وعلم
الشرع لان هذا المختصر قد اشتمل على اصوله ومهماته وجمع كتبه ومقاصده فاذا اعطي التحقيق
حقه وفي البحث مستحقه يوصل بالوصول الى ما يودي من لوازمها وفروعها فصلوا بها صاحبه
بالمراد وفاز بالاجتهاد فان اجتنبت ان تشرع في رياض هذا الكتاب وتفوز بالبنان وتجتني
ثمار

ثمار الفوائد وتصل الى اسناد المقاصد فعليك بكتابنا الكبير فانه اشتمل من التدقيقات والنكات
واللوازم والتنبيهات على ما لا يوجد في كتاب ولا يتعرض له الاصحاب ومن نظر اليه بعين الانصاف
وراعي الحق في الاعتراف اذعن له بالانقياد وانه مستنهج الارشاد والسوال طلب الادنى
للفعل من الادنى على جهة الاستعلاء والدعاء طلب الادنى للفعل من الاعلى على جهة الخضوع وا
لاستكانة والاستمداد الاعطاء والاسعاد المساعدة والاسعاف الاسعاف بالسعادة وهي
سعدك الله اي رزقك السعادة والارشاد الهداية والمراد المحبوب والمطلوب وتحصيله والتوفيق
جعل الاسباب موافقة للمسبب وهو عبارة عن اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع والسداد الصواب
والكمال والعصمة لغة المنعة واصطلاحا لطف يفعله الله بالمكلف بحيث يمتنع منه وقوع المعصية وا
لاخلال بالطاعة مع قدرته عليها والخلل نقص في المسائل والمعنى اسأل الله لي ولك الامداد
التوفيق للصواب والكمال والتأييد بالعصمة من نقص المسائل في ملاقاتها وايرادها في هذا
الكتاب والعظيم والجليل والكبير بمعنى واحد وفي اعظم زيادة مبالغة لان صيغة افعل تقتضي
التفضيل والافادة الاعطاء للفائدة وقد يكون على والمفيد المعلم والافادة التعليم و
قد يكون من غير العلم والكريم هو الذي اذا سأله اعطى واذا زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي كم اعطى
ولمن اعطى ولا يرغب بالجزاء وان رفعت حاجة الى غيره لا يرضى ولا يضيع من لاذ به والتجا
ويعينه على الوسائل والشفعاء والجواد هو الذي يعطي من غير سوال فان قلت اخذ
المص حذ السوال في تعريف الجواد فكيف قلت هو الذي يعطي من غير سوال قلنا هو من وجهين
الاول انه اذا سئل اعطى زيادة على المسؤول فتلك الزيادة غير مسؤولة فهو باعتبارها
جواد الثاني ان نقول اختلف العلماء في التفسير فقال الزمخشري الكريم الذي يعطي من غير
سوال والجواد الذي يعطي مع السوال فخرج كلام المص على هذا التعريف وانما حذفنا
في تفسير الخطبة عن متابعة الكتاب لاقتراح ذلك بعض الاصحاب وبالله نستعين وعليه التوكل في
كتاب الطهارة قال طاب ثراه وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح **اقول**
اجمع الاصحاب على تنجيس الماء القليل بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها الا الحسن بن ابي عقيل فانه ذهب
الى انه باق على الطهارة وهو متروك **قال** طاب ثراه وفي تقدير الكثرة روايات اشهرها الف ومائتا
رطل **اقول** اما حكمه بتنجيس القليل بالملاقاة فلزمه بيان الكثير الذي لا ينجس بها بل بالتغير وفي
حد الكثرة ثلث روايات الاول انه ستمائة رطل وهو في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكر ستمائة رطل الثاني رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر نحو حب

الثلثة برواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم الكر الف ومائتا رطل وعليها عمل الاصحاب
قال طاب ثراه وفسره الشيخان بالعراقي اقول اختلف الاصحاب في تفسير الارطال فقال الشيخان وابن
حمزة وابن ادريس العراقية واختاره المص والعلامة وهو المعتمد والصدوق والمرتضى المدنية
مدنية والرطل العراقي مائة وثلثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما قال طاب ثراه
وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان احوطهما التنجيس اقول ذهب الشيخ في يه وكتابي الفروع
الى نجاسة البئر بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها وهو مذهب المفيد وتلميذه وابن
ادريس والمص وذهب الحسن والعلامة وفخر المحققين الى عدم التنجيس الا مع التغير وطهرها
بالنزح حتى يزول التغير وحملوا ما ورد من التقدير بما دون التغير على الاستحباب وذهب الشيخ في
التهذيب الى عدم التنجيس ووجوب النزح وهو قوي قال طاب ثراه وكذا قال الثلثة في
المسكرات اقول هذا عطف على يجب نزح الكل وعنده وان لم يتغير الماء وانما نسب القول
الى الثلثة لانفرادهم به وعدم ظفرهم بحديث يدل عليه نطقا ولعل ماخذه من قول النبي ص كل
مسكر خمر والاكثر الاصحاب على عدم الفرق بين قليل الخمر وكثيره وذهب الصدوق في المقنع
الى وجوب عشرين دلوا في القطرة منه وهو في رواية زرارة عن الباقر عم وربما مال اليه
المص ففرق بين القليل والكثير كالدم ولا باس به قال طاب ثراه والحق الشيخ المني والفقاع
اقول نسبة الالحاق الى الشيخ لسبقه الى القول به ولم يذكره من تقدمه من الاصحاب كالصدوق
والمفيد والسيد لعدم الظفر بحديث يدل عليه بمنطوقه لم يجزم به في النافع واختاره في الشرائع
ويمكن ان يحتج عليه بانه خمر فيثبت له حكمه قال الصادق عم لهشام ابن الحكم وقد ساله عن الفقاع لا
تشربه فانه خمر مجهول واما المني فيجوز دخوله فيما لم يرد فيه نص قال طاب ثراه والحق الشيخ
الدماء الثلثة اقول قال المص لا اعرف من الاصحاب قائلا به سواه ومن تبعه من المتاخرين
كالقاضي وسلار وابن ادريس ولم يفرق المفيد بين الثلثة وغيرها اوجب للقليله خمسة وللكثيره
عشرة وقال القاضي السيد في مصباحه ينزح له من دلو الى عشرين ولم يفرق ايضا ولم
تفصيله الى القليل والكثير وظاهر الشرائع مطابقة الشيخ وهو المعتمد قال طاب ثراه وكذا قال
الثلثة في الفرس والبقرة اقول الذي ورد في الحمار والجمل والبغل وهي رواية عمرو بن سعيد عن
ابي جعفر عم قال سالته حتى بلغت الحمار والبغل والجمل قال كر من ماء وان كان كثيرا او هو ضعيف
وان كان ضعيف السند لكن يؤيدها الشهرة ومنع التسوية فيها بين الجمل والحمار لا يسقط
استعمالها في الباقي والثلثة الحقوا بها الفرس والبقرة واختاره المص في الشرائع وظاهر النافع التوقف ومنعه في المعتبر

والعصفور

والعصفور ما لم يرد فيه نص على الخصوص قال طاب ثراه وللعذرة عشر فان ذابت فاربعون
او خمسون اقول العذرة قسمان يابسة وينزح لها عشر دلاء ورطبة وينزح لها اربعون
والمستند ما رواه الصدوق في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن العذرة تقع
في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان كانت ذائبة فاربعون او خمسون قال المفيد في المقنعة
وان وقع فيها عذرة يابسة ولم تذب فيها فتتقطع ينزح منها عشرة وان كانت رطبة وذابت
وتقطعت نزح منها خمسون وان كانت يابسة نزح منها عشر دلاء فالمص والصدوق تبعا
لفظ الرواية وجعلا الاربعين على الاجزاء والخمسين على الافضل والشيخان خالفا لفظ الرواية
في شيئين الاول التعرض للتفصيل الى الرطبة واليابسة ولعل وجه عدم انفكاك الرطبة عن
الميعان والتقطع بعد وقوعها في البئر والحكم بالخمسين متعلق على الذوبان والتفرق وهو
يحصل في الرطبة غالبا ولو فرض عدم التفرق في الرطبة اكتفينا بالعشرة الثاني الجزم بالوجوب
خمسين ولعل وجهه ترجيح جانب الاحوطية والمعتمد مذهب المص قال طاب ثراه وفي الدم اقوال
والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين اقول المشهور من الاقوال في الدم
اربعة الاول في القليل خمسة وفي الكثير عشرة قاله المفيد الثاني في القليل عشرة وفي
الكثير ثلثين الى اربعين قاله المص الثالث العشر للقليل عشرة والكثير خمسون قاله الشيخ في يه
الرابع في الدم ما بين الواحد الى العشرين قاله السيد فان قوي قول المص فالثلثة على
الاجزاء وما زاد الى الاربعين على الافضل والاحوط مذهب الشيخ في يه قال رحمه الله
والحق الشيخ بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة اقول روى الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابي عبد الله عم قال وللسنور عشرون او ثلثون او اربعون وللكلب وشبهه قال الشيخ
يريد في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والارنب والخنزير ومنعه
المص فظاهره الحاقه بما لم يرد به نص وما قاله الشيخ اظهر في فتوى الاصحاب قال طاب ثراه و
روي في الشاة تسع او عشر اقول هذه رواية اسحق بن عمار عن ابي جعفر عم عن ابيه عن
علي عم كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فان كانت شاة
وما اشبهها فتسعة او عشرة وهو مذهب الصدوق وفي رواية عمرو وابن سعيد سبع دلاء
وقال الثلثة ينزح منها اربعون وبه قال تقي والقاضي وابن ادريس واختاره العلامة وفي
المعتبر مذهب الصدوق لانه استدلال بالمنطوق وهو الاقوى قال طاب ثراه وللسنور
اربعون وفي رواية سبع اقول في السنور ثلثة اقوال الاول اربعون قاله الشيخان وابن ادريس واختاره

المعي وهو المعتمد لرواية الحسين بن سعيد المتقدمة الثاني من ثلثين الى اربعين قاله الفقيه الثالث سبع دلاء
قاله الصدوق ورواية عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت الباقر ع عما يقع في البير ما بين الفارة
والسنور الى الشاة فقال في كل ذلك سبع دلاء قال طاب ثراه وللفارة اذا تفسخت والا فثلثة
وقيل دلو اقول في الفارة ثلثة اقوال الاول دلو واحد فاذا انتفخت فسبعة قاله الصدوق الثاني
سبع دلاء من غير تفصيل قاله السيد الثالث ان لم تنتفخ او لم تتفسخ فثلثة ومع احدهما سبعة قاله
الشيخان وابن ادريس واختاره المص وهو المعتمد ومعنى التفسخ تقطع اجزائها وتفرقها والروايات
خال من ذكر الانتفاخ وانما هو شيء ذكره المفيد وتبعه من بعده والجرذ كالفارة ولا فرق بينهما في
كل الاحكام قال طاب ثراه وتبول الصبي سبع وفي رواية ثلثة اقول المشهور في بول الصبي وهو من جاوز
الرضاع واغتذا بالطعام الى قبل البلوغ نزح سبع دلاء وهو مذهب الشيخ والقاضي وابن حمزة
والتقي وابن زهرة واوجب ابنا بابويه ثلثة دلاء والاول هو المعتمد والمراد بالرضيع من
لم يتغذ بالطعام ولا فرق بين تجاوز الحولين وعدمه قال طاب ثراه وان غيرت النجاسة ماؤها
نزح كله ولو غلب فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر اقول اذا غيرت
النجاسة ماء البير ما ذا يجب له قيل وفيه خمسة اقوال الاول نزحها حتى يزول التغير سواء كان ماؤها
غزيرا او لا زال جميعه او لا وهو مذهب العلامة والتقي والحسن ومن قال بمقالته الثاني نزح الكل
فان تعذر نزح حتى يطيب وهو مذهب الشيخ في يه وط الثالث نزح الكل فان تعذر لغزارته تراوح
عليها اربع رجال يوما وهو مذهب السيد وسلار الرابع التفصيل وهو ان النجاسة ان كانت
منصوصة المقدر نزح فان زال التغير والا نزح حتى يزول وان لم تكن منصوصة المقدر نزحت
اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة يوما وهو مذهب ابن ادريس الخامس ازالة التغير اولا واخراج
المقدر بعده اذا كان لها مقدر وان لم يكن لها مقدر وتعذر استيفاء ماؤها نزح حتى يطيب
وهو اختيار المص في المعتبر واختار في الشرايع وجوب التراوح تنبيه قوله والاغتسال
في الجنب سبع اعتبر ابن ادريس الارتماس وعبارته ينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة
عينية محكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحد الارتماس ان يغطي ماء البير راسه فاما ان
ينزل اليها ولم يغطي راسه ماؤها فلا ينجس وادعى على ذلك الاجماع وهو يكون وهم عرض له من
عبارة الشيخين وتلميذهما حتى اورد المسئلة بلفظ الارتماس ولا جرم ان الارتماس انما
يتحقق بذلك فتوهم ان هذه العبارة مروية والروايات عارية عن ذكر الارتماس وانما وردت
عبارة الاول الوقوع وهو في صحيحة الحلبي عن الص ع قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء

والثاني في النزول وهو في صحيحة عبد الله بن سنان عنه ع قال ان سقط في البير دابة صغيرة او نزل
فيها جنب نزح منها سبع دلاء الثالث الدخول وهو في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
ومثله كذا
قال اذا دخل الجنب البير نزح منها سبع دلاء ومثله الاغتسال وهو في رواية ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل البير فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وشيء
من هذه العبارات لا يدل على الارتماس بمطابقة ولا تضمن ولا ارتماس من التزام وهي مشتركة
في الدلالة على ملاقات الماء لجسد الجنب ودلت رواية ابي بصير على الاغتسال فيحمل الباقي
عليها لعدم المنافي اذ المطلق يحمل على المقيد ليحصل العمل بالجميع اذا تقرر هذا فنقول النظر هنا
في مقامات الاول اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية فلاي سبب يجب النزح الثاني على
اما الاول
القول بالنزح على نية الاغتسال ام على مطلق الملاقاة لبدن الجنب الثالث هل حكم بنجاسة
ماء البير قبل النزح ام لا الرابع هل به يرتفع حدث الجنب ام لا فنقول التحقيق ان النزح انما
وجب هنا ليزيل عن الماء ما يحمل من النجاسة الحكمية عن بدن الجنب بالاغتسال لا لنجاسة بل ليعيده
الى حكمه الاول الذي كان ثابتا له قبل الغسل لان بالنزح يخرج الماء عن حد الواقف الى حد
الجاري لان ماء البير اذا انتزح استخلف عوضه من الجاري واذا كانت هذه الحكمة في نظر الشرع
صالحة لنقل الماء عند الانفعال بالنجاسة الى حكم الطهارة فلئن يصلح الى حكم الطهورية اولى
ولهذا من لم يمنع من الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كالسيد والتقي لم يذكر هذه المسئلة في المنزوحات
وكذا المعي والعلامة بنيا القول بالنزح على مسئلة المنع من المستعمل في الكبرى والحاصل ان
الاصحاب اختلفوا في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى والحاصل ان الاصحاب اختلفوا في الماء المستعمل في
الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه الطهور ويمنع من التطهير به ثانيا ام لا فيه خلاف ياتي بيانه فمن
قال بزوال طهوريته اوجب النزح هنا لتعيده حكم الاول ومن قال ببقائه على الطهورية
لم يوجب النزح عدا سلار وابن ادريس فانهما اوجبا النزح مع القول منهما بطهورية المستعمل و
ذلك غريب واما الثاني فنقول الاقرب ترتيب الحكم على الاغتسال المقارن للنية ولا يكفي مطلق
حاصله
النزول والوقوع والدخول وهو اختيار المص والعلامة لان الماء انما يصير مستعملا في رفع
الحدث اذا قصد به ذلك لان ما يلاقي بدن الجنب لا مع الاغتسال لا يزيل الطهورية عنه
بالاجماع فلو نزل بها للغرض او ارتمس فيها للتبرد او لغير ذلك لا على قصد الاغتسال لم يجب
النزح اما الروايات فبعضها عام يقتضي الحكم الشامل للنية وعدمها وبعضها قيد بالاغتسال
ولنا ان نحمل المطلق على المقيد وظاهر المقيد يقتضي عدم الاشتراط واما الثالث فنقول الاقرب انه لا
يحكم بنجاسة البير لان بدن الجنب غير نجس بالاجماع فلا ينجس ما يلاقيه وانما اوجبنا النزح لافادة عوده

الطهورية الزائدة بكونه صار مستعملا في رفع الحدث فلو لاقاه جسم اخر لم ينجس الثاني لعدم نجاسة
الاول ولا يبطل الصلاة ما وقع على البدن او الثوب منه لاصالة بقائه على الطهارة وظاهر ابن
ادريس التنجيس حيث قال ولم يخط راسه لم ينجس ماؤها وهو غريب وكذا عبارة المفيد في المقنعة
حيث قال وان ارتمس فيها جنب او لاقاها بجسمه وان لم يرتمس فيها باجمعه افسدها ولم يطهر
بذلك ووجوب تطهيرها بنزح سبع دلاء ويمكن ان يراد بالافساد تعطيلها باخراج غير هذا الانتفاع
بمائها في رفع الحدث وبقوله وجب تطهيرها التطهير الذي اللغوي لان بوقوع الجنب فيها ومع
رفض الحدث بمائها عافته النفس ونفرت عن استعمالها واما الرابع فنقول الاقوى رفع
الجنب الحدث عن الجنب هنا كمذهب العامة لا المقتضي لسلب الحكم الطهورية عن الماء وانما هو حكم للنجاسة
الحكمية عن بدن الجسد وذلك انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة وذهب الشيخان الى انه لا يطهر وهو بعيد
لعدم المقتضي لبطلانه وفي الروايات المذكورة اشعار ببطلانه لنا وجوه الاول اصالة صحة الغسل
الثاني اصالة براءة الذمة من وجوب اعادته الثالث انه لو اغتسل في ماء قليل كحوض صغير او خابية ونوى
بعد تمام انغماسه فيه واتصال الماء الى جميع البدن ارتفع حدثه اجماعا فكذا في البئر احتج
الشيخان بما رواه منصور بن حازم عن ابي يعفور وعنبسة ابن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا
اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب
الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم دلت على تحريم الوقوع بصيغة النهي وذلك
يوجب فساد النية فيبطل الغسل وعلى تنجيس البئر بجواز التيمم مع القدرة على الطهارة بالماء ولقوله ع
ولا تفسد على القوم ماءهم حملت على الكراهية او على كونه غير خال عن النجاسة اذ هو الغالب في
السفر وقد يراد بالافساد التعطيل دون النجاسة وانما خرجنا في هذه المسئلة عن مناسبة
المختصر لخلو المذهب عنها وباقتراح بعض الاصحاب على ما يدعيها في الكتاب **قال** طاب ثراه وفي
طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع **اقول** المشهور ان المضاف لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث
وهو المعتمد ومذهب جمهور الاصحاب وندر الصدوق في الاول حيث اجاز الوضوء بماء الورد وا
لسيد في الثاني حيث سوغ ازالة النجاسة بكل مائع **قال** طاب ثراه وما يرفع به الحدث الاكبر
طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا قولان المروي المنع **اقول** الماء المستعمل في الاغسال المندوبة او
الوضوء يجوز استعماله في رفع الحدث قطعا واما المستعمل في الحدث الاكبر فانه طاهر في نفسه قطعا ويجوز
به ازالة النجاسة وهل يرفع الحدث به ثانيا كبيرا او صغيرا قال الفقيهان والشيخان لا واختاره
المص وقال السيد وابن ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد ولو بلغ المستعمل كرا زال المنع وهو اختيار
الشيخ في ط ومنعه المص **قال** طاب ثراه وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اصحهما التنجيس عدا ماء الاستنجاء
اقول

المحق

الحق ان حكم ماء الغسلة حكم مغسولها قبلها وهو مذهب الشهيد فان كان المحل مما يجب
غسله مرة واحدة كان المنفصل في الثانية طاهرا مع زوال العين بالاولى وان كان نجسا يغسل
مرتين كالبول حكم بطهارة الثالثة وان كان مما يغسل ثلثا كالجرذ حكم بطهارة الرابعة او سبعا
كالخمر حكم بطهارة الثامنة ولا فرق بين الثوب والبدن والانية وذهب السيد والمرتضى
الى طهارة المنفصل سواء كان في الاولى او الثانية وهو مذهب الحسن ابن ابي عقيل واختاره
ابن ادريس وذهب المص والعلامة وفخر المحققين الى نجاسة المنفصل وان زاد عن عدد الواجب
قال طاب ثراه وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو
موضع الملاقاة من عين النجاسة **اقول** السؤر بالهمزة ماء قليل فضل من شرب الحيوان وفيه اقوال
الاول طهارة كل سؤر حيوان طاهر وانما ينجس سؤر النجس وهو مذهب علم الهدى
واختاره المص والعلامة وهو الحق الثاني نجاسة سؤر الجلال والمسوخ وهو مذهب ابي
علي الثالث نجاسة سؤر كل ما لا يؤكل لحمه ما عدا الطيور وعدا ما يمكن التحرز منه كالفارة والهرة
وهو مذهب الشيخ في ط الرابع اكال الجيف وهو مذهب الشيخ في ط الرابع اكال الجيف وهو
مذهب الشيخ في يه وط واما الادمي فالمسلمون طاهرون عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة
قال طاب ثراه وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة **اقول**
قال الشيخ في ط ما لا يدركه الطرف من الدم كرؤس الابر اذا وقع في الماء القليل لا ينجس وقال
ابن ادريس بنجاسته واختاره المص والعلامة وهو المعتمد **الركن الاول في الطهارة المائية**
قال طاب ثراه وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض **اقول** هذا مذهب
الثلثة واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وقال الصدوق وابو علي انه ناقض **قال**
طاب ثراه ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه **اقول** تحريم
الاستقبال والاستدبار مطلقا مذهب الشيخ وعلم الهدى والمص والعلامة وهو الحق والكراهة
مطلقا مذهب ابي علي والتحريم في الصحاري والفلوات والرخصة في الابنية مذهب سلار
والكراهة في الصحاري والاباحة في الابنية مذهب المفيد **قال** طاب ثراه ولو نكس
فقولان اشبههما انه لا يجزي **اقول** يجب الابتداء في غسل الوجه من القصاص الى محادر الذقن و
غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ولو نكس بان غسل من الاسفل الى الاعلى لم يجز
وهو مذهب الشيخ وابي علي وابن حمزة وسلار والمص والعلامة وقال المرتضى وابن ادريس
انه مكروه **قال** طاب ثراه وفي كمية اصابعه **اقول** المعتمد في اجزاء المسح حصول مسماه ولو

اصبع واحدة حده وهو مذهب الشيخ في اكثر كتبه وبه قال العماني الحسن وابو علي وسلار
والتقي وابن ادريس وقال في يه لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف
الراس اجزا مقدار اصبع واحد **قال** طاب ثراه ولو استقبل فالاشبه الكراهية **اقول** لو
استقبل الشعر في مسح الراس والرجلين اجزا بخلاف الغسل لكنه مكروه عند ابن ادريس والمص
والعلامة وهو المعتمد وبتحريمه قال السيد ابن حمزة وظاهر الصدوق والشيخ في الخلاف **قال** طاب ثراه
وصاحب السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن وكذا المبطون ولو فجأه الحدث في الصلاة
يتوضأ ويبني **اقول** هنا مسئلتان الاولى السلس وفيه ثلثة اقوال الاول تجديده لكل فريضة قاله
الشيخ في ف وط واستحسنه المص واختاره العلامة في كتبه وهو المعتمد الثاني الجمع بين الصلاتين
بوضوء واحد وهو اختيار العلامة في منتهى المطلب لصحيحة حريز الثالث وجوب تجديد الوضوء
لكل صلاة ولو فجأه في اثناء الصلاة تطهر وبنى وقال العلامة وان كان عذره دائما بنى
على صلاته من غير ان يجدد وضوء كصاحب السلس وان كان يتمكن على حفظ النفس بمقدار الصلاة
تطهر واستانف وهو حسن **قال** طاب ثراه وفي مس كتابة القران للمحدث قولان اصحهما المنع **اقول**
المشهور تحريم مس كتابة المصحف للمحدث وهو فتوى الشيخ في ف ويه والاستبصار وهو ظاهر
كلام سلار وقال المرتضى بالوجوب وهو مذهب الشيخ في ط واختاره المص والعلامة وهو المعتمد **قال**
طاب ثراه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب **اقول** يلزم القائل بعدم
وجوب الغسل بمجرد الايقاب وان لم ينزل واختاره المص في المعتبر وقال علم الهدى بالوجوب
وهو مذهب العلامة وهو المعتمد **قال** طاب ثراه ووضع شيء فيها على الاظهر **اقول** المشهور
تحريم الاستيطان في المساجد ووضع شيء فيها للجنب والحائض وقال سلار انهما مكروهات
والاول هو المعتمد وهو مذهب المص والعلامة والمراد بالوضع المستلزم للدخول وهو اللبث لان
الرخصة في الاجتياز خاصة فلا يباح الدخول لغير غرض الاجتياز فلو القى في وسط المسجد
شيئا من خارجه لم يحرم قطعا **قال** طاب ثراه فلو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها التمام
والوضوء **اقول** ذهب الصدوقان والشيخ في ط الى وجوب الاعادة من راس واختاره
العلامة وهو المعتمد وذهب القاضي وابن ادريس الى انه لا يلتفت وذهب السيد الى الاتمام
والوضوء بعده واختاره **قال** طاب ثراه ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد
اظهره انه لا يجزي **اقول** ذهب السيد الى اجزاء الغسل عن الوضوء وان كان غسلا مندوبا و
ذهب الشيخان الى ايجاب الوضوء مع غير الجنابة واختاره المص والعلامة وهو المعتمد **قال** طاب ثراه وهل يجمع

الحبل

الحبل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع **اقول** هنا روايات بحسبها اقوال الاول الاجماع وهو
في صحيحة صفوان وفي معناها روايات اخر صحاح وبه قال الصدوق والسيد واختاره العلامة
وهو المعتمد الثاني عدمه مطلقا وهو في رواية السكوني وبه قال المفيد وابو علي وابن
ادريس واختاره المص الثالث التفصيل وهو في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي
عبد الله عم ان ام ولدي ترى دما وهي حامل كيف تصنع قال اذا رات الحامل بعد ما
يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه
فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت و ان
راته قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بيوم او يومين بقليل او فيه فهو من الحيضة
فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد فيه في حيضها وان لم ينقطع الا
بعد مضي الايام التي كانت ترى فيه الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر و
تصلي ومضمونها قال الشيخ في يه ومال اليها المص في المعتبر وقال الشيخ في ف ان جاء
قبل استبانة الحمل كان حيضا وان كان بعد الاستبانة فهو استحاضة **قال** طاب ثراه
ولو كمل ثلثة في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض **اقول** اقل الطهر ثلثة ايام بلياليها
متتابعة على الاصح فلو انفصل لاقل من ذلك لم يكن حيضا وهو مذهب الشيخ في الجمل وبه قال
الصدوقان وابو علي وابن حمزة وابن ادريس وهو مذهب السيد واختاره المص وا
العلامة وقال في يه بعدم الاشتراط بل يكفي حصولها في جملة عشرة وقواه الشيخ في ط **قال**
طاب ثراه ولو رات في ايام الحيض صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة
فالترجيح للعادة وفيه قول اخر **اقول** الحق ترجيح العادة على التمييز اذا اجتمعا واختلفا
زمانا وهو قول الشيخ في الجمل وبه قال المفيد والسيد وابو علي واختاره المص
والعلامة وقال في يه والكتابين بالتخيير في العمل على ايهما شاءت ثم قوى في الكتابين
الرجوع الى العادة **قال** طاب ثراه وفي المبتدأة والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة
اولى حتى تتيقن الحيض **اقول** ذهب الشيخ الى ان المبتدأة تترك العبادة بنفس رؤية
الدم كذات العادة واختاره العلامة في لف وذهب السيد وابن ادريس الى انها
لا تترك العبادة حتى تمضي ثلثة ايام واختاره المص وهو المعتمد **قال** طاب ثراه ووضع
شيء فيها على الاظهر **اقول** تقدم البحث في هذه المسئلة **قال** طاب ثراه وهل يجوز ان
تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم **اقول** منع الشيخ في يه من سجود الحائض واختاره في ط

وهو المعتمد ووجوبه اذا تلت او سمعت واستحبابه اذا استمعت والحيض غير مانع من السجود.
وكذا الجنابة لا تمنع منه قال طاب ثراه وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روايتان،
احوطهما الوجوب اقول وجوب الكفارة مذهب الشيخ في الجمل والمبسوط وبه قال الصدوق والسيد
والمفيد والقاضي وابن حمزة وابن ادريس والاستحباب مذهبه في يه واختاره المص والعلامة
وهو المعتمد قال طاب ثراه ومع الجلوس على الاشهر اقول تقدم البحث في هذه المسئلة قال طاب
ثراه وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض اقول المحصل ان النفاس مع تجاوز
دمها العشرة اذا كانت ذات عادة كان نفاسها ايام عادتها لرواية الفضيل وزرارة عن
احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل
ما تعمله المستحاضة ومثلها صحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر
حكم الاستحاضة وان كانت مبتداه او مضطربة كان نفاسها عشرة ايام تسوية للنفاس بالحيض
وهو مذهب المص والعلامة في عد والارشاد وقال في المخ ثمانية عشر يوما عملا بصحيحة
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول
الله ص ان تغتسل لثمانية عشر ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين وحمل الرواية
الاولى على ذات العادة والثانية على المبتداه ولم يذكر حكم المضطربة والمرتضى جعل
الثمانية عشر للنفساء مطلقا وهو مذهب الصدوق وابو علي وقال السيد في مسائل
خلافه وقد روي في اكثره خمسة عشر يوما وقال الحسن احد عشر يوما قال المص انه متروك
والرواية نادرة وكذا ما تضمنته بعض الاحاديث من ثلثين يوما واربعين يوما وخمسين يوما
قال طاب ثراه والمفروض فيه استقبال الميت القبلة على اظهر القولين اقول وجوب استقبال
القبلة بالميت حالة الاحتضار المفيد وتلميذه واختاره القاضي وابن ادريس والشهيد وفخر
المحققين وهو المعتمد والاستحباب مذهب الشيخ في كتابي الفروع والمفيد في المسائل الغرية
وللعلامة قولان وكذا في يه قال طاب ثراه ويكره ان يحل على بطنه حديد اقول
هذا هو مذهب الشيخين واكثر علمائنا وقال الشيخ في يب سمعنا ذلك مذاكرة من
الشيوخ واستدل في الخلاف باجماع الفرقة قال طاب ثراه وفي وجوب الوضوء قولان
والاستحباب اشبه اقول ظاهر النهي وجوب الوضوء واستحبابه مذهب الشيخ في الاستبصار وا
ختاره المص والعلامة وهو المعتمد ونفاه في ف وجوبا واستحبابا وظاهره انكار الهيئة

قال

قال طاب ثراه فان فقد فمن الصدر اقول ما ذكره في الكتاب مضمون يه والمفيد قدم
الخلاف على الصدر وخير القاضي بينهما وخير في ف بين اليمنى وغيره من الانجاز حالة
الاختيار والمعتمد الاول قال طاب ثراه ويكره ان يقطع الكفن بالحديد اقول
هذا شيء ذكره الشيخان وتبعهما المتاخرين وقال في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من
الشيوخ رضوان الله عليهم قال طاب ثراه ولو كانت ذمية حاملة من مسلم قيل تدفن
في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد بها اقول هذا قول الشيخ لان الولد
محكوم باسلامه فلا يدفن في مقبرة غير المسلمين وعليه الاصحاب واستند الشيخ في ذلك الى
رواية احمد بن اشيم وهو ضعيف وهي قاصرة الدلالة فلهذا قال قيل استضعافا لسند الحكم
عن الرواية بل استند الى ما عللناه اولا لا الى الرواية قال طاب ثراه ولو مات
ما دونه شق جوفها واخرج وفي رواية يخاط بطنها اقول الرواية اشارة الى ما رواه
الشيخ عن ابن ابي عمير عن ابان اذ يخرج الولد ويخاط بطنها وهي مقطوعة والمضمون قال
في ط وقال العلامة في عد والتحرير والمص في الشرائع وقال في المعتبر بعدم الخياطة لضعف
الرواية لان مصيرها الى البلى والاول هو المعتمد قال طاب ثراه ولا يغسل السقط
الا اذا استكمل شهور اربعة ولو كان دونها لف في خرقة ودفن اقول لا خلاف بين الاصحاب
في ذلك وذكره الشيخين تحقيقا لهما وانما الخلاف فيه مع العامة فمذهب ابي حنيفة ومالك انه
يلف في خرقة ويدفن الا ان يستهل وعند احمد يجب الغسل مع الصلاة عليه وللشافعي قولين
قال طاب ثراه ويجب الغسل بمس ميت الادمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الاظهر
اقول الوجوب مذهب الشيخين وبه قال الصدوقان واختاره المص والعلامة وقال السيد
المرتضى في مصباحه الى الاستحباب والاول اشبه قال طاب ثراه والمندوب من الاغسال فالمشهور
غسل الجمعة اقول المشهور استحباب غسل الجمعة وقال الصدوقان بوجوبه على الرجال وا
لنساء حضرا وسفرا ورخص للنساء في السفر

الركن الثاني في الطهارة الترابية

قال طاب ثراه ولو لم يوجد الا بالابتياع وجب ولو كثر الثمن وقيل ما لم يضر بالحال
وهو اشبه اقول المعتمد وجوب الشراء اذا كان الثمن مقدورا ولم يتضرر به في حال
السفر ولو تيمم والحال هذه وصلى اعاد ولو كان بذل الثمن مضرا في حالة السفر لم يجب الشراء
وجاز التيمم وهو مذهب المص والشيخ في كتبه وفتوى متقدمينا والسيد المرتضى وجب شراءه مع
وجود الثمن وان غلا واطلق ولم يذكر الضرر الحالي وابن الجنيد حكم بجواز التيمم واعادة الصلاة

لمكان عدم التلف **قال** طاب ثراه وفي جواز التيمم بالحجر قولان وبالجواز قال الشيخان **اقول** يريد
بالحجر الصعيد الذي ليس عليه تراب كالرخام والصفا والبرام لقوله تعالى فتيمموا صعيدا والصعيد وجه
الارض والحجر ارض وقال السيد لم اقف لاصحابنا فيه على نص والمفيد اجازه عند
الاضطرار فلهذا تردد المص وبالجواز قال الشيخ والمص وهو المعتمد **قال** طاب ثراه
وفي صحته مع السعة قولان **اقول** جواز التيمم مع سعة الوقت مطلقا مذهب الصدوق والعلامة
في منتهى المطلب ووجوب التاخير مطلقا مذهب الشيخ والسيد وسلار وابن ادريس والسيد
وسلار وابن ادريس والتفصيل وهو جوازه مع السعة اذا كان العارض لا يرجى زواله
ووجوب التاخير اذا كان قريب ممكن الزوال في الوقت مذهب ابي علي والعلامة في اكثر
كتبه وانما قال المص قولان وهي ثلثة لان الثالث مستخرج من القولين وجامع بينهما **قال**
طاب ثراه وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص
المسح بالجبهة وظاهر الكفين **اقول** المعتمد ان اعضاء التيمم ومحله الجبهة وحدها من قصاص الشعر الى
الحاجب وظهر الكفين من مفصل الزند الى اطراف الاصابع دون باقي الوجه دون الذراعين
وعليه الجمهور من الاصحاب واختاره الاربعة وابو علي والقاضي والتقي وسلار والحسن
والمص والعلامة وقال الفقيه بمجموع الوجه والذراعين كالوضوء **قال** طاب ثراه في عدد الضربات
اقوال **اقول** التيمم اذا كان بدلا عن الوضوء فضربة واحدة للوجه واليدين واذا كان بدلا
عن الغسل فضربتان احدهما للوجه والاخرى لليدين ذهب اليه الشيخان والصدوق و
سلار وابن ادريس واختاره المص وذهب السيد الى اجزاء الضربة الواحدة في الجميع وبه
قال القديمان وبه اوجب الفقيه ضربتان في الكل **قال** طاب ثراه فان خشي وصلى ففي الاعادة
تردد **اقول** من اجنب عامدا وخشي على نفسه من استعمال الماء فتيمم وصلى هل يعيد صلاته ام لا
بالاول قال الشيخان وبالثاني قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد **قال**
طاب ثراه ولو كان في اثناء الصلاة فقولان **اقول** اذا وجد المتيمم الماء بعد شروعه في الصلاة
الاقرب انه لا يلتفت ويمضي على صلاته وبه قال المفيد والسيد وابن ادريس والشيخ في احد
قوليه والمص والعلامة وقال سلار يرجع ما لم يقرأ وبه قال في النهاية ما لم يركع وابو علي ما لم
يركع في الثانية **قال** طاب ثراه وهل يختص به الميت او الجنب فيه روايتان **اقول** اذا
اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك من الماء ما يكفي احدهم بحيث لا يفضل بعد استعماله منه ما
يكفي الاخر فان كان الماء ملكا لاحدهم اختص به ولا يجوز له هبته لغيره ولو اختص كل واحد بحصته فاذا

م

لم يكفه او كان مباحا او مع مالك سمح ببذله لهم او اوصى لاحق الناس به فالمشهور اختصاص
الجنب به قال الشيخ في يه والمص والعلامة وهو المعتمد ونقل العلامة اختصاص
الجنب به وفي ط قال بالتخيير ونقل في التحرير اختصاص الميت **قال** طاب ثراه روي فيمن
صلى بتيمم فاحدث في صلاته ثم وجد الماء قطع وتطهر وبنى ونزلها الشيخان على النسيان **اقول**
الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قلت
رجل دخل في الصلاة وهو متيمم وصلى ركعة فاحدث فاصاب الماء قال عليه السلام يخرج فيتوضأ ثم يبني
يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم فالشيخان نزلاها على النسيان لان تعمد الحدث
مبطل اجماعا فلا يجوز حمل الرواية عليه اذ الخبر لا يعارض الاجماع وحملها على السهو لان
القاطع من الصلاة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كالمبطون اذ فجأه
الحدث وحملها الحسن على عمومها فلا يبطل الصلاة عنده بحصول الحدث وان كان عمدا بل
يتوضأ ويبني مع وجود الماء وردها ابن ادريس واوجب الاعادة مطلقا سواء كان
الحدث عمدا او نسيانا واختاره المص والعلامة وهو المعتمد

الركن الرابع في النجاسات

قال طاب ثراه وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج
والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف والكراهية اظهر **اقول** هنا مسائل الاولى
عرق الجنب حراما وجه حلال ... الابل قال الشيخان بنجاسته وقال سلار وابن ادريس
بطهارته وهو مذهب المص والعلامة وهو المعتمد الثانية لعاب المسوخ وذهب ابن حمزة
وسلار والشيخ في المسوخ وذهب ابن حمزة وسلار والشيخ في الوثوق من الخلاف الى
نجاسته وذهب المص والعلامة الى الطهارة وهو المعتمد الثالثة ذرق الدجاج غير الجلال
وبنجاسته قال الشيخان وبالطهارة قال الصدوق والسيد والتقي والحسن والتقي والمص
الرابعة الثعلب والارنب وبالنجاسة قال الشيخان والتقي والقاضي وبالطهارة قال ابن
ادريس والمص والعلامة **قال** طاب ثراه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما
وجوب الازالة **اقول** ذهب الشيخان والفقيهان وابن ادريس واختاره المص والعلامة الى
الوجوب ازالته بمقدار الدرهم وبه صحيحة عبد الله ابن ابي يعفور وذهب السيد وسلار الى
عدم الوجوب وجعل نصاب العفو قدر الدرهم وبه حسنة محمد ابن مسلم والاول هو المعتمد **قال**
طاب ثراه ولو كان متفرقا لم تجب ازالته وقيل تجب مطلقا وقيل بشرط التفاحش **اقول** ذهب ابن ادريس

المسوخ

الى عدم وجوب الازالة في المتفرق حتى يبلغ كل موضع منه قدر الدرهم واختاره المص والعلامة
وهو المصحح الثاني مذهب ابي حمزة وفي النهاية لا يجب ازالته مع قصور كل موضع عن الد
رهم الا اذا تفاحش وحد التفاحش استقذار النفس له وتنفرها منه قال طاب ثراه
ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلاة الواحدة في كل منهما مرة وقيل يطرحهما
ويصلي عريانا اقول الاول مذهب الشيخ في ط واختاره المص والعلامة وهو المعتمد الثاني مذهب ابن
ادريس ونقله في ط عن بعض اصحابنا قال طاب ثراه ولو نسي في حالة الصلاة فروايتان
اشهرهما ان عليه الاعادة اقول المعتمد وجوب الاعادة على الناسي في الوقت وخارجه وهو
مذهب المفيد والسيد واختاره المص والعلامة وهو في صحيحة ابي بصير وفي الاستبصار يعيد في
الوقت واختاره العلامة في الارشاد وهو في حسنة الحسن ابن محبوب قال طاب ثراه ولو
لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما انه لا اعادة اقول
الاعادة في الوقت مذهب العلامة في عد وفي باب المياه من النهاية وعدمها مطلقا مذهب
المفيد والسيد والشيخ في تطهير الثياب من النهاية واختاره ابن ادريس والمص والعلامة في الارشاد وهو
المعتمد قال طاب ثراه ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما ان لا اعادة اقول
الاعادة في الوقت مذهب العلامة في القواعد وفي باب المياه من النهاية واختاره ابن ادريس
والعلامة في الارشاد وهو المعتمد ولو لم يكن عنده الا ثوب القاه وصلى عريانا ولو منعه من
الصلاة عريانا كالبرد او غيره صلى فيه وهل يعيد قال الشيخ نعم وعدمها قال ابن ادريس واختاره
المص والعلامة والحق جواز الصلاة وان لم يضطر اليه اذا لم يجد غيره وقد بسطنا القول في هذه
المسئلة في كتاب المهذب قال طاب ثراه الشمس اذا جففت البول وغيره عن الارض والبواري
والحصر جازت الصلاة عليه وهل تطهر الاشبه نعم اقول اكثر الاصحاب على الطهارة واختاره المص
في الشرائع والنافع والعلامة في كتبه وهو المعتمد وقال الراوندي لا يطهر بذلك وهو مذهب المص في
المعتبر قال طاب ثراه وهل تطهر في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول اشبهها انها تطهر مع بقاء
ذلك الماء على طهارته اقول الحق انها تطهر ما لم يبلغ الملقى كرا والاول مختار الشيخ والثاني مختار
المص والعلامة قال طاب ثراه وفي المعضل قولان اشبههما الكراهة اقول مذهب المص هو
الكراهة ومذهب الشيخ في ف وقال في ط بوجوب اجتناب موضع العضد واختاره المعتمد واختاره
فخر المحققين قال طاب ثراه ويكره ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه اقول عدم ما لا يؤكل بجواز استعماله في

بغير

غير الصلاة قبل الدبغ على كراهية وهو مذهب المص والعلامة وقال الشيخ والسيد بالتحريم
حتى يدبغ قال طاب ثراه ويغسل الاناء من الولوغ ثلاثا اوليهن بالتراب على الاظهر اقول
هذا هو المشهور والمفيد جعل الوسطى بالتراب قال طاب ثراه ومن غيره ثلث مرة والسبع
احوط اقول الاكتفاء بالمرة مذهب الاكثر وهو مختار المفيد وتلميذه وابن ادريس والمص والعلامة

كتاب الصلاة

قال طاب ثراه نوافلها اربع وثلثون وقال الشيخ وابو علي بالثلث
ركعة على الاشهر اقول اطبق الاصحاب في كتب الفتاوي ان النفل والفرض في اليوم والليلة
احد وخمسون ركعة وبه روايات كثيرة اجمالا وتفصيلا في افرادها وقف عليها في كتابنا
الكبير وهنا روايات اخر تتضمن النقص عن ذلك وحملها الشيخ على المعذور ورخصة على جواز الاقتصار
على ذلك لان غير الواجب لا يحتم الاتيان به ببعض هذه النوافل لا يلزمه الاتيان بالباقي في
فمنها ما يتضمن ستا واربعين بنقص العشاء اربع من نافلة العصر والوتيرة ومنها ما يتضمن
اربعا واربعين باسقاط ركعتين من نافلة المغرب مع ما تقدم قال طاب ثراه وفي سقوط
الوتيرة قولان اقول القولان للشيخ فبالسقوط قال في الجمل وبالتخيير قال في يه وهو المعتمد
قال طاب ثراه اما الاول فالروايات فيه مختلفة اه اقول في هذه اقوال كثيرة ومباحث
منتشرة وروايات متعددة اشبعنا القول فيها في كتاب المهذب واضربنا عنها هنا خوف
الاطالة ونذكر هنا ما لا بد من تحصيله وهو اختصاص الظهر من حين الزوال بمقدار ادائها
ثم تشترك مع العصر حتى يبقى للغروب قدر العصر فتختص به وكذا الكلام في العشائين بالنسبة الى
الحاضر وللمسافر بمقدار فرضه ذهب اليه المص والعلامة وهو في رواية داود بن فرقد
وقال الصدوق اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين معا الا ان هذه قبل هذه وكذا
الكلام في العشائين وتترتب على الخلاف فوائد ذكرناها في كتابنا الكبير فلتطلب من هناك
قال طاب ثراه قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية اقول هذا قول الشيخين وابن ادريس
والحسن وسلار وقال في الجمل اول وقت العشاء بعد الفراغ من المغرب وهو اختيار ابني بابويه
والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان
يدخل الوقت ولما يتم وفيه قول اخر اقول اذا ظن المكلف دخول الوقت وصلى فان فرغ
قبل ان يدخل الوقت اعاد اجماعا وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزاه عند الشيخين
والقاضي وسلار وابن ادريس والمص في كتبه والعلامة في عد والارشاد ويعيد عند السيد والعماني

والعديتي والعلامة في لف وهو المعتمد ولم يرجح المص في المعتبر شيئا **قال** طاب ثراه وهي قبلة لاهل
المسجد والمسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف **اقول** هذا
التفصيل مذهب الشيخين وتلميذيهما وابن حمزة وابن زهرة وقاضي السيد وابو علي على
انها الكعبة للمشاهد وجهتها للبعيد واختاره ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد **قال** طاب
ثراه وقيل يصلي مستلقيا ويصلي موميا الى البيت المعمور **اقول** القايل بذلك الشيخ في يه وق
والصدوق في كتابيه وبه قال القاضي وان لم يتمكن من النزول والا فعليه ان ينزل و
منع ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد **قال** طاب ثراه وقيل يستحب التياسر لاهل العراق
عن سمتهم وهو بناء على ان توجههم الى الحرم **اقول** وجوب التياسر مذهب الشيخ في الجمل و ط
وهو ظ المفيد واستحبابه مذهب المص والعلامة وكان مختار المحقق لمختار لزوم
اليمين ويمنع من الانحراف يمينا ويسارا وقوله وهو بناء على ان توجههم الى الحرم اعلم ان
لاصحابنا قولين احدهما ان الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ولمن خرج عنه والتوجه اليها هو
المتيقن لكن مع المشاهدة المعين ومع البعد الجهة والاخر انها قبلة لمن كان في المسجد والمسجد
والمسجد قبلة لمن كان في الحرم ولمن خرج عنه والتوجه اليها هو المتيقن لكن مع المشاهدة
المعين ومع البعد الجهة والاخر انها قبلة لمن كان في المسجد وتوجه هذا القايل ان فاق
ليس الى الكعبة بل الى الحرم وان كان كذلك فقد خرج هذه المستقبل من الاستناد الى العلامات
عن سمته بان يكون منحرفا الى اليمين وقدر الحرم يسير عن يمين الكعبة فلو اقتصر على ما يقتضي
جهة امكن ان يكون مايلا الى الجهة اليمنى فيخرج عن الحرم وهو تطني استعماله اذ ما حاذات
العلايم على الوجه المحرر فقد يخفى على المهندس الماهر فيكون التياسر يسيرا عن سمت العلايم
موديا الى المحاذاة ويؤيد هذا التاويل ما رواه المفضل ابن عمر قال سالت ابا عبد الله عم
عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله
من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة
اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين
خرج عن حد القبلة لحال انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وهذا
الحديث يؤذن بان مقابلة العلايم قد يحلها مع احتمال الانحراف وهذه الرواية يحتج من قال بو
جوب التياسر وفي اسناده الى الكمال ونحو وستضعف سند الرواية وحملها على الندب لدلالتها على الاستظهار

واستق

تخرصه

ور استقصاء البحث في هذه المسالة مذكورة في المهذب فليطلب من هناك **قال** طاب ثراه وكذا لو
استدبر وقيل يعيد وان خرج الوقت **اقول** يريد لو تبين المكلف في صلاته الى دبر القبلة
وقد خرج الوقت هل يعيد قال الشيخ نعم واختاره العلامة في اكثر كتبه وهو احوط وقال السيد
وابن ادريس واختاره المص والعلامة في لف **قال** طاب ثراه وفي جلود الثعالب قولان اظهرهما
الجواز **اقول** هذه مذهب الشيخ في كتاب الصلاة واختاره ابن حمزة والمص والعلامة
في كثير من كتبه ومنع الشيخ في ف والسيد في الجمل وابن زهرة وابن ادريس والعلامة في لف وهو
المعتمد **قال** طاب ثراه وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع **اقول** اما
رواية الجواز في الثعالب فهي ما رواه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس واما في الارانب فما رواه محمد ابن ابراهيم
قال كتبت اليه اساله عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروه وهو لا اعلم قائلا من الا
صحاب بالجواز وانما الخلاف بالروايات والمتضمنة للمنع كثيرة ومن اراد الادلة على الطريق
فعليها في المهذب **قال** طاب ثراه وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما
الجواز **اقول** هذا مذهب الاصحاب ومنع الصدوق **قال** طاب ثراه وفي التكة والقلنسوة من الحرير
تردد **اقول** الجواز مذهب الشيخ والتقي وابن ادريس والمص والمنع مذهب الصدوق وابي علي
وظ المفيد وقواه العلامة في لف واختاره فخر المحققين وهو احوط **قال** طاب ثراه وهل
يجوز الركوب على ما يوقف عليه المروي نعم **اقول** الجواز مذهب الاكثر ومستنده الاصل ورواية علي
ابن جعفر والمنع مذهب الشيخ في ط **قال** طاب ثراه وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب **اقول**
الكراهية مذهب الاكثر ومنع صاحب الوسيلة والمفيد الا في الحرب اذا لم يتمكن من حله فيجوز واراه
المص والعلامة وهو المعتمد والمنع مذهب الشيخ في الاستبصار وهو مذهب الشيخ وابي علي
قال طاب ثراه وفي جواز صلاة المراة الى جانب الرجل المصلي قولان **اقول** التحريم في التقدم
والمحاذاة مذهب الشيخ في الكراهية فيهما مذهب السيد والمص والعلامة والتحريم في التقدم خاصة
مذهب التقي وابن حمزة **قال** طاب ثراه وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه **اقول**
القايل بذلك التقي ولم يذكره غيره والاصل عدمه ولا باس بتتبع فتواه لانه احد الاعيان
قال طاب ثراه وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة **اقول**
الجواز مذهب السيد في المسائل الموصلية والمسائل المصرية الثانية ومستنده رواية ياسر
الخادم والمنع مذهبه في غيرهما ومذهب الاصحاب وبه تظافرت الروايات **قال** طاب ثراه

سهيم

وقيل يجبان في صلاة الجماعة أقول استحبابهما مطلقاً مذهب الشيخ في ف وابن إدريس والمص والعلامة
ووجوبهما في الجماعة مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة ووجوب الإقامة مطلقاً مذهب السيد وابي
على واوجب الحسن اعادة المغرب والغداة اذا اخل بهما عن الاذان قال طاب ثراه وفصولهما على الأشهر
المروي خمسة وثلثون أقول هذه المشهور بين الأصحاب في كتب فتاويهم لا يختلفون فيه وإنما
الخلاف في الروايات ففي رواية الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام اثنان وأربعون بجعل التكبير في آخر الأذان
كأوله ومساواة الإقامة في الأذان وفي رواية صفوان ابن مهران عنه عليه السلام أربع وثمانون
وأربعون أربع وثلثون بجعل فصول كل منهما مثنى مثنى وفي رواية عبد الله ابن سنان عنه عليه السلام
ستة وعشرون بجعل الإقامة مرة مرة إلا التكبير منها فإنها مثنى مثنى وفي رواية معوية ابن
وهب عنه عليه السلام خمس وعشرون بجعل الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة إلا التكبير منها وأما
المقاصد فعلية الأولى في أفعال الصلاة قال طاب ثراه الأول النية وهي وإن كانت بالشرط أشبه فإنها
تقع مقارنة أقول معناه أن النية وإن كانت مشابهة للشرط فإنه تقع مقارنة لتكبيرة الإحرام
بحيث لا يكون بينهما فاصل وإن قل وليست غيرها من الشروط كالطهارة والستر فإنه يجوز أن يكون
بينهما تراخ وذلك لأنها من أفعال الصلاة وتعد في جملتها فيكون جزءاً وهي أول الأفعال فيكون
مقارنة ووجه مشابهتها للشرط كونها من أفعال القلوب وليست من أفعال الجوارح فيعدها
يحكم بتمام الصلاة ظاهراً أنه يصححها وهذا هو معنى الشرط وهو ما يتوقف عليه صحة الماهية ومعلوم
وإن كانت بالشرط أشبه لا يتنبه على مخالفة المسألة بل ينبه على أن مع كونها مشابهة للشرط
ليس حكمها حكم الشرط في جواز تراخيها عن الصلاة إذ مشابهة الشيء لا يجب أن يساويه في
كل أحكامه ولأنها جزء والجزء داخل في الماهية غير منفصل عنها فهي جزء مشابهة للشرط قال
طاب ثراه وفي حد ذلك قولان لان أقول ما اختاره المص هو المشهور عند أصحابنا وقال في
ط وقد روى أصحابنا إذا لم يقدر على القراءة في جميع الصلاة قرأ جالساً وفي رواية سليمان
ابن حفص المروزي إذا صار إلى حال التي لا يقدر على المشي فيها على الصحيح بمقدار صلاته قال
قال طاب ثراه وقيل يتورك متشهداً أقول الأصل أن من صلى جالساً قعد كيف شاء لكن الأفضل
أن يتربع ويثني رجليه راكعاً وهذا الذي ورد به النص وقال في ط ويتورك متشهداً أو
تبعه المتأخرون ولعدم ظفر المص بنص عليه قال وقيل ومعنى يثني رجليه الرجلين وجعلهما
ملتصقتين إلى جانب واحد ومعنى التورك أن يجلس على وركه الأيسر وقال الشهيد يجب أن يرفع فخذيه
في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض وهو غريب قال طاب ثراه وفي وجوب

سورة مع الحمد للمختار مع سعة الوقت وإمكان التعلم قولان أقول ذهب أبو علي إلى إجزاء الحمد
وحدها للمختار وهو مذهب الشيخ في ية وذهب في أكثر كتبه إلى وجوب السورة وبه قال
السيد والتقي والحسن وابن إدريس والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وكذا لو
صلى الظهر جمعة على الأظهر أقول الأظهر بين الأصحاب استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في
صلاة الجمعة وظهرها وذهب التقي والسيد في المصباح إلى الوجوب فيهما وهو ظ الصدوق
والأول هو المعتمد قال طاب ثراه ويحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره أقول أطبق الأصحاب على
تحريم التأمين وإبطال الصلاة به وندر التقي حيث قال بكراهته قال طاب ثراه وهل
تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو أشبه أقول مذهب الشيخ في التبيان والأكثر على إعادة البسملة
وهو مذهب ابن إدريس واختاره العلامة قال طاب ثراه ويجزي بدل الحمد تسبيحات أربع
وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو أحوط أقول الأول هو المعتمد ومختار المص والعلامة
وهو مذهب المفيد والثاني مذهب الفقيهين والتقي والثالث مذهب الشيخ في ية والاقتصاد
وهنا أقوال أخر ومباحث شريفة من أرادها وقف عليها في المهذب قال طاب ثراه وقيل
يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود أقول ذهب الشيخ في ية وط إلى تعيين التسبيح وبه قال
التقي وأبو علي وظ المص في كتابيه أعني الشرائع والنافع وذهب في ط إلى إجزائه مطلق الذكر
وهو مذهب العلامة وابن إدريس وظ المص في المعتبر قال طاب ثراه التاسع التسليم وهو واجب
في أصح القولين أقول المعتمد وجوب التسليم وهو مذهب الحسن والتقي وسلار وابن زهرة واختاره
المص والعلامة في منتهى المطلب وقال الشيخان والقاضي وابن إدريس بالاستحباب واختاره العلامة في
باقي كتبه قال طاب ثراه وفي وضع اليمين على الشمال قولان الأظهر أنهما لا يبطل أقول هذا مذهب الأكثر
وهو المعتمد وذهب التقي وأبو علي إلى كراهته واختاره المص في المعتبر قال طاب ثراه وقيل
يقطعها الأكل والشرب إلا في الوتر أقول ذهب الشيخ في ط إلى إبطال الصلاة بالأكل والشرب
وهو ظ ية وكذا ابن إدريس إلا في الوتر بشروط الأول أن يكون عازماً على الصوم في صبيحة
تلك الليلة الثاني أن يخشى طلوع الفجر الثالث أن لا يفتقر إلى منافياً في الصلاة كحمل نجس واستدبار وذهب
المص والعلامة إلى أنه يبطل الصلاة إن بلغ حد الكثرة وإلا فلا فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً
والأول هو المعتمد قال طاب ثراه وفي الصلاة في الشعر المعقوص قولان أقول الكراهية مذهب قول
الأكثر وهو مذهب المفيد وتلميذه والتقي وابن إدريس والمص والعلامة وهو المعتمد وذهب
الشيخ في كتبه الثلثة إلى التحريم وإعادة الصلاة الواقعة فيه **المقصد الثاني في بقية الصلوات**

طاب ثراه ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر **اقول** هذا مذهب السيد واحد قولي الشيخ واختاره المص
والعلامة واعتبار التسبيحة مذهب الشيخ في الجمل والقاضي وابن زهرة وهو ابن حمزة وشرط في يه وان يستبصر ادراك
تكبيرة الركوع **قال** طاب ثراه الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة احدهم الامام **اقول**
هذا مذهب القديمين والمفيد وتلميذه والسيد والتقي وابن ادريس واختاره المص والعلامة واعتبر
السبعة مذهب الشيخ والقاضي وابن زهرة وابن حمزة **قال** طاب ثراه وفي وجوب الفصل
بينهما بالجلوس تردد والاحوط الوجوب **اقول** وجه الاحوطية احتمال الوجوب لفعله عم والتلقي
به واجب ويحتمل الاستحباب لاصالة البراءة وفعله عم كما يحتمل الوجوب يحتمل الندب **قال** طاب
ثراه وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز **اقول** اوجب ابن حمزة ايقاعهما
قبل الزوال ومنعه السيد والحسن والتقي وابن ادريس واختاره الشيخ وتلميذه واختاره المص
قال طاب ثراه يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب **اقول** ذهب الشيخ في يه وابن حمزة والتقي وابن
ادريس الى وجوب الاصغاء واختاره العلامة في لف وهو المعتمد وذهب في ط وموضع من
ف الى الاستحباب واختاره المص **قال** طاب ثراه وكذا الخلاف في تحريم الكلام معهما **اقول** تحريم الكلام
في حال الخطبة مذهب الشيخ في يه وموضع من ف وبه قال ابن حمزة والتقي والعلامة في لف وا
لكراهة مذهب ط وموضع من الخلاف واختاره المص والمعتمد الاول والمراد به من
الخطيب والمستمع وليس مبطلا للجمعة لو صدر من كل منهما **قال** طاب ثراه الاذان الثاني
بدعة وقيل مكروه **اقول** المراد بهذا الاذان هو الذي يصلى بعد نزول الامام عن المنبر بعد
ما يفرغ من الخطبة والتحريم مذهب ابن ادريس واختاره المص في النافع والعلامة في
لف والكراهية مذهب الشيخ واختاره المص في المعتبر **قال** طاب ثراه اذا لم يكن الامام
موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم **اقول** يريد اذا امكن الاجتماع
العدد والخطبتان استحب الاجتماع وايقاع الجمعة بنية الوجوب وتجزي عن الظهر قاله الشيخ في يه
والتقي والمص والعلامة وهو المعتمد وتبعه السيد وسلار وابن ادريس **قال** طاب ثراه
ولو نواهما للاخيرة بطلت الصلاة وقيل يحذفهما ويسجد للاخيرة ويتم **اقول** في المسئلة اقوال
ثلثة الاول الاكتفاء بالاستدامة في جعلهما للثانية لكونها تابعة لصلاة الامام لم يجد فيها
ويأتي بالسجدتين للاولى وهو اختيار الشيخ في ط الثاني الاكتفاء بالاستدامة
في جعلهما للاولى ولا تفتقر الى تجديد نية في صيرورتها للاولى لانها في نفس الامر كك
وهو اختيار ابن ادريس الثالث بطلان الصلاة بذلك بل لا بد من جعل ما يأتي به من السجدتين للاولى

بالنية

بالنية ومع اغفال ذلك تبطل صلاته وهو اختيار الشيخ في يه ومذهب العلامة **قال** طاب
ثراه وقيل يكبر تكبير الركوع على الاشهر **اقول** اطباق الاصحاب ونذر ابو علي
لا وجوب القنوت قبل القراءة في الاولى وبعدها في الثانية لتنفصل القراءة بالقنوت **قال**
طاب ثراه وقيل التكبير الزائد واجب وان سنة الاستحباب **اقول** يريد التكبيرات الست هل هي
واجبة او مستحبة بالاول قال ابو علي واختاره العلامة وهو المعتمد وبالثاني
قال الشيخ في التهذيب واختاره المص **قال** طاب ثراه وكذا القنوت **اقول** القنوت
بين كل تكبيرتين هل هو واجب او مندوب بالاول قال السيد وهو ظاهر التقي واختاره
العلامة وهو المعتمد وبالثاني الشيخ في ق واختاره المص **قال** طاب ثراه وفي رواية
تجب لاخاويف السماء **اقول** الرواية اشارة الى ما رواه في الصحيح زرارة ومحمد ابن
مسلم قال قلنا لابي جعفر عم هذه الرياح والظلمة هل يصلى لها فقال عم كل اخاويف
السماء ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن وبها افتى المفيد والشيخ
في ف والحسن والصدوق وقاف وهو المعتمد ولم يتعرض في يه وط لاخاويف السماء والجمل
بل اقتصر مع الكسوف والزلزلة على الرياح المخوفة والظلمة الشديدة وكذا التقي
وابن ادريس **قال** طاب ثراه اذا اتفق وقت حاضرة تخير في الاتيان بايهما شاء على
الاصح **اقول** اذا اتفق وقت الحاضرة والكسوف بدأ بالحاضرة وان تضيق وقت ا
حدهما خاصة بدأ بها واذا اتسع الوقتان فبايهما يبدء فيه ثلثة اقوال الاول
التخيير وهو مذهب الاكثر وبه قال الشيخ في الجمل والمص والعلامة وهو المعتمد الثاني
تقديم الكسوف ثم الفريضة قاله في ط الثالث تقديم الفريضة ثم الكسوف على اثرها
قاله القاضي وابن حمزة والشيخ في يه وهنا فروع لطيفة ومباحث شريفة ذكرناها
في الكتاب الكبير **قال** طاب ثراه وتصلى هذه الصلاة على الراحلة وماشيا وقيل
بالمنع الا مع العذر وهو اشبه **اقول** هذا هو المشهور لانها صلاة واجبة فلا
تجزي راكبا مع القدرة وبجوازه قال ابو علي **قال** طاب ثراه ومنها نافلة
شهر رمضان وفي اشهر الروايات الف ركعة زيادة على المرتبة **اقول** الاستحباب
هذا هو المشهور وقال الصدوق رمضان كغيره من الشهور وباقي المباحث مستفادة
من المهذب **المقصد الثالث في التوابع** **قال** طاب ثراه وقيل ان كان في الاخرتين
من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت **اقول** يريد اذا نسي الركوع ولم يذكر حتى

يسجد او بالعكس قيل فيه ثلثة اقوال الاول البطلان مطلقا قاله السيد وسلار وابن
ادريس والتقي والقاضي والمص والعلامة في كتبه الثاني البطلان ان كان في الاوليين
والثالثة المغرب والصحة ان كان في الاخيرتين من الرباعية فيسقط السجود ويأتي
بالركوع ويقضي زيادة السجدتين عند هذا القائل وان كانتا ركنا وهو مذهب
الشيخ الثالث البطلان ان كان في الركعة الاولى دون الثانية والثالثة وهو مذهب
الفقيه وابو علي **قال** طاب ثراه ولو نقص عدد صلاته ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر
اقول ظاهر الحسن والتقي الاعادة مطلقا وهو مذهب الشيخ في ية وقال في ط من اصحابنا
من قال اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلاة لان الفعل الذي يعده في حكم
السهو قال وهو الاقرب عندي واختاره المص والعلامة وقال الصدوق في المقنع
فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلاتك ما نقصت منها
اعادة الصلاة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن احتج الاولون برواية
ابي بصير قال سالت الباقر عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجة قال يستقبل
صلاته والسند ضعيف ويحمل على ما اذا لم فعل المبطل والسند ضعيف واحتج المص و
متابعوه بما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من
صلاته تكلم او لم يتكلم ولا عليه شيء وفي معناه رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام في رجل صلى ركعتين من
المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير الركعتين قال يتم ما
بقي عليه من الصلاة ولا شيء عليه احتج الصدوق بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام الى
ان قال والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر و
العصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة و
السند ضعيف قال العلامة في المخ والاقرب عندي التفصيل فان خرج المصلي عن
كونه مصليا بان يذهب ويجيء اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار **قال** طاب ثراه ومن شك في
الركوع اذا ذكر انه وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان **اقول**
اذا شك في الركوع وهو قائم وجب ان يركع فاذا ذكر انه كان قد ركع كان فيه ثلثة اقوال
الاول صحة الصلاة وارسال نفسه من غير رفع مطلقا اي سواء كان في الاوليين او في الاخيرتين
قاله الشيخ في الجمل وط الثاني تقييد الصحة في الحكم المذكور بكون الشك في الاخيرتين وبطلان الصلاة
ان وقع في الاوليين قاله الشيخ في ية وعلم الهدى وتبعهما القاضي والتقي وابن ادريس الثالث
البطلان

البطلان مطلقا وهو ظاهر الحسن واختاره المص والعلامة في كتبه وهو المعتمد **قال** طاب ثراه
ففي الاولى يتم ويحتاط بركعة جالسا او ركعتين قائما على رواية وفي الثاني **اقول** اذا شك
بين الاثنتين والثلث المشهور انه يبني على الثلث والمعتمد في الاحتياط تخييره بين
الركعتين من جلوس او ركعة من قيام وهو رواية جميل بن دراج وبه قال الشيخان والقاضي والسيد
وابو علي وقال الحسن يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير والفقيه على تقدير البناء
على الاكثر قال يصلي ركعة من قيام ولم يذكر التخيير ايضا **قال** طاب ثراه وقيل لكل
زيادة ونقيصة وقعود في قيام وقيام في موضع قعود **اقول** هكذا نقل الشيخ
والمص والعلامة ولم يذكروا القايل وقال الصدوق لا يجبان الا على من قعد في
حال القيام او عكس او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص ثم قال في موضع اخر
فان تكلمت ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد سجدتي السهو قال الحسن
انما يجبان في امرين الكلام ساهيا والشك في اربع ركعات او خمس وليس فواجب
فيما عداهما وقال المفيد يوجبه ثلثة اشياء السهو عن سجدة حتى يفوت محلها ونسيان
التشهد حتى يركع والكلام ناسيا واضاف في ط السلام في الاوليين ناسيا
والشك بين الاربع والخمس وفي الجمل ابدل السلام بالقيام في موضع قعود وعكسه **قال**
طاب ثراه وهما بعد التسليم على الاشهر **اقول** هذا هو المعتمد وهو مذهب الثلثة
والفقيه والتقي وسلار والحسن واختاره ابن ادريس والمص والعلامة ونقل المص
والعلامة في التذكرة عن بعض اصحابنا كونها قبل التسليم وذهب ابو علي الى كونها
بعد التسليم ان كان للزيادة وان كان للنقيصة فقبله واختاره الصدوق في المقنع **قال**
طاب ثراه ولا يجب فيهما ذكر **اقول** هذا مذهب المص والعلامة في لف واجتزأ في ط
بمطلق الذكر وعين المفيد والسيد والصدوق والتقي وسلار والعلامة في المختلف بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وال محمد واحتجوا بما رواه عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي
السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وسمعته اخرى يقول فيهما بسم الله و
بالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال المص وهي منافية للمذهب لوقوع
منصب الامامة عن السهو في العبادة وليست صريحة في الدلالة في السهو على الامام بل
يجوز ان يكون سمعه يقول ذلك على سبيل الافتاء وسجدتي السهو **قال** طاب ثراه والحق

رفع منصب الامامة عن السهو **أقول** هذا رد على الصدوق ره حيث جوز السهو على الامام
المعصوم في العبادة ويستند في ذلك رواية ضعيفة توجب عدولا عن الادلة القطعية الدالة
على عصمة الامام عم وتحقيق مذكور في الكتب الكلامية **قال** طاب ثراه وفي قضاء الفائتة
لعدم ما يتطهر به تردد والاحوط الوجوب **أقول** اذا اعدم عدم ما يتطهر به وضوءا او
تيمما لكونه مقيدا او محبوسا في موضع نجس سقطت الصلاة اداء او قضاء وهو مذهب المص
والعلامة وفخر المحققين واسقطها ابن ادريس اداء واوجب قضاءها وهو مذهب
السيد والشهيد واوجب المفيد عليه ذكر الله تعالى في اوقات الصلاة وهو حسن وله قول
آخر كالسيد **قال** طاب ثراه وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الا
ستحباب **أقول** لا ترتيب بين فوائت غير اليومية مع انفسها ولا بينها وبين اليومية الا في
صورة التضييق فيبدأ بالمضيقة منهما وجوبا وان اتسعا فيقدم الحاضرة استحبابا ويترتب
الفوائت اليومية مع نفسها فلو فاتت العصر ثم الظهر قدم العصر في القضاء على الظهر و
هل تترتب الفوائت اليومية على حواضرها قيل فيه اربعة اقوال الاول لا مطلقا وهو
مذهب الصدوق الثاني الترتيب مطلقا وهو مذهب الثلثة والتقي والقاضي والعلامة
والتقي وابن ادريس الثالث الترتيب اذا كانت واحدة لا غير وهو مذهب المحقق والمص
الرابع الترتيب اذا كان الفائت ليوم حاضر تعددت الفائتة ليوم حاضر تعددت
او اتحدت ولا ترتيب لغير اليوم وان اتحدت وهو مذهب مه والمعتمد مذهب الصدوق **قال**
طاب ثراه ويدرك الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد **أقول** شرط
في الاستبصار ادراكه تكبيرة الركوع في ادراك الركعة ولم يشترطه السيد واكتفى بادراك
الركوع وهو المعتمد **قال** طاب ثراه ولا يأتم من هو على منه بما يعتد به كالابنية على
رواية عمار **أقول** روى الشيخ عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من الموضع الذي يصلي فيه فقال اذا كان الامام
على شبه الدكان او في موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وهو اختيار الفاضل لكنه تعدوا
اشارة المص الى عدم دليل على توقفه لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب ولا حرج في الارض المنحدرة
وان كان لو فرضت لصارت عالية بالمعتد اما المأموم فيجوز علوه وان خرج عن العادة
قال طاب ثراه ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو
همهمة ولو لم يسمع لم يكره قرأ **أقول** هنا مسئلتان الاولى الجهرية وفيها قسمان الاول مع السماع
وفيه

وفيه قولان الاول التحريم قاله الشيخان وابن حمزة الثاني الكراهية قاله ابو علي واختاره
المص والعلامة في القواعد الثاني مع عدم الاسماع وفيه ثلثة اقوال الاول وجوب القراءة
وهو ظ التقي الثاني الاستحباب اذا لم يسمع ولو مثل الهمهمة وهو قول السيد والشيخ في
يه واختاره المص والعلامة في لف وتختص القراءة بالحمد الثالث لا يعتد في الجهرية مطلقا ولم
يقيد بالسماع وعدمه وقال سلار وروي ان ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الامام واجب
المسئلة الثانية الاخفاتية وفيها ثلثة اقوال الاول استحباب القراءة قاله الشيخ والتقي
واختاره العلامة في عد الثاني التحريم وهو ظ السيد وابن ادريس الثالث الكراهية وهو
مذهب المص **قال** طاب ثراه ويعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
والبلوغ على الاظهر **أقول** منع القاضي والشيخ في ط من امامة الصبي وهو اختيار المص والعلامة
في كتبه وجوز في كتابي الفروع امامة الصبي وقال ابو علي ونعم ما قال ان كان امام
الاصل لم يعتبر فيه البلوغ وليس لاحد ان يتقدمه **قال** طاب ثراه فاذا ادركه بعد انقضاء
الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد السجود **أقول**
هنا مسئلتان الاولى اذا ادرك الامام بعد رفعه من الركعة الاخيرة كبر للافتتاح وسجد معه او
يجب عليه استقبال صلاته بتحريم مستانف اختلف قول المص في هذه المسئلة فاختار في
الشرايع الثاني وهو المعتمد وحكى الاول قولا وجزم به في النافع الثانية اذا ادرك
بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر للافتتاح وجلس معه فاذا سلم الامام قام
فاتم صلاته من غير استيناف لانه لم يزد ركنا ولا يحتاج الى نية الانفراد ويدرك فضيلة
الجماعة في الموضعين **قال** طاب ثراه جاز ان يصلي صلاة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان
اشهرهما رواية الحلبي **أقول** في كيفية هذه الصلاة اذا كانت المغرب روايتان احدهما
وهي المذكورة في الكتاب رواية الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم متضمنة للصلاة بالفرقة
الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وعليها جمهور الاصحاب وهو المعتمد وخير في ط بين ذلك
وبين العكس وهو مذهب العلامة وابنيه التقي والعلامة في لف وجعله في عد الاجود لئلا
يكلف الثانية زيادة جلوس واحتجوا على العكس بصحيحة زرارة لكن الاولى اشهر والفتوى
بها اكثر **قال** طاب ثراه وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الجواز **أقول** الوجوب مذهب
الشيخ في ط واختاره المص والعلامة والاستحباب مذهب ابي علي **قال** طاب ثراه والمبلي
اربعة الاف ذراع تحويلا على المشهور او قدر مد البصر من الارض تحويلا على الوضع **أقول**

ولم يذكر فيها المواشي ولا شيء غيرها في الروايات والاصل براءة الذمة فلهذا جعل التسوية بينهما
والحكم غير معتمد قال طاب ثراه ولا يجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل
والاول اصح اقول قال الشيخان والتقي والقاضي حكم المجنون حكم الطفل فيما تقدم ولم
يذكر ابن حمزة المجنون وتبعهم وتصنيف المصنف دخول المجنون ثم قسم الاطفال الملحق بالمنصوص
عن المجنون والاصل براءة الذمة من اشتغالها بواجب او مندوب قال طاب ثراه وفي رواية
الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره اقول الوجوب اذا كان التاخير من جهة مالكه بان
يكون غائبا مليا بالمال مذهب الشيخين وعدمه مذهب ابن ادريس والعلامة قال طاب ثراه وفي
مال التجارة قولان اقول جمهور الاصحاب على استحباب زكوة التجارة لاصالة براءة الذمة وقال
الفقيهان بوجوبها قال طاب ثراه فاذا بلغت ثلثماية وواحدة فروايتان اشهرهما
ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعماية فصاعدا ففي كل ماية شاة اقول اذا بلغت الغنم
مائتين وواحدة وهو النصاب الثالث ففيها ثلث شياه اجماعا واذا بلغت ثلثماية وو
احدة وهو النصاب الرابع هل يتعين الفرض ويجب فيها اربع شياه او يجب ثلثة خاصة
ويكون قد سقط الاعتبار ويؤخذ من ماية شاة بالغا ما بلغ فيه مذهبان فالاول
مذهب الشيخ وابي علي والقاضي والتقي والمفيد في المقنعة والمص والعلامة وانما يسقط
الاعتبار عن بلوغها اربعماية فالنصب عندهم خمسة والثاني مذهب الفقيهين والسيد والحسن
وابن حمزة وسلار وابن ادريس وهنا فوايد وفروع فراد بها وقفنا عليها في المهذب قال
طاب ثراه وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها
عشرة قراريط اقول هذا هو المشهور وقال الفقيهان لا شيء فيه حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال
قال طاب ثراه وتتعلق الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمر
النخل او اصفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اقول الذي عليه الاصحاب هو تعلق الوجوب
بالغلات عند بدو صلاحها وهو عند الاحمرار او الاصفرار في الثمرة او انعقاد الحب
في الحصرم والزرع وقال المص عند تسميته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمر
النخل او اصفر واتفق الفريقان على ان وقت الاخراج عند الجذاذ في الثمرة وبعد التصفية
من الغش والتبن في الغلة ويترتب على الخلاف مسائل ذكرناها في المهذب قال طاب ثراه
ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل ان عزلها جاز تاخيرها شهرا او
شهرين وان شئت ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا تقدير بغير زواله اقول جواز التاخير مع العذر

شهرا

شهرا او شهرين مذهب الشيخ في يه والباقون على المنع الا مع العذر فلا تحديد
بوقت بل يكون موقوفا على زواله قال طاب ثراه ولا يجوز تقديمها قبل وقت
الوجوب على اشهر الروايتين اقول المشهور عند الاصحاب عدم الجواز وهو
مذهب الثلثة والتقي وابي علي وقال الحسن بجواز التعجيل وبه قال سلار احتج
الاولون بصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى
ثلث السنة قال لا ايصلي قبل الزوال واحتج الاخرون بصحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يحل عليه زكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم
قال لا باس قال فانه لا يحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان الركن الرابع في
المستحق قال طاب ثراه الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوأ حالا ولا ثمرة
مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله اقول الفقير والمسكين
يشملهما شيء واحد وهو قصور الملك عن مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وما
يحتاج اليه ولو في بقاء عزه وترفهه كعبد الخدمة وفرس الركوب ويمتاز احدهما عن
الاخر بانه لا يملك ما يقع موقعا من حاجته ويسمى الاسوأ حالا والاخر الاجود
حالا فقيل الاول هو الفقير وهو مذهب الشيخ في الجمل وكتابي الفروع والقاضي
وابن حمزة وابن ادريس وقيل الثاني وهو مذهب الشيخ في يه والمفيد وتلميذه وهو
مذهب ابي علي واستقربه العلامة في لف قال المص ولا ثمرة مهمة في تحقيقه اي في
باب الزكاة لاندراجهما جميعا تحت الامر الكلي الذي هو مناط الاستحقاق وهو مؤنة
عدم السنة وتظهر فايدة الخلاف في النذر والوصية والكفارة واذا افرد لفظ
الفقير دخل فيه المسكين وبالعكس وان جمعا فيه الخلاف قال ابن ادريس والعلامة وعلى
هذا لا فايدة في الكفارة لانفراد لفظ المسكين فيها فيستحق الفقير على كلا التقديرين
قال طاب ثراه وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد
والحج وبناء القناطر وقيل يختص بالجهاد اقول الاول مذهب الشيخ في الكتابين وبه قال
ابن حمزة وابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد وبالثاني قال المفيد وتلميذه والشيخ في يه
قال طاب ثراه وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا
في الفطرة اقول فتوى الاصحاب على المنع من اعطاء المخالف في زكاة المال والفطرة وروى يعقوب بن

شعيب عن عبد صالح ع قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب وفي طريقها مع ندورها
ابان ابن عثمان ولا يعلم به قائلا ومنشأ التردد والنظر الى ما دلت عليه الرواية
وعموم قوله ع على كل كبد حراء اجر وروى الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي
يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتوالى وقال هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن
لا ينصب والمعتمد المنع ويؤيده رواية اسمعيل ابن سعد الاشعري عن الرضا ع قال
سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة ولا فطرة قال طاب ثراه
والعدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر اخرون على مجانبة الكبائر اقول لم
يذكر الصدوق في الشرائط العدالة وكذا سلار واختاره المص والعلامة واعتبارها
قال الثلثة والتقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس الا في الغزاة ونقل المص في المعتبر
الاقتصار على مجانبة الكبائر وهو ظ ابي علي قال طاب ثراه ولو قصر الخمس عن كفاية
جاز ان يقبل الزكاة اقول ~~وهل يتجاوز قدر الضرورة قيل نعم~~ اذا قصر كفاية الهاشمي عم
من الخمس جاز من قوت يومه وليلته جاز له ان يقبل الزكاة وهل يتجاوز قدر الضرورة قيل
نعم لانه دخل في قسم المستحقين ولا يتقدر الاعطاء في طرف مستحق الزكاة بقدر وقيل لا لانه
لا يحل له منها ما يندفع به الضرورة فلا يستحق ما زاد وهو الاحوط قال طاب ثراه
ولو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وفيه وجه اخر
اقول الاول اختيار الصدوقين والشيخ وابن ادريس وهو ظ المفيد وقيل يرثه الا
مام وهو وارث من لا وارث له قال طاب ثراه اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر اقول الاول مذهب الشيخين والقاضي
والسيد في الانتصار واختاره المص وسلار والثاني مذهب ابي علي والسيد
في المسائل الموصلية ولم يعتد به السيد في الجمل واختاره ابن ادريس والعلامة في المخ وهو
المعتمد قال طاب ثراه اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر اقول
هذا مذهب الشيخ في ط واختاره المص والعلامة وقال في كتاب الزكاة من الخلاف بالوجوب
والمعتمد الاول وهذا بالنسبة الى الامام او الساعي اما الفقيه او الفقير فلا يجب على احدهما
اجماعا قال طاب ثراه ويسقط مع الغيبة سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط معهم سهم السبيل وعلى ما
قلناه لا يسقط اقول اذا فسر سبيل الله بانه الجهاد سقط سهمه حال الغيبة لاشتراطه بطلوع الامام

ع كما سقط سهم الساعي لانه المنصب له واما اذا فسرناه بانه المصالح لم يسقط لتحققها مع الغيبة
قال طاب ثراه وهي في جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي
ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني اقول هنا ثلثة اقوال الاول
انه تسعة في الكل ذهب اليه التقي والقاضي وابو علي وتلميذه واختاره العلامة
في المخ وهو المعتمد الثاني انه تسعة في غير اللبن ومنه ستة عراقية وهي اربعة مدنية
ذهب اليه الشيخ في ط وابن حمزة وابن ادريس الثالث قال في يه اربعة ارطال واطلق
قال طاب ثراه وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء
وهو احوط اقول المشهور ان وقت الاخراج من غروب الشمس ليلة الفطر الى
زوال الشمس من يوم العيد فان زالت الشمس ولم يكن اخرجها فان كان قد عزلها
اخرجها بنية الاداء وان لم يكن عزلها قال الفقيهان سقط وبه قال المفيد والتقي
والقاضي وقال ابن ادريس يجب اداؤها وقال الشيخ في الاستبصار يجب اخراجها بـ
نية القضاء وبه قال ابن حمزة وابو علي واختاره العلامة في كتبه وهو المعتمد كتاب
الخمس قال طاب ثراه ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا اعتبر
في المعدن على رواية البزنطي اقول اعتبار النصاب في المعدن مذهب الشيخ في
يه وعدم اعتباره مذهبه في الخلاف والاقتصاد و ط وقال ابن حمزة والمص والعلامة
وهو المعتمد واختاره ابن ادريس فيجب فيه وان قل واعتبر التقي فيه مقدار دينار وهو
ظ الصدوق حيث رواه في كتابه وفي المقنع قال طاب ثراه ويقسم ستة اقسام
على الاشهر اقول هذا هو المشهور عند علمائنا وفي صحيحة ربعي يقسم خمسة اقسام ولا
يعلم به قائلا قال طاب ثراه وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما انه
لا يستحق اقول استحقاقه مذهب السيد ومنعه مذهب الشيخ في يه و ط وابن حمزة وابن
ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وهل يجوز ان يخص به الطائفة
حتى الواحد فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا اقول وجوب البسط على الاصناف
مذهب التقي وهو ظ الشيخ وبالاستحباب قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو
المعتمد قال طاب ثراه وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط اقول المعتمد اعتبار
الايمان في المستحق للخمس للنهي عن مساعدة غير المؤمن وهو فتوى الاصحاب ويحتمل ضعيفا
عدمه لاستحقاقه بالقرابة والنسب والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الاراء قال

طاب ثراه وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع اقول من اصحابنا
من اطلق القول بكون المعادن للامام عم كالمفيد وتلميذه والقاضي والشيخ في احد
قوليه والحلبي وفي لف فهي من الانفال عندهم وخصه ابن ادريس بما يكون في ملكه كرؤس
الجبال او قال الشيخ في ط بالاشتراك بالظاهرة بين المسلمين واختاره العلامة في
عد وقواه في التذكرة لشدة احتياج الناس اليها فلو كانت من خصائصه لافتقر
المتصرف فيها الى اذنه وذلك ضرر وضيق وهو المعتمد قال طاب ثراه وقيل اذا
غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة اقول الرواية اشارة الى ما
رواه ابو العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عم قال اذا غزى قوم بغير
اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام عم وان غزوا بامره كان للامام عم
الخمس وعليها عمل الاصحاب وبه تايد ضعفها بسبب قطعها وتسميتها مرسلة اظهر في
الاصطلاح والمقطوع ما لا يسند الى معصوم والموصل ما جهل بعض رواته وقد بينا
ذلك في مقدمة المهذب قال طاب ثراه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والحق
المساكن والمتاجر اقول ذهب التقي الى عدم اباحة الثلثة المذكورة وذهب المفيد
الى اباحة المناكح خاصة وقال الشيخ باباحة الثلثة وتبعه ابو علي والمص والعلامة
وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي مستحقه عن اقوال اقول ذهب سلار الى اباحته
في حال الغيبة نقل عنه المص والعلامة والمفيد اجاز صرفه الى فقراء الشيعة واختاره ابن
حمزه واوجب حفظه بالوصية التقي وابن ادريس وخير بين الدفن والوصية الشيخ في المسائل
الحائرية واجاز المص والعلامة صرفه وفخر المحققين صرفه الى بقية الاصناف على وجه
التتمة وهو المعتمد وقد استقصينا البحث في هذه المسائل في المهذب فليطلب من

كتاب الصوم

هناك قال طاب ثراه وفي النذر المعين تردد اقول المعتمد اعتبار التعيين في
نذر المعين كمذهب الشيخ والعلامة ومعنى التعيين ان يعين النذر في نيته ولا يكفي الا
طلاق كمذهب السيد وابن ادريس قال طاب ثراه وفي وقتها للمندوب روايتان
اصحهما مساواة الواجب اقول مختار المص هنا مساواة الواجب في امتداد وقتها
للمتدارك الى الزوال ثم يفوت وقتها وهو مذهب الحسن والعلامة في لف و
ذهب السيد الى امتدادها الى الغروب وبه قال ابن حمزة وابو علي وابن
ادريس واختاره المص في المعتبر وهو المعتمد قال طاب ثراه وقيل يجوز تقديم نية شهر

رمضان على الهلال ويجزي فيه نية واحدة اقول هنا مسئلتان الاولى هل يجزي
تقديم نية شهر رمضان على الهلال للناسي قال الشيخ في ط نعم وكذا لو عرض له نوم
او اغماء ولو كان ذاكرا فلا بد من تجديدها ومنع ابن ادريس واختاره المص والعلامة
الثانية هل يجزي نية واحدة لصيام الشهر من اوله قاله الثلاثة والتقي وسلار
نعم ومنعه المص والعلامة وهو المعتمد فائدة حد التقدم على القول به ثلثة ايام فما
دون قال طاب ثراه ولو صام بنية الوجوب مع علم بجر وكذا لو ردد بنيته وللشيخ قول آخر
اقول معنى تردد النية ان ينوي اصوم فرضا او نفلا نقل العلامة عن الشيخ انه يجزيه
ومنعه المص والعلامة لاشتراط الجزم في النية وهو المعتمد قال طاب ثراه قبلا ودبرا على
الاشهر اقول اوجب الشيخ في كتابي الفروع الكفارة بالوطي في الدبر وان لم يحصل
انزال على الفاعل والمفعول وبه قال المص والعلامة وفي رواية علي ابن الحكم
عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا اتى المراة الرجل في الدبر وهي صايمة لم ينقض صومها
وليس عليها غسل وهي مرسلة ولا اعرف بها قائلا قال طاب ثراه وفي فساد
الصوم بوطي الغلام تردد اقول ظاهر المص في الشرايع عدم الفساد وتردد في النافع
والفساد ووجوب الكفارة مذهب السيد والشيخ في الكتابين والعلامة في كتبه قال
طاب ثراه والارتماس في الماء وقيل يكره اقول الكراهة مذهب السيد نقله عنه المص
والتحريم فقط مذهب التقي وهو مع الكفارة مذهب الشيخين وبه قال القاضي والسيد
في الانتصار قال طاب ثراه وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهة اقول
هنا مسئلتان الاولى السعوط وبالكفارة قال المفيد وتلميذه وهو مذهب العلامة ان
وصل الى الحلق والقضاء خاصة مذهب الشيخ في ط وبه قال التقي واتى القاضي وبا
لكراهة قال في يه وف وجا وبالاباحة قال الصدوق في المقنع وابو علي ولم
يذكره الحسن في المفطرات الثانية مضغ العلك محرم قال الشيخ في يه وبالكراهة قال
في ط قال طاب ثراه وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع اقول هنا مسئلتان
الاولى الحقنة بالمايعات والمعتمد وجوب القضاء وهو مذهب الشيخ في الجمل وط واختاره
العلامة في لف وقال في يه التحريم خاصة وهو اختيار المص وابن ادريس الثانية
الحقنة بالجامدات وبالكراهة قال الشيخ في الجمل وط واختاره المص وهو المعتمد وبا
لقضاء قال العلامة وهو ظاهر التقي قال طاب ثراه والجماع قبلا ودبرا على الاظهر اقول تقدم البحث

في هذه المسألة قال طاب ثراه وفي الكذب على الله ورسوله والأئمة قولان أقول هنا مسألتان
الأولى الكذب على الله ورسوله والأئمة ع والمعتمد في ذلك الإثم خاصة وهو مذهب السيد في
الجمل واختاره ابن ادريس والمص والعلامة والفقيه أوجب القضاء وأضاف الشيخان الكفارة
وبه قال التقي والقاضي والسيد في الانتصار الثانية الارتماس وقد تقدم البحث فيه قال
طاب ثراه وفي تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان أشهرهما الوجوب أقول المعتمد و
جوب القضاء والكفارة على تعمد البقاء على جنابة بعد طلوع الفجر وهو مذهب الشيخين و
الفقيه وأبي علي وسلار والحسن وابن ادريس والمص والعلامة وقال الحسن بوجوب القضاء
خاصة وقال الصدوق في المقنع بعدمهما قال طاب ثراه وقيل هي مرتبة أقول التخيير
في حال الكفارة هنا مذهب الأكثر وبه قال الثلاثة وسلار والتقي والقاضي وابن ادريس وا
لصدوقين والترتيب مذهب الحسن قال طاب ثراه وقيل يجب بالإفطار بالمحرم كفارة الجمع
أقول القائل هو الصدوق وابن حمزة والشيخ في كتابي الأخبار والأكثر على الواحدة
وهو اختيار العلامة في المخ والتذكرة والأول هو المعتمد قال طاب ثراه ولو انتبه ثم
نام قال الشيخان عليه القضاء والكفارة أقول هذا القول للشيخين لا نؤاخذها
به وتمسك الشيخان برواية قاصرة الدلالة على مطلوبهما مع ضعفها واقتصر المص على القضاء
والأول هو المعتمد وهو مذهب العلامة قال طاب ثراه وفي إيجاب القضاء بالحقنة قولان
أشبههما أنه لا قضاء وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى أقول هنا مسألتان الأولى الحقنة وقد
تقدم الحقنة فيها والثانية الإمناء عقيب النظر والملاعبة والملامسة أو الاستمناء وبحثه
يقع في ثلاثة فصول الأول الإمناء عقيب النظر المتكرر ولا شيء عليه عند المص والشيخ في
وابن ادريس ولم يفرق بين المحللة والمحرمة وأوجب في ط القضاء بالنظر إلى المحللة وأوجب
العلامة الكفارة مع قصد الإنزال ولا معه القضاء ولا فرق بين المحللة والمحرمة وقد استقصينا
البحث في هذه المسألة في المهذب بما لا يوجد في كتاب لمن أراده ووقف عليه الثاني الملاعبة
والملامسة فإن كان قصد الإنزال كفر قطعا وإن كان لا معه فكذلك على الأول وقال أبو علي
يجب القضاء خاصة الثالث الاستمناء ولا شيء عليه عند الشيخ في ط والحسن وابن ادريس
واختاره المص وفيه القضاء عند المفيد واختاره العلامة إن لم يقصد الإنزال ومعه
الكفارة وهنا فروع ذكرناها في الكتاب الكبير قال طاب ثراه تتكرر الكفارة مع
تغاير الأيام وهل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد قيل نعم والأشبه أنها تتكرر أقول

ذهب

ذهب السيد والشهيد إلى أنها تتكرر مطلقا وذهب الشيخ وابن حمزة والمص والعلامة في التذكرة
إلى عدمه مطلقا وفصل أبو علي فكررها مع تخلل التكفير وتحقيق هذه المسألة واستقصاء
فروعها مذكورة في المهذب قال طاب ثراه ولا من المجنون وإن سبقت منه النية
على الأشبه أقول ذهب الشيخان إلى أن حكم الإغماء كالنوم لا يزول معه التكليف فالمغمى عليه إن كان
أول النهار وقد سبقت منه النية كان بحكم الصائم وإن لم تكن تسبق منه فإن أفاق قبل
الزوال نوى وإن لم يفق إلى بعد الزوال ولم تكن سبقت منه النية قضى لتقصيره بالإهمال
كالنائم وذهب المص إلى أن حكمه حكم المجنون في ارتفاع التكليف وعدم اتصافه بالصائم
من سبق النية ولا يجب عليه الوفاء قبل الزوال وبعده تناول أو لم يكن تناول وهو
المعتمد قال طاب ثراه ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا على قول
مشهور أقول قد جرت عادة المص بالإشارة إلى ما استضعف سنده من عمل الأصحاب
بالمشهور وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أصحابنا والمستند ما رواه إبراهيم بن
عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم
أبدا في السفر والحضر قال الشيخ يحمل هذا على من نذر يوما معينا وشرط صومه سفرا وحضرا
مستدلا على هذا التأويل برواية علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى إدريس
يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن لم أصمه ما الذي يلزمني من الكفارة
فكتب وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت
ذلك وهي مع كونها مشتملة على المكاتبة مقطوعة فلهذا كان ضعيف الحال فعولا مشهورا
قال طاب ثراه ولا يصح في واجب غير ذلك على الأظهر أقول مذهب الأصحاب المنع من الواجب
في السفر إلا في صور أخرجها النص وهي أربعة الأولى ثلاثة أيام دم المتعة الثانية ثمانية
عشر بدل البدنة للمفيض من عرفة الثالثة النذر المشروط سفرا وحضرا الرابعة
من كان سفره أكثر من حضره وما خرج عن ذلك لا يجوز فيه الصوم على المحصل من الأقوال
من غير استثناء وبعض الأصحاب استثنى في ثلاث صور الأولى إجازة السيد صوم المعين
بالنذر إذا وافق السفر الثانية للمفيد قول بجواز ما عدا رمضان من الواجبات الثالث
أجاز الصدوق واختاره السيد وابن حمزة صوم الكفارة التي يلزم فيها التتابع إذا
كان إفطاره يوجب الاستيناف قال طاب ثراه وقيل يقبل الواحد للصوم خاصة
أقول قبول الواحد في رمضان احتياطا للصوم دون غيره من الأهلة مذهب سلار وعدم

بل لا بد من العدلين ويكفيان كيف كان مذهب السيد وابي علي والمصنف والعلامة وهو المعتمد و
قبولهما من خارج او مع العلة ومع عدمها القسامة سواء البلد وخارجه مذهب التقي و
الشيخ في ط قال طاب ثراه وفي العمل به وبرؤيته قبل الزوال تردد اقول يريد اذا رأى
الهلال قبل الزوال هل يكون لليلة الماضية ان كان للصوم وللمستقبل ان كان للفطر وما به
يقول سلار قال طاب ثراه والمريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء على
الاظهر وتصدق عن كل يوم بمد اقول ذهب الحسن وابن بابويه والتقي الى وجوب القضاء اما
وجمهور الاصحاب الى سقوطه وانتقال الفرض الى الفدية وهو المعتمد قال طاب ثراه ور
وي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار اقول
المراد بالاستقرار ان يمضي زمان يمكنه فيه القضاء وهل قبل مضي هذا القدر من زمان شرط لوجوب
القضاء على الولي في عذر السفر ام لا الاول اختيار الشيخ في يه وف واختاره المص والعلامة والثاني
اختياره في التهذيب لرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل يسافر في
رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت قال لم يقض عنها وا
لمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وفي معناها رواية محمد بن مسلم عنه ع في امرأة
مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها
قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم والمعتمد الاول قال طاب ثراه ويقضى عن المرأة
ما تركته على تردد اقول مراده اذا ماتت المرأة هل يجب على وليها وهو ولدها الذكر
الاكبر القضاء عنها كما يجب عليه القضاء عنه قولان الوجوب قاله الشيخ في يه وط والعلامة
في لف وهو المعتمد وعدمه قال ابن ادريس قال طاب ثراه وان كان الاكبر انثى فلا قضاء و
قيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد اقول سقوط القضاء الى بدل مذهب ابن ادريس و
وجوب الفدية لكل يوم بمد مذهب الشيخ في الاستبصار من التركة للصوم كل يوم
مذهب التقي وههنا تحقيقات شريفة وفروع لطيفة ذكرناها وقف عليها في المهذب قال
طاب ثراه ومن نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلاة والصوم والاشبه قضاء الصلاة
حسب اقول روى الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع رجل اجنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة والصيام وفي
معناها روايتان والمضمون قال الشيخ في ط ويه والصدوق وابو علي واختاره
العلامة وقال المص في المعتبر وهو المعتمد وذهب ابن ادريس الى قضاء الصلاة خاصة لا الصوم

واختاره

واختاره المص في النافع قال طاب ثراه وقيل القاتل في الشهر الحرام يصوم
شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم
المنع اقول القائل بذلك الشيخ معتمدا على رواية زرارة عن ابي جعفر ع في رجل قتل
خطأ في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم او اطعام قلت فيدخل فيهما العيد وايام التشريق قال يصوم فانه
حق لزمه وهي نادرة فلا تخصص بها الاجماع مع قصورها عن افادة المط قال طاب ثراه
ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر
ولو خرج قبل الغروب اقول الاول مذهب الشيخ في يه وحاصله ان المسافر ان
خرج قبل الفجر قصر قطعا وان خرج بعده فان كان بيت النية قصر في
اي وقت خرج من النهار وان لم يكن بيت فان خرج قبل الزوال اتم واجزأ وان
خرج بعده اتم وقضى واختاره القاضي والثاني مذهب الصدوق في المقنع وا
لمفيد وابي علي واختاره المص والعلامة وهو المعتمد والثالث مذهب الفقيه والسيد
قال طاب ثراه وقيل يحرم الجماع مع العجز ومع المشقة اقول اذا عجز الشيخ
والشيخة عن الصيام افطرا او صار فرضهما الاطعام لكل يوم مد وهو مذهب
المفيدين والصدوقين والشيخ في ط ويه وتبعه القاضي والمص والعلامة والمعتمد
اسقط الكفارة مع تحقق العجز او جعلها مع المشقة والضرر البين وبه قال السيد
وسلار وابن ادريس وباقي مباحث الباب مستوفاة في المهذب

كتاب الاعتكاف

قال طاب ثراه والمكان وهو مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة
وجامع البصرة والكوفة اقول الاقتصار على الاربعة مذهب الشيخ وعلم الهدى والصدوق
في كتابه والقاضي وابن حمزة والتقي وسلار وابن ادريس واختاره العلامة وهو الاحوط
واضاف في المقنع اليها مسجد المدائن واكتفى المفيد بالمسجد الاعظم واختاره المص وا
جازه الحسن في مطلق المساجد قال طاب ثراه ولا يجب بالشروع فاذا مضى
يومان وجب الثالث وفي وجوب الثالث قولان المروي انه يجب اقول ذهب بعضهم
الى وجوب المندوب بالشروع كالحج وهو مذهب الشيخ في ط وابي الصلاح واوجبه
فيه بعد مضي يومين وهو مذهب ابي علي واحد قولي العلامة ولم يوجبه السيد
مطلقا واجاز فسخه في كل وقت واختاره المص والعلامة في لف قال طاب ثراه وقيل اذا

اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث **اقول** هذا
قول الشيخ واعتماده على رواية ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال من اعتكف ثلثة ايام
فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد يوما آخر وان شاء خرج ان خرج خرج من المسجد فان
اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج حتى يستكمل ثلثة ويحتمل عدم وجوب السادس لان اليومين
الاخيرين بانضمامهما الى السابق عليهما اعتكاف وجوب السادس لان اليومين الاخيرين
بانضمامهما الى السابق عليهما اعتكاف واحد فيمضي السادس لا يوجب ابطال ما سبق
عليه مما زاد على الثلثة بخلاف فيمضي الثالث والاقرب العمل على الرواية فيجب التاسع وكل
ذلك ثالث **قال** طاب ثراه ولو لم يشترط ومضى يومان وجب الاتمام على الرواية **اقول** اذا
شرط الرجوع في ابتداء المندوب او في عقد النذر رجع مع العارض في المندوب لا قضاء
سواء كان في الاولين او الثالث وضيق الشرط في المنذور اذا رجع مع العارض فقضى
عند ابي علي مطلقا ولا قضاء على مذهب الشرائع والمختلف مطلقا ويقضي في غير معين
الزمان ولا يقضي مع تعيينه في المعتبر والتذكرة والمنتهى وان رجع اقتراحا في المندوب
جاز مع الشرط على اختيار ط لا مع عدمه وفي الثالث على اختيار الشرائع والقواعد
قول الشهيد وفي ط لا يجوز الرجوع في الثالث الا مع العارض الذي لا يمكن معه الاعتكاف
كالطمث ونحو ان كان هناك شرط فلا قضاء والا وجب فغاية الشرط سقوط القضاء
ولو كان رجوعه في الاولين لعارض لم يجب القضاء اجماعا فقوله ولو لم يشترط ومضى يومان
وجب الاتمام على الرواية فوجب الاتمام مع مضي اليومين على صريح الرواية خلافا للسيد
حيث لا يوجب المضي فيه اصلا وقوله ولو لم يمض يومان وجاز الرجوع لا مع عدم
الشرط خلافا للمبسوط حيث يوجبه بالشروع وهذه المسئلة من المطالب المهمة من علم الفقه
وهي ذات شعب وفيها تحقيقات وفروع وابحاث لطيفة استقصيناها في المهذب **قال** طاب
ثراه ويحرم عليه كما يحرم على المحرم ولم يثبت **اقول** القائل بذلك الشيخ في الجمل وتبعه
القاضي وابن حمزة وقال في ط وله ان يتحدث وينظر في امور معيشته وضيعته وروي انه يجتنب
ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح وقال
ابن ادريس بعدم التعميم وهو اختيار المص والعلامة والنزاع لفظي **قال** طاب ثراه ولو
كان نهارا الجماع فما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمته
الكفارتان وان لم يكن معينا او كان متبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا

ذلك

ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما **اقول** هنا اقوال مختلفة والمحصل وجوب الكفارة على
المعتكف بالجماع مطلقا سواء كان واجبا او مندوبا في الثالث والاولين وبالافطار بالثالث
مطلقا او المعين وهو مذهب العلامة في التذكرة والتحرير والشيخ في يه وهو ظاهر المص
في كتابيه وقال في ط بوجوبها مطلقا فقوله فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة اشارة
الى اطلاق الشيخ في ط والمفيد في المقنعة وان افطر وهو معتكف وجب عليه ما يجب
على من افطر في شهر رمضان ان تعمد الخبر عليه فقوله ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق
بمذهبهما لان الشيخ في يه قال بوجوب الثالث دون الاولين فاذا لم يكونا واجبين
وان يلزم المضي فيهما لا يوجب الكفارة بافطارهما **كتاب الحج قال** طاب ثراه
ولو استطاع فمنعه الكبر او المرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب
اقول ذهب الشيخ في الثلثة الى وجوب الاستنابة فان زال العذر بعد ذلك حج بنفسه وبه قال
التقي والقاضي وابو علي وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب واختاره العلامة والمص **قال**
طاب ثراه وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان **اقول** الاشتراط مذهب
الشيخين والتقي والقاضي وابن حمزة وعدمه مذهب القديمين والسيد وابن ادريس
والمص والعلامة وهو المعتمد **قال** طاب ثراه واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته
ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة **اقول**
فمذهب الشيخ في الكتابين الى وجوبه من اقرب الاماكن الى الميقات واختاره المص و
قال في يه من بلده مع السعة واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول **قال** طاب ثراه اذا نذر
غير حجة الاسلام لم تتداخل ولو نذر حجا مطلقا فقيل يجزي ان حج بنية النذر
عن حجة الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو
الاشبه **اقول** المحكي هو قول الشيخ في يه وعدم التداخل مذهبه في الخلاف وط واختاره
المص والعلامة وهو المعتمد **قال** طاب ثراه فان نذر الحج ماشيا فركب بعضا قضى ومشى ما
ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة **اقول** اذا ركب ناذر المشي فان كان معينا
كفر لخلف النذر ولا قضاء وان كان مطلقا وجب القضاء فان ركب البعض قال الشيخان
والقاضي يقضي ويمشي ما ركب ويركب ما مشى ليحصل منهما حجة ملفقة ماشيا وقال
الاكثر بوجوب القضاء ماشيا ووقع الاولى لاغية بالنسبة الى النذر لانها غير المنذورة

واختاره المص والعلامة قال طاب ثراه ولو عجز قيل يركب ويساق بدنه وقيل يركب ولا يسوق
وقيل إن كان مطلقا توقع المكنة وإن كان معينا بالسنة سقط بالعجز أقول هو قول الأكثر
وعليه علم الهدى والمص والعلامة وهو المعتمد والثالث قول ابن إدريس قال طاب ثراه ويأتي النائب
بالنوع المشترط وقيل يجوز أن يعدل إلى التمتع ولا يعدل عنه أقول أجاز الشيخ العدول إلى
التمتع وإلى القران لمن استؤجر مفردا وعن القران إلى التمتع لأنه أفضل ومنعه ابن إدريس و
هو مذهب المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز
الحج بغيرها أقول إذا شرط عليه الحج على طريق فحج بغيرها فلا يخ إما أن يتعلق بالطريق غرض
أو لا فهنا قسمان الأول أن لا يتعلق به غرض ولا كلام في صحة الحج وهل يعاد عليه بالأ
تفاوت لو كان ما سلكه أسهل قال الشيخ لا وقال العلامة في التذكرة وهو
حسن الثاني أن يتعلق به غرض ولا كلام في صحة الحج وهل يعاد عليه بشيء قال الشيخ لا وقال
المص بل يرجع عليه بالتفاوت وقال العلامة يبطل المسمى ويرجع إلى أجرة المثل وا
لمعتمد ما اخترناه في المهذب وهو أقل الأمرين من أجرة المثل والمسمى قال طاب ثراه
فلو مات وعليه حج الإسلام وأخرى منذورة أخرجت حجة الإسلام من الأصل والمنذورة
من الثلث وفيه وجه آخر أقول حجة النذر هل تخرج من الأصل كالإسلام ولو
ضاقت التركة عنهما قسمت عليهما فإن قصر نصيب كل واحد عما يرغب فيه أحد صرف في
حجة الإسلام أو يكون المنذور من الثلث مطلقا بالأول قال ابن إدريس واختاره
المص في يع والعلامة وفخر المحققين والشهيد وهو المعتمد وبالثاني قال الشيخ في ط و
هو مذهب الصدوق وابن علي لرواية ضريس وهو ظ المص في النافع قال طاب ثراه
ولو صد قبل الإكمال استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم إجابته لو ضمن الحج على الأشبه
أقول بوجوب الإجابة قال الشيخان وبعدمها قال المص والعلامة قال طاب ثراه وحده من
بعد عنها بثمانية وأربعين ميلا من كل جانب وقيل اثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب أقول
الأول مذهب الشيخين والصدوق واختاره المص والعلامة في لف والتذكرة وجزم به الشهيد
وما حكاه من تحديده باثني عشر مذهب الشيخ في ط والاقتصاد واختاره التقي
وابن إدريس والعلامة في عد والإرشاد والروايات تشهد بالأول قال طاب ثراه ووقوعه في
أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة من ذي
الحجة

الحجة أقول الأول مذهب الشيخ في يه وابن علي واختاره المص والعلامة وهو المعتمد والثاني
مذهب الحسن والسيد والثالث مذهب الشيخ في ل والاقتصاد والنزاع لفظي لأنه لا
خلاف في وجوب إيقاع الوقوف فيما حد لهما من الزمان اختيارا أو اضطرارا ووجوب إيقاع
الإحرام في وقت يعلم إدراك ذلك وما زاد على ذلك من الطوافين والسعي بل والذبح فإنه
يجزي في بقية ذي الحجة والنزاع إذا لفظي قال طاب ثراه ولو عدل هؤلاء إلى التمتع
اختيارا ففي جوازه قولان أشبههما المنع أقول جواز العدول لهم من الإفراد إلى التمتع
ابتداء أو فسخا أحد قولي الشيخ والمنع مذهب الصدوق والقديمين وابن إدريس وا
لمص والعلامة وهو القول الآخر للشيخ قال طاب ثراه وقيل لا يحل المفرد وقيل لا يحل أحدهما
إلا بالنية أقول القارن والمفرد إذا دخلا مكة جاز لهما التطوع بالطواف قطعا
ولا يجوز لهما تقديم طواف النساء اختيارا إجماعا وهل يجوز تقديم طواف الحج وسعيه من
غير ضرورة قال ابن إدريس لا وأجازه الباقون وإذا طاف يجب عليهما تجديد التلبية عقيب
صلاة الطواف قال الشيخ وابن علي نعم ومنع المص والعلامة واستحب الشهيد الخروج من
الخلاف وهو قول الشيخ في ف وفيه رواية ثالثة بوجوبه على المفرد دون القارن وهي
رواية يونس ابن يعقوب وهي مرسلة قال طاب ثراه ولو لبى بعد أحدهما بطلت متعته
وبقي على حجه على رواية أقول هذا هو المشهور بين الأصحاب وابن إدريس لم يعتبر التلبية بل النية
قال طاب ثراه ولو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه فالمروي أنه لا قضاء وفيه وجه بالقضاء
تخريجا أقول التخريج تعدية الحكم من منطوق به إلى مسكوت عنه إما لكون الحكم في المسكوت
عنه أولى من المنطوق به كدلالة آية أف على تحريم الضرب أو لتساويهما في الحكم كدلالة
تحريم بيع الرطب بالتمر على تحريم بيع العنب بالزبيب ومعنى قوله فيه وجه بالقضاء تخريجا
أي مستنده الاجتهاد والاعتماد فيه على عموم أو فحوى خبر لا نص صريح ومثل هذا يرد
إذا قابله النص وهو موجود روى علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل
كان متمتعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما
حاله قال إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وفي معناها رواية جميل عن بعض أصحابنا
عن أحدهما عليه السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه

نية اذا كان يودي ذلك وقد تم حجه وان لم يكن فلا والمخرج ابن ادريس قال لانه لم
يات بالعبادة على وجهها فيبقى في العهدة وليس بشيء لانا لا نسلم انه لم يات بالعبادة
على وجهها بل اوقعها على وجهها وعلى ما امر به لانه مخاطب بها في ظنه غايته انه ترك ركنا
ولا يلزم منه بطلان الحج كما لو ترك الطواف ناسيا

المقصد الاول في افعال الحج

قال طاب ثراه وفي وجوب الحلق بعد رمي الجمار والحلق والتقصير تردد اشبهه الوجوب اقول
هنا مسئلتان الاولى الرمي هل هو واجب ام لا الاكثر على الاول حتى ادعى ابن ادريس
عليه الاجماع وهو مذهب المص والعلامة وهو المعتمد والشيخ في الجمل والقاضي على
الثاني وهو ظ المفيد الثانية الحلق او التقصير وبوجوبه قال الشيخ في ط والصدوق
في المقنع والمفيد وتلميذه وباستحبابه قال الشيخ في التبيان قال طاب ثراه وقيل يجوز
تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء اقول القايل هو الشيخ واتباعه
ومستنده رواية هشام ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع
ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف
ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم ثم تعالوا فرادى او مثنى
وتوقف المص ولا وجه له لوجود ما يصار اليه من النقل قال طاب ثراه اما القارن
فله ان يعقد بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر اقول منع السيد وابن ادريس من
الانعقاد بغير التلبية من الانواع الثلثة واجاز الشيخ للقارن العقد بالتقليد او الا
شعار وهو قول التقي وسلار وابي علي قال طاب ثراه وقيل يضيف الى ذ
لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اقول المشهور التلبيات اربع
وهو قول الشيخ في يه و ط وبه قال التقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره
المص والعلامة وفخر المحققين والشهيد وهو المعتمد وفي كيفيتها ثلثة اقوال الاول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو قول المص الثاني لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وهو قول الشيخ في ط والقاضي وابن حمزة
وابن ادريس الثالث قول العلامة وله عبارتان احدهما لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك وهو في صحيحة معوية ابن عمار عن الصادق ع والظاهر

قال في

قال في لف وان اخرها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك وهي
المشهورة في كتبه قال طاب ثراه وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع
اقول المختار المنع مختار الشيخ وابي علي والجواز مختار المفيد وابن ادريس والعلامة قال طاب
ثراه والمتمتع بالمتعة يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة والمعتمر بالمفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه
واذا شاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه اقول مراده ان المعتمر افرادا
ان كان اهله خارج الحرم كرر التلبية حتى يدخل الحرم وان كان من اهل الحرم وقد
خرج ليحرم من خارج اذ ميقاتها ادنى الحل ولا يخرج في الحرم كرر التلبية حتى يشاهد
الكعبة وهو مذهب الشيخ وبه قال العلامة في لف وقال الصدوق بالتخيير قال طاب ثراه
المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية
عليه دم اقول الرواية اشارة الى ما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع
الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه ومضمونها قال الشيخ
والمفيد والتقي وسلار لا دم عليه وقال ابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد
قال طاب ثراه ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع اقول
روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج
قبل ان يقصر فليس عليه متعته وحمله الشيخ على المتعمد وقال ابن ادريس يبطل احرامه الثاني
المنهي عنه ورجح العلامة في لف قول الشيخ قال طاب ثراه والطيب وقيل يحرم الاربعة
المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف في الخ العود والكافور اقول للشيخ
في الطيب ثلثة اقوال الاول انه الاربعة المحكية وهو قوله في يب الثاني انه ستة باضافة
العود والكافور اليها وهو قوله في ف ويه وبه قال ابن حمزة الثالث انه يحرم على
العموم وهو قوله في ط و د وبه قال الحسن والسيد والمفيد وتلميذه والتقي وابن
ادريس واختاره المص والعلامة وهو العلامة قال طاب ثراه وقيل يشق عن ظهر القدم
اقول القايل هو الشيخ وابن حمزة وابو علي واختاره العلامة في لف ولم يوجبه ابن ادريس
واختاره المص واطلق في يه ولم يذكر الشق وكذا الحسن قال طاب ثراه وفي الاكتحال
بالسواد والنظر في المرأة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا
للضرورة وذلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية اقول
هنا مسايل الاولى الاكتحال بالسواد وتحريمه قال في يه وقال المفيد وتلميذه وابن ادريس والعلامة في

في لف وهو يوجبه والارشاد وهو المعتمد الثانية النظر في المراة وبالتحريم قال في ط
وط وهو قول التقي والعلامة وابن ادريس وبالكراهة قال في لف وتبعه القاضي
وابن حمزة والمص الثالثة لبس الخاتم للزينة قال بتحريمه في ط وعليه ابن ادريس و
بكراهته قال في الجمل وعليه المص لبس الرابعة لبس المراة ما لم تعتده من الحلي حرمه في ط
وكرهه في غيره الخامسة الحجامة الا للضرورة وبتحريمها قال المفيد وتلميذه والسيد
وابن ادريس والقاضي والتقي والعلامة في لف وبالكراهة في ف وابن حمزة والمص السادسة
دلك الجسد على وجه الادمي قال المص بكراهته وهو قول الشيخ في كـ وله قول اخر
بالتحريم واختاره العلامة السابعة لبس السلاح لغير ضرورة حرمه في ط وبه وكذا
التقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره العلامة في لف وكرهه في غيره واختاره
المص والمعتمد التحريم في الكل **قال** طاب ثراه ولو لم يدرك عرفات نهارا وادركها
ليلا ولو لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل
الزوال **اقول** ادراك الاختياريين مجز بالاجماع وكذا اختياري المشعر واضطراري
عرفة وقيل بعدم الاجزاء لخروج والاقرب فيه الاجزاء وكذا الاضطراريان على ما
اختاره المفيد وهو ظ كتابي الاخبار وقيل بعدم الاجزاء فيهما لرواية محمد بن سنان
واضطراري المشعر وحده مجز عند الصدوق وابي علي وهو ظ السيد والاقوى
عدم الاجزاء اما اضطراري عرفة وحده فلا يجزي اجماعا **قال** طاب ثراه وقيل
يستحب الصعود على قزح **اقول** القايل بذلك الشيخ في ط ومعه الباقون وما لم
يضف المص له مستند من الروايات قال وقيل وهو جبل صغير بالمشعر وعليه مسجد اليوم
قال طاب ثراه وقيل عند المسجد الحرام ومسجد الخيف **اقول** لم يستثن المتقدمون من
الاصحاب سوى المسجدين والمتاخرون على المنع من سائر المساجد **قال** طاب ثراه
ولا يجزي الواحدة الا عن واحد في الواجب وقيل يجزي عند الضرورة عن سبعة وعن
سبعين لاهل الخوان الواحد **اقول** القايل بذلك المفيد والقاضي والشيخ
في احد قوليه والعلامة في لف واكثر المتقدمين وقال المفيد تجزي البقرة عن خمسة
اذا كانوا اهل بيت واختاره سلار وقال في لف لا يجزي الواحد في الواجب الا
عن واحد واختاره ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد وتجزي في الندب
والمراد به في الاضحية المندوبة لا الحج المندوب لانه ينقلب واجبا **قال** طاب ثراه وقيل

ان

ان يكون بهذه المواضع سودا **اقول** هذا قول ابن ادريس وقال اهل اللغة وبل ان
يكون من عظم شجرة ان ينظر في شجرة ويمشي في فيئه ويبرك في ظل الشجرة واختاره
المص والعلامة لانه ارغب للفقراء وهو حسن **قال** طاب ثراه وقيل يجب الاكل منه
اقول هذا قول ابن ادريس ومستنده الاية وعليه العلامة وهو المعتمد وظاهر الشيخ
والتقي الاستحباب وكذا المص **قال** طاب ثراه ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب
في شرايه وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم **اقول** هذا هو المعتمد
وهو اختيار السيد والصدوق والقاضي وابن حمزة والمص والعلامة ومذهب
المص وقال ابن ادريس ينتقل فرضه الى الصوم وهو مذهب الحسن وخير ابو علي بين
الحكمين وبين الصدقة بثمنه **قال** طاب ثراه ولو كان ضرورة او ملبدا على
الاظهر **اقول** ذهب ابو علي والشيخ في احد قوليه الى وجوب الحلق على الملبد والصرورة
واجزاء التقصير لغيرهما وذهب في القول الاخر الى اجزاء التقصير للجميع واختاره المص
وابن ادريس والعلامة وهو المعتمد **قال** طاب ثراه والقران مبطل في الفريضة على
اشهر الروايتين **اقول** معنى القران في الطواف ان يقرن طوافين بان لا يفصل
بينهما بصلاة وهل هو محرم اذا كان في طواف الفريضة او مكروه بالاول قال المص في
كتبه وبالثاني قال ابن ادريس احتج الاولون بما رواه علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا الحسن عم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت
لك عن اهل المدينة قال قلت له والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن
ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل
ركعتين الحديث وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران
الطواف بالاسبوعين والثلثة قال انما هو اسبوع وركعتاه وقال كان ابي
يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وفي صحيحة احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عم عن الرجل يطوف الاسابيع الى
سبعة جميعا فيقرن قال لا الا اسبوع وركعتاه وانما قرن ابو الحسن عم لانه كان
يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية احتج ابن ادريس بالاصل وبصحيحة زرارة قال
قال ابو عبد الله عم انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطواف في
الفريضة فاما في النافلة فلا باس وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
انما يكره القران في الفريضة واما في النافلة فلا والله ما به باس والجواب الحرام مكروه الخ

قال طاب ثراه والطواف ركن من تركه عامداً بطل حجه ولو كان ناسياً اتى به وان تعذر العود
استناب فيه وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة **اقول** الطواف ركن
من تركه عامداً بطل حجه وفي صحيحة علي بن يقطين ان كان تركه على وجه جهالة اعاد الحج
وعليه بدنة وهي التي اشار اليها المص ويتفرع ضعيفاً عدم وجوب الكفارة لانها
انما تجب في نسك صحيح يدخل عليه النقص بفعل المكلف فيعاقب بالكفارة ومع جهل وجوب
الطواف كان حجه باطلاً من الراس فلا يجب عليه فيه كفارة لاصالة البراءة ولعل سبب
هذا النظر اشارة الى سند الحكم ولم يجزم به لعدم سلامته من القدح **قال** طاب ثراه ولو
نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اعاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه و
في الكفارة تردد اشبههما انها لا تجب الا مع الذكر **اقول** مذهب الشيخ وجوب الكفارة و
عدمه مذهب ابن ادريس الا ان يسبق الذكر واختاره العلامة والشهيد **قال** طاب ثراه وفي
جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان اشبههما الجواز **اقول** منع ابن ادريس
من تقديم الطواف مع الضرورة واجازه الباقون لمخافة قوله ان خشي من العذر وقت الطواف
تولاه بنفسه والا استناب وح **قال** طاب ثراه وقيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكرا
هية اشبه ما لم يكن الستر محرماً **اقول** القول للشيخ فالتحريم في يه والكراهة
في التهذيب والتحقيق ان العمرة المتمتع بها خارجة عن موضوع هذا الخلاف وموضوعه
اما طواف الحج ويكون فيه على الكراهية المذكورة واما مطلق الطواف المندوب وقد حققنا
ذلك في الكتاب الكبير **قال** طاب ثراه ومن نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان
اقول المعتمد بطلان النذر لانه لم ينعقد بصورته وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص
واوجب عليه الشيخ طوافين ليديه ورجليه وقيل ينعقد اذا كان الناذر امراة وقوفاً مع
صورة النص وهو ما رواه الشيخ في الضعيف عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال
قال امير المؤمنين عم في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعاً ليديها وا
سبوعاً لرجليها **قال** طاب ثراه ولو ظن اتمام سعيه فحل وواقع اهله وقلم اظفاره
ثم ذكر انه نسي شوطاً اتم وفي الروايات لزوم دم بقرة **اقول** روى عبد الله ابن مسكان
في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بين الصفا والمروة
ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع انه انما طاف ستة
اشواط فقال عم عليه دم بقرة يذبحها ويطوف شوطاً اخر وكذا لو قلم اظفاره وهو
مذهب المفيد واحد قولي الشيخ وفتوى العلامة وفخر المحققين وهو المعتمد وقال الشيخ

في باب

في باب الكفارات من نسيه لا دم عليه للاصل ولابن ادريس القولان والمراد بسعي
عمرة التمتع والعمرة المفردة يرجع فيها الى الاصول المقررة ويقتصر بهذا النقض
على مورده وهي عمرة التمتع لكون الحكم فيه على خلاف الاصل **قال** طاب ثراه وحد المبيت
ان يكون بها حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر **اقول** هذا قول الشيخ والاول اكثر
على الاول وهو المعتمد **قال** طاب ثراه والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب **اقول** الاول هو المشهور
وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة والشيخ في ط ونقل عن بعض اصحابنا الوجوب في الجمل
وبه قال القاضي وابن حمزة **قال** طاب ثراه ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر
وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما
حداً **اقول** الاول قول الشيخ في ط وبه قال التقي وابن حمزة واختاره المص والعلامة
في لف والثاني قوله في ف وبه قال القاضي والثالث قول الحسن والرابع قول السيد وابن ادريس

المقصد الثاني في اللواحق

قال طاب ثراه وفي وجوب الهدي على المصدود قولان
اشبههما الوجوب **اقول** اذا صد الحاج بالعدو بعد تلبسه بالاحرام يحل بالنحر حتى تحلله
منه الى الهدي قال ابن ادريس لا وبوجوبه قال ابن حمزة والشيخ والقاضي وسلار و
التقي واختاره المص والعلامة واوجبه ابو علي على من كان عليه او معه هدي
دون غيره **قال** طاب ثراه وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان
اظهرهما انه لا يسقط **اقول** السقوط مذهب السيد وابن ادريس ما لم يكن ساقه او قلده
واوجبه الشيخ في ف واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وفائدة الشرط جواز
التحلل للمحصور من غير تربص ولا اثر للشرط في المصدود وسوى الثواب والاولى الاحتياط
الى التقصير فيهما **قال** طاب ثراه وهل يجزي هدي السياق عن هدي التحلل
قولان اشبههما انه يجزي **اقول** الاكتفاء بهدي السياق عن هدي الاحصار مذهب
الشيخ وسلار والتقي والقاضي واختاره المص وعليه الاكثر وعند علي لا بد من
هدي اخر مذهب العقيقين وابي علي واحتاط العلامة في القواعد بهدي السياق
مع عدم وجوبه بنذر وشبهه ومعه لا بد من هدي اخر وهو المعتمد **قال** طاب ثراه ولو
بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم الوجه لا
اقول يريد ان المحصور اذا بعث بهديه او بثمنه ليشتري عنه ويذبح فتحلل وقت المواعدة
بالتقصير ثم ظهر له بعد ذلك انهم لم يذبحوا عنه امام الهدي او النسيان او التفريط لم يبطل
تحلله لانه مشروع ووجب عليه بعث هدي في القابل وهل يجب عليه الامساك عن محرمات

الاحرام من حين البعث اي وقت المواعدة قال الشيخ في يه وط نعم وتبعه القاضي وهو مذهب ابي علي
علي وقال ابن ادريس لا يجب واختاره المص والعلامة قال طاب ثراه والمعتمر يبعث عمرته عند
زوال المنع وقيل في الشهر الداخل اقول الاول مذهب المص والشيخ في التهذيب والاكثر على الثاني
والاول هو المعتمد قال طاب ثراه وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل
اقول القائل هو الشيخ وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس يأتي بما شاء وفصل المص فقال ان كان
القران متعينا بنذر وشبهه وجب ان يأتي بمثله وان تخير وتبعه العلامة وهو المعتمد قال
طاب ثراه وروي استحباب بعث هديه والمواعدة لاشعاره او تقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم
وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى ما يكفر له المحرم استحبابا اقول الحكم
في الكتاب مذهب الشيخ في يه وعليه معظم الاصحاب ومنع منه ابن ادريس وحمل الاخبار المتضمنة لذلك
روايات آحاد وهي متكاثرة لكثرتها واشتهارها بين الاصحاب واكثرها صحاح وقد ذكرنا
طرفا منها في المهذب قال طاب ثراه وروي في الاسد اذا لم يرده كبش وفيه ضعف اقول
الرواية اشارة الى ما رواه ابو سعيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه
كبش يذبحه ومضمونها افتى الصدوق وابن حمزة والاكثر على عدم الفدية لصحيحة حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام كلما خاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده
قال طاب ثراه وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر اقول المشهور تساوي بقرة الوحش
وحماره في ايجاب البقرة وهو مذهب الشيخ والتقي والحسن والقاضي وابن ادريس وقال الصدوق
فيه بدنة وخير ابو علي بينهما وقال ابن حمزة فيه بقرة ولم يذكر له بدلا والسيد وسلار لم يذكر
الحمار قال طاب ثراه والابدال في اقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو اظهر اقول
التخيير مذهب ابن ادريس ونقله عن الشيخ في الجمل والخلاف وهو احد قولي العلامة والترتيب
مذهبه في يه وبه قال الصدوق والحسن والسيد والمص قال طاب ثراه وفي الثعلب و
الارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي اقول ذهب الثلثة الى مساواة الثعلب والارنب
للظبي وابو علي لم يتعرض في البدل واختاره ابن ادريس وهو المعتمد ولم يتعرض العقيد والحسن لحكم
بدل الظبي وابو علي لم يتعرض لابدال الثلثة قال طاب ثراه وفي بيض القطاة والقبج
اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم وان لم
يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فالناتج كان هديا اقول يريد ان في
كل من بيض القطا والقبج والحجل والدراج مع التحرك من صغار الغنم وهو مذهب
العلامة في عد وقال الشيخ عن البيضة مخاض وهو ما يصح ان يكون حاملا ولا يلزم

اي مل

الحامل وهو مذهب العلامة في المختلف والمعتمد الاول وقبل التحرك الارسال في اناث بعدد
البيض فالناتج هدي ومع العجز في اناث فالحكم عجز الغني فان عجز كان فيه ما في
النعامة من اطعام عشرة مساكين عن كل بيضة فان عجز صام ثلثة ايام قال طاب ثراه و
الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء عبا وقيل كل مطوق اقول قال الكسائي الحمام كل
مطوق وهو الذي ذكره الشيخ في ط وقال صاحب الصحاح الحمام عند العرب ذوات الاطواق رق
من نحو الفواخت والقماري والقطا والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والا
نثى وعند العامة انها الدواجن فقط وهو التي تالف البيوت فعلى هذا التفسير لا يدخل
الورشان هل يكون مختصا بالحمام الذي يهدر ويعب الماء والهدر تواصل الصوت و
عب الماء شربه ورفعه من غير ان يقطعه كالدجاج بل يضع منقاره ويكرع كما تكرع الشاة قال
طاب ثراه وكذا في الدراج وشبهها وفي رواية دم اقول يريد في كل الحجل والدراج و القطا
حمل قد فطم ورعى الشجر والرواية التي اشار اليها المص الى ما رواه سليمان ابن
خالد قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم والاول
اكثر وعليه هو المعتمد قال طاب ثراه وكذا القول في القطاة اقول يراد في قتل القطاة
كفا من طعام قاله الصدوق وبه قال الشيخ في يه وقال ابو علي كف من طعام او تمر قال
طاب ثراه ولو جهل حاله فمتعدد الكامل فتلى وكذا لو لم يعلم اثره فلم لا اقول القائل بذلك
هو الشيخ وعليه الاصحاب ولم يجزم به المص لاصالة عدم التأثير وبراءة الذمة والاول هو المعتمد
قال طاب ثراه وقيل وفي كسر يدي الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجله
وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي المستند ضعف اقول الاول مذهب الشيخ
واختاره العلامة في القواعد واستضعفه المص ومشاه في سند الرواية واختار
الارش والعلامة في لف واختار كمال القيمة في العينين معا وفي احدهما الارش وفي
القرنين او احدهما الارش واوجب الفقيه في الاربع الصدقة بشيء وبه قال المفيد
فيهما وفي العينين قال طاب ثراه ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه ثلث قيم وقال الشيخ
دم وقيمتان اقول ذهب الشيخ في ط الى وجوب دم وقيمتين قال فالدم جزاء والطير و
قيمته للحرم واخرى لاستصغاره وهو المعتمد وعليه الاكثر وجزم به المص في الشرائع والعلامة
في عد وفي رواية معوية ابن عمار ثلث قيم واختاره المص هنا قال طاب ثراه و
شرط الشيء مع الاغلاق الهلاك اقول المشهور بين الاصحاب هو الشيخ وقيل يضمن بنفس

الا غلاق ويحمل على جهل حالها فلا يدري حصل تلف ام لا كالو رمى صيدا او جهل تأثيره
مع تحقق اصابته وهو المعتمد قال طاب ثراه وقيل اذا اغلق حمام الحرم ولم يعد فنى كل طير
شاة اقول هذا القول للمفيد وتبعه الشيخان والقاضي وابن حمزة وسلار وابن ادريس
وقال الشيخ لم اجد به حديثا مسندا وقال ابو علي من اغلق طيورا كان عليه لكل طير ربع
قيمته والمعتمد الاول قال طاب ثراه ولو نفر حماما ففي ضمانه في الثانية روايتان
اشهرهما انه لا يضمن اقول ذهب الشيخ في كتابي الفروع الى تكرير الجزاء وتبعه ابن ادريس وا
لعلامة واطلق السيد وابو علي على تكرير الجزاء ولم يفصلوا بين العامد وغيره وقال في يه
لا يتضمن في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه وهو مذهب القاضي والصدوق في كتابيه
واختاره العلامة والمعتمد الاول قال طاب ثراه لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله
المحرم ضمن كل بيضة شاة وضمن المحل كل بيضة درهما اقول اما وجوب الكفارة على
المحل فلانه ساعد المحرم على المحرم وهتك حرمة الاحرام فكان عليه وموضوع المسئلة في
الكتاب فرضه على تقدير ان يشتريه مسلوقا او مشويا اما لو اشتراه نيا واكله المحرم فا
لواجب عليه الارسال ولو كسره المحرم ولم ياكله وكان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه
صغار الابل ويحمل على المحل مثل ذلك وهذا البحث استقصيناه في المهذب قال طاب ثراه
ولو اضطر الى اكل صيد وميتة ففيه روايتان اشهرهما يأكل الصيد ويفديه وقيل ان لم
يمكنه الفداء اكل الميتة اقول ذهب الشيخ والقاضي وابو علي الى وجوب اكل الصيد لمن
عنده الفدية وهو المعتمد وقوى ابن ادريس الاكل من الميتة على كل حال اما لو
لم يكن عنده الفداء فانه ياكل الميتة وهذا بحث استقصيناه في المهذب قال طاب ثراه
وهل يحرم وهو يؤم الحرم الاشهر الكراهية وكذا لو اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على الاشهر
اقول ذهب الشيخ في يه الى التحريم ووجوب الفدية ومنعهما ابن ادريس وتبعه المصنف والعلامة
وهو المعتمد احتج الشيخ بما رواه عن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قضى
حجه ثم اقبل حتى خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرمى
الصيد فقتله ما عليه في ذلك فقال يفديه وفي الطريق ضعف مع احتمال ارادة الفدية
احتج الاخرون بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا
في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم
فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم

فوقع

فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب
وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا
القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه قال طاب ثراه وفي تحريم
حمام الحرم في الحل تردد واشبهه الكراهية اقول التحريم احد قولي الشيخ والقول الآخر
ذكره في كتابي الفروع وفي كتاب الاطعمة واختاره ابن ادريس والعلامة والمص القول الا
قال طاب ثراه وهل يملك المحرم صيدا في الحرم الاشبه انه لا يملك ويجب عليه ارساله لو كان
معه اقول التحقيق ان الملك ثلثة اقسام لانه اما مستدام او مبتدأ والمبتدأ قسمان اختياري
او اضطراري الاول المستدام ولا يستقر في ملك المحرم فاذا احرم ومعه صيد وجب
ارساله ويصير معه مباحا فلو اخذه غيره ملكه لقول الصادق عليه السلام لا يحرم واحد ومعه شيء من
الصيد حتى يخرجه من ملكه الثاني الملك الاختياري كالابتياع والاتهاب ولا يتحقق للمحرم
لقول الباقر عليه السلام وقد سئل عما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم اما
ان كان مستويا خليت سبيله ولو كان مقصوصا او غير خايف عليه حفظه حتى يكمل ريشه
ولان خروج المستدام يؤذن باولوية عدم دخول المتجدد الثالث الاضطراري
كالموروث اليه ويبقى على ملكه ان كان حاضرا عنده وانتقل اليه وزال ملكه عنه وا
ختاره وصدر في ط بانه لا يملكه مطلقا ويبقى على ملك الميت واذا احل ملكه والاقرب
انه على العموم بعدم انتقاله اليه لا يعود ملكه اليه بعد الاحلال الا بسبب جديد ثم نقول
اذا لم نحكم بانتقاله فان كان هناك وارث غيره لزم ان يكون معدوما وكانت التركة
للباقي للورثة ويرث المحرم حصته فيما عدا الصيد ولو لم يكن وارث سواه في درجة انتقل
الى البعيد والا فالامام عليه السلام يصير سهمه من الصيد مباحا فقول المص الاشبه انه يملك يريد به
هذا النوع الاخير من انواع الملك ويجب عليه ارساله وهو الذي قواه الشيخ في ط اخرا
واختاره العلامة على ما حكينا وفي اكثر النسخ وقد يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك
ويجب عليه ارساله ان كان معه فنقول مذهبه في النافع ثبوت الملك مع وجوب الارسال
وهو المشهور بين الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا وذهب في يه انه لا يملك ولعله
رضه ان ثبوت الملك يلزمه اباحة التصرف ووجوب الارسال ينافيه ووجوب القول
بانتقال الملك وهو المعتمد الا ان وجوب الارسال ينافيه وجوب القول والمعتمد الاول للشيخ

التصرف في بعض الصور لا سيما في الملك وهو كثير في مثل ام الولد والمرهون وغير ذلك تظهر
الفايدة لو قتله قاتل او اخرج هذا الصيد الى الحل فان قلنا بعدم الملك له وملكه الصايد
وان قلنا بثبوته كان الفدا للمالك ولم يملك الصايد وفي هذا المقام بحث وفروع ذكرت
في المهذب فلتطلب من هناك قال طاب ثراه وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه
وقيل الاولى عقوبة والثانية فرضه والاول مروي اقول اذا افسد حجه وجب عليه الحج
من قابل فهل الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس بالاول قال الشيخ في يه وا
ختاره المص وبالثاني قال ابن ادريس ونقله عن الشيخ في ف ورجحه العلامة في لف ونقله
عنه والده والمعتمد الاول وتظهر فايدة الخلاف في مسايل ذكرناها في الكتاب الكبير
قال طاب ثراه ولو استمنى بيده لزمه بدنة وفي رواية الحج من قابل اقول ذهب الشيخ
في ط والحلبي الى الافساد وبه قال القاضي وابن حمزة والعلامة في المختلف احتج بخبر اسحق بن
عمار قال سالت ابا الحسن عم قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ع ارى
عليه مثل من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وذهب التقي وابن ادريس الى وجوب
البدنة خاصة وهو ظ ابو علي واختاره المص والعلامة والاول احوط قال طاب
ثراه ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل
يكفي في البناء مجاوزة النصف اقول في العبارة تساهل اذ لا خلاف في الاكتفاء بمجاوزة
النصف في البناء وانما الخلاف في الكفارة فهل يسقط الاستيناف اولا بد من خمسة اشواط
قال الشيخ نعم لرواية علي بن ابي حمزة واختاره العلامة في لف وقال ابن ادريس الا
حتياط يقتضي ايجاب الكفارة ما لم يطف خمسا واختاره المص لصحيحة حمران وهي قاصرة
الدلالة فاذن لا اعتماد على الاول لا سيما لاصالة البراءة قال طاب ثراه ولو عقد المحرم لمحرم
ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة اقول ظ المص
وجوب الكفارة مع عدمه على المحرم واختاره العلامة في منتهى المطلب وجزم به في
المعتبر وعليه الاكثر وذهب فخر المحققين الى استحبابها قال طاب ثراه وقيل في الدهن
المطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس اقول اوجب الشيخ في كتبه الثلثة الكفارة
بالدهن المطيب وبه قال ابن ادريس وجعله في المختلف مكروها والاول هو المعتمد وا
ختاره المص والعلامة واما قلع الضرس ففيه دم عند الشيخ ولم يوجبه الصدوق وابو علي وهو مذهب
العلامة

العلامة قال طاب ثراه وفي قطع الشجرة من الحرم الاثم عدا ما استثني وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة
شاة وفي الكبيرة بقرة اقول لا كفارة في قطع الشجرة عند المص كالحشيش وهو ظ ابن
ادريس واوجب ابو علي القيمة واختاره العلامة واوجب القاضي في الشجرة بقرة مطلقا
واوجب ابن حمزة في الكبيرة وفي الصغيرة شاة

كتاب الجهاد

قال طاب ثراه
ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه اقول اذا نذر الانسان ان
يصرف شيئا على المرابطين في حال الغيبة وجب لانه بذل مال في اعانة مسلم على طاعة
وكان لازما وهو مذهب الاكثر واختاره ابن ادريس والمص والعلامة وقال الشيخ يصرف
في وجوه البر وتبعه القاضي ويصرف في وجوه البر الا ان يكون نذره ظاهرا ويخاف
في الاخلال به الشنعة من اهل الخلاف عليه فيجب الوفاء به لرواية علي بن مهزيار قال طاب
ثراه وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط به لم يجب عليه اعادته وان وجده وجاز له المرابطة او وجبت
اقول هذه المسألة متفرعة على السابقة فمن اخذ من غيره شيئا ليرابط به وجب صرفه فيما
عين له لما قلناه وقال الشيخ في يه يجب رده على من اخذه منه لان الواجب صرف ذلك في وجوه
البر وولاية التصرف في ذلك الى المالك لا الى القابض فيجب عليه رده اليه ان وجده فان
لم يجده فعلى ذريته فان لم يجد له ذرية لزمه الوفاء به وعلى ما قلناه يجب عليه القيام به
ان كان اخذه بعقد لازم كالاجارة وان اخذه بعقد جايز كالجعالة تخير ان شاء قام به وان
شاء رده واليه الاشارة بقوله جاز له المرابطة او وجبت قال طاب ثراه وهل يؤخذ
ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم اموال اهل الحرب اقول
ما كان من اموال البغاة مما لا ينقل ولا يحول وقسمه كالعقار فانه لا يجوز قسمته اجماعا وان كان
منقولا ولم يحوه العسكر فكذلك وما حواه العسكر فهل يغنم ويقسم بين المقاتلة ام لا
قال الشيخ نعم وبه قال العمانيان والتقي والقاضي واختاره المص والعلامة ومنع السيد من
قسمته مطلقا والحق انه يقسم ان كان الباغي ممن له فئة وظهر يرجع اليه كاهل الشام وان لم يقسم
تابوا ورجعوا الى الطاعة كاهل البصرة وهو مذهب الشيخ في ط قال طاب ثراه
ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر
اقول سقوطها عن الهم ظ ابي علي وبه قال في ط وهو ظ القاضي وابن حمزة وهو المعتمد
وتفصيل العلامة في القواعد وهو سقوطها عمن لا يقوى على رأي ولا قتال وعدمه عمن له احدهما

قال طاب ثراه والاولى ان لا تتقدر الجزية فانه انسب بالصغار اقول عدم التقدير مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة وسلار وابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وتفصيل العلامة في المختلف

وقال ابو علي ولا ارى ان تنقص باحد على اقل مما سنه رسول الله ص في الجزية التي اخذها وهو على كل راس دينار واحتج بان امير المؤمنين ع وضع على الغني ثمانية واربعين وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر فالجواب ان ذلك بحسب اتفاق المصلحة زمانا لانه شيء لازم

لا يتجاوز قال طاب ثراه ويجوز وضع الجزية على الرؤس والارض وفي جواز الجمع قولان

اقول منع في يه من الجمع وبه قال القاضي وابن حمزة وابن ادريس واجازه التقي وابو علي والتحقيق ان نقول ان وقع الصلح ابتداء على قدر معين من المال جاز اخذه منهما ومن احدهما وان وضعت على احدهما وقدر معين لم يجز تخطيه وان لم يقدر شيء ووضعها على احدهما اخذ ثانيا

وكذا لو وضعت عليهما وقدرت بمعين تعين وان وقع عدم التقدير ووضعه عليهما باخذهما

قال طاب ثراه ولو اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده قبل الاداء فقولان اشبههما السقوط اقول يختار المص السقوط وهو المشهور بين الاصحاب واختاره الشيخان والقاضي وابن ادريس والعلامة ونقل المفيد والقاضي وابن ادريس عن بعض اصحابنا عدم السقوط

قال طاب ثراه ولا يجوز الفرار ان كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب وهو الاظهر اقول يريد اذا كان العدو على الضعف واقل لا يجوز الفرار اذا لم يغلب العطب واذا غلب هل يجوز له الفرار قال العلامة في المختلف ثم مالم من حفظ النفس وقال في ط لا وهو الحق واختاره المص قال طاب ثراه ويحرم بالقاء السم وقيل يكره اقول

الاول مذهب الشيخين في يه والمقنعة والمص وابن ادريس والثاني مذهبه في ط وبه قال العلامة وابو علي وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي الكفارة قولان اقول وجوب الكفارة على القاتل هو المشهور بين الاصحاب وعليه دلت الاية الشريفة ونقل المص قولا بعدم وجوبها ولم نظفر بقايله وفي الشرايع وفي الاخبار لا كفارة وهو اشارة الى رواية حفص ابن غياث قال

كتبت الى بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله ع عن مدينة من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل اليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلون وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة والمعتمد الاول قال طاب ثراه للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل ثلاثة اقول

الاول اختيار الاكثر وبه قال الحسن والتقي وابن ادريس والمص والعلامة والثاني مذهب ابي علي والاول هو المعتمد قال طاب ثراه وصالح النبي ص الاعراب على ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة اقول هذا هو المشهور عند اصحابنا ومنع ابن ادريس واوجب لهم النصيب وهو شاذ قال طاب ثراه ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على الملاك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق والا فمن الغنيمة اقول هنا ثلاثة اقوال

الاول اختصاص الغانمين بها واعطاء الملاك القيمة من بيت المال سواء عرفت قبل القسمة او بعدها وهو مذهب الشيخ في يه الثاني دفعها الى اربابها مطلقا لكن اذا كان قبل القسمة خرجت من اصل الغنيمة وبعدها يعطى الغانم قيمتها من بيت المال وهو مذهب الشيخ في ط وف واختاره ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد الثالث ما عرف قبل القسمة كان خارجا عن حد الغنيمة غير داخل وبعد القسمة يكون للمقاتلين قاله التقي قال وفي ذلك راجع الى اربابه من المسلمين وشرط المص في الرجوع على الامام تفرق الغانمين وتبعه العلامة وهو حسن ومع عدم تفرقهم تنقض القسمة قال طاب ثراه ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا وارى من كان كميش الذكر كما امر النبي ص في قتلى بدر اقول هي في ط دفن منهم من كان صغير الذكر والا فعلى ما روي في بعض الاخبار واختاره العلامة والمص في الشرايع وتوقف في النافع وقال ابن ادريس يقرع لانه مشكل قال طاب ثراه ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد اقول اشتراط خروجه مذهب الشيخ في يه وبه قال ابن ادريس وابو علي واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وقال في ط ولو قيل فلما انه يصير حرا على كل حال كان قويا

الركن الرابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال طاب ثراه وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين اقول ذهب الشيخ وابن حمزة والمص الى الوجوب على الاعيان وذهب السيد وابن ادريس والتقي الى الوجوب على الكفاية واختاره العلامة قال طاب ثراه وينعم الرجل الحد على زوجته وولده اقول اقامة الحد على الزوجة والولد مختار الشيخ في يه واختاره القاضي والعلامة ومنع ابو علي وابن ادريس واما على المملوك فمذهب الشيخ وابي علي واختاره العلامة ومنع ابو يعلى وللفقهاء اقامتها على العموم كمذهب الشيخ وابو يعلى واختاره العلامة ومنع ابن ادريس

كتاب التجارة

قال طاب ثراه وقيل بل بطهارة الابوال الا بول الآدمي اقول

الاول

المانع المفيد وتلميذه والشيخ في ية واختاره المص في كتاب الاطعمة والاشربة من الشرائع
وقال في ط بالجواز واختاره ابن ادريس والمص في النافع والعلامة في احد القولين فاجاز
في لف ومنع في عد قال طاب ثراه وفي كلب الماشية والحايط والزرع قولان اقول المعتمد
جواز بيع كلب الصيد وهو قريب مما ان جارح وفيه قول متروك واما غيره وهو اربعة انواع
كلب الماشية والحايط وهو البستان والزرع وكلب الدار فالاقرب جواز بيع الاربعة
لدعاء الضرورة اليها وهو مذهب ابي علي وابن حمزة وابن ادريس واختاره العلامة ومنع الشيخان
والقاضي والمص في الشرائع قال طاب ثراه ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح
لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا اقول يريد باعداء الدين كالخوارج كاصحاب معوية
وقيل يجوز بيع السلاح منهم قال الشيخان لا مطلقا واختاره التقي وسلار والعلامة وخصه
مقيده ابن ادريس بحال الحرب واختاره المص قال طاب ثراه وفي بيع السباع قولان اشبههما
الجواز اقول مذهب ابن ادريس جواز بيع السباع مطلقا حتى الاسد والذيب وتبعه العلامة وهو ظ
القاضي وقابله الحسن بمنعه مطلقا وجزم الشيخ في ية والخلاف ما عدا الفهد وتبعه سلار واجازه
المفيد مع الفهد سباع الطير قال طاب ثراه ولو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان
منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على الاصح اقول اختلف قول المص في هذه المسئلة فاجازه
في الشرائع كمذهب المفيد ... النهاية وابن ادريس في كتاب المكاسب ومنع في النافع كمذهب
ط وابن ادريس في الزكاة وهو مختار العلامة

الفصل الثاني في البيع وادابه

قال طاب ثراه ولو باع الفضولي فقولان اقول وقف عقد الفضولي على الاجازة
مذهب المفيد والشيخ في ية وابن حمزة وابي علي واختاره المص والعلامة وابطله ... ابن
ادريس مذهب الشيخ في الكتابين ومنعه ابن ادريس قال طاب ثراه ولو بيع ما يختبر فقولان
اشبههما الجواز اقول المراد انما يكون المقصود منه طعمه لا بد من اختباره بالذوق وكذا ما
يراد ريحه لا بد من اختباره بالشم وهل هذا الاختبار شرط في صحة العقد فيبطل البيع بدونه
او شرط لزومه خاصة بمعنى ان البيع يكون صحيحا لكن للمشتري الخيار لو خرج معيبا الاول
مذهب الشيخين وبه قال التقي والقاضي وابن حمزة وسلار والثاني مذهب المص والعلامة و
هو المعتمد اما ما لا يمكن اختباره الا بالافساد كالجوز والبطيخ فيجوز بيعه بشرط الصحة اجماعا
وهل يجوز مطلقا الاكثر على الجواز وهو المعتمد واختاره المص والعلامة ومنع القاضي فيه من دون
الشرطين اعني بالاختبار او شرط الصحة ولا فرق بين الاعمى وغيره خلافا لسلار حيث اشترط

الشيخان

الخيار

الخيار وان تصرف قال طاب ثراه ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح
اقول مختار المص هو المنع من بيع السمك في الآجام لجهالته وهو مذهب ... في ط وبه قال
ابن ادريس والجواز مذهبه في ية وبه قال القاضي وابن حمزة وفصل العلامة فاجاز البيع
ان كان المقصود هو القصب ومنع مع العكس وهو المعتمد قال طاب ثراه ويرد عليه ما
زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه اقول المبيع الفاسد لا يملكه المشتري و
يضمنه مع قبضه ونقصانه ولو زاد لا بفعله كالسمن رده ولا شيء له ولو كان بفعله
سواء كان اثرا كتعليم الصنعة او بانضياف عين هل يكون شريكا فيه قولان احدهما لا لتبرعه
به لانه وضعه في ملك غيره بغير اذنه ولا يمكن انفصاله اما في الاثر المحض فظ واما في الصبغ
فلانه يمنع من التصرف في ملك البايع وقيل يكون له الزيادة ويكون شريكا بقدر ... لانه
لم يتبرع بها ولم يخرج عن ملكه لاصالة البقاء ومنعه في التصرف في ملك الغير لا يخرجه عن ملكه
عن مستحقه اذ الاستحقاق لا يستلزم التصرف في ملك الغير بل يكون شريكا في قدر الزيادة
وهو مذهب المص وهو المعتمد قال طاب ثراه وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم اقول
الكراهية مذهب الشيخ في ط واختاره المص والعلامة والتحريم مذهبه في ف ومعناه ان
يبيع حاضر لباد ان يكون له وكيلا سواء كان للناس حاجة الى متاعه او لا وسواء
كان في البادية او الحضر قال طاب ثراه والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم
اقول مختار المص الكراهية وهو مذهب الشيخين والتقي في احد قوليه والعلامة و
التحريم مذهب الصدوق والقاضي والتقي في القول الاخر وهو ظ ابن ادريس قال طاب ثراه
وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح اقول الاقتصار على
الخمسة الاولى مذهب الشيخ في ية وتبعه القاضي وابن ادريس وزاد ابن حمزة الملح واختاره
العلامة في عد وعوض الصدوق الزيت عن الملح ومال في المختلف الى اختياره قال
طاب ثراه وتتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد باذل وقيل ان
يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ايام اقول الاول مذهب المفيد واختاره
المص والعلامة والثاني قول الشيخ وتبعه القاضي وهو ان قرب وان قلنا بكراهته قال
طاب ثراه ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا اقول التسعير مطلقا مذهب المفيد
ولا يسعر بما يجحف بارباحها وعدمه مطلقا مذهب الشيخ وتلميذه وابن ادريس والتسعير ان
تشدد واجحف وعدمه مع عدمه قاله ابن حمزة واختاره العلامة وهو المعتمد

الفصل الثالث في الخيار

قال طاب ثراه خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على الاصح اقول المص

مذهب الشيخ وتلميذيهما والصدوق وابي علي والعلامة وهو المعتمد وقال السيد يثبت لهما
احتج الاولون بمفهوم صحيحة الحلبي واحتج الشيخ بمنطوق صحيحة محمد بن مسلم فيمن اشترى ثوبا او
حيوانا بحيوان وصحح مذهب السيد لكل منهما الخيار وعلى الاخير الخيار للمشتري المقبول لانه المشتري
لا قريب يثبت لهما لان الحكمة في وضع الخيار للمشتري موجودة في حق البائع وهو المروي في اعتبار
الحيوان والوقوف على عيوبه وقد يخفى ذلك على غير البائع فانه اعرف به من الغير ولا يظهر
الحيوان كظهوره في غيره وصور التنازع له اذا اصبنا طابين تنفع معه الفور غالبا وهو
ثلثة ايام وهذا المعنى موجود في كل منهما قال طاب ثراه وان تلف في الثلثة قال المفيد يتلف في
الثلثة من مال المشتري وبعدها من مال البائع والوجه تلفه من البائع في الحالين لان التقدير انه لم يتفق
اقول من باع شيا ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا شرط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة
ايام وبعدها يكون الخيار للبائع في الفسخ والانتفاع بمتاعه وفي الصبر والمطالبة فان
تلف بعد الثلثة كان من مال البائع اجماعا لان الشارع جعل له وسيلة الى الانتفاع بعينه ولم
يفعل فهو الذي ادخل الضرر على نفسه ولقوله عم كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه
وان تلف في الثلثة فكذلك لعموم الخبر وهو مذهب الشيخ وتلميذه والتقي وسلار وابن ادريس
واختاره المص والعلامة وقال المفيد انه من المشتري لانه منع البائع من التصرف فيه لمصلحته
ولانه لو حصل له نماء كان له وقال عم الخراج بالضمان وقال ابن حمزة هو من مال البائع الا
ان يكون عوض التسليم على المبتاع ولم يتسلمه وما احتسبه قال طاب ثراه ولو اشترى
ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع اقول الرواية اشارة
الى ما رواه الشيخ عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عم فيمن يشتري ما
يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن فان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وعليه عمل
الاصحاب ولكنها مرسلة فلعله اشار الى هذا بترديده لضعفها بسبب الارسال لكنها مؤيدة
بعمل الاصحاب قال طاب ثراه المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار اقول ظ الشيخ
ان المشتري يملك بانقضاء الخيار لا بنفس العقد وربما قطع ملكه بالعقد مع اختصاصه بالخيار
وظ ابي علي توقف الملك على انقضاء الخيار والاكثر على انتقاله بنفس العقد انتقالا متزلزلا
قابلا للفسخ في مدة الخيار وهو مذهب المص والعلامة وفخر المحققين قال طاب ثراه وكذا لو
قال بكذا نقدا وبكذا نسية وفي رواية له اقل الثمنين نسية اقول هذه رواية السكوني عن
ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عن ابائه عم ان عليا عم قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين
بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين

ويقول

يقول له ليس الا اقل الثمنين الى ابعد الاجلين الذي اجله نسية وبمضمونها قال المفيد والسيد
وا[illegible] بطله الشيخ في ط من راس لعدم التعيين واختاره التقي وسلار وابن
حمزة وابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد وقال القاضي يبطل الا ان يمضيه البيعان
بعد العقد قال طاب ثراه ولو زاد عن الثمن او نقص فروايتان اشهرهما الجواز اقول
منع الشيخ في يه من اخذه [illegible] واجازه ابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو
هو المعتمد قال طاب ثراه ولو لم يخبره كان للمشتري الرد والامساك بالثمن وفي رواية
للمشتري من الاجل مثله اقول يريد اذا اشترى سلعة الى اجل وباع مرابحة وجب
ان يخبر بالاجل ولو لم يخبر فعل محرما ويثبت للمشتري الخيار لان ذلك تدليس وانه ان
يفسخ او يرضى بكل الثمن ذهب اليه الشيخ في كتابي الفروع واختاره ابن ادريس والمص
والعلامة وذهب في يه الى ان له من الاجل مثل ما له وبه قال ابن حمزة والقاضي وهو ظ
ابي علي قال طاب ثراه واذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه
الى المال فقولان اصحهما الكراهية اقول منع الشيخ في يه من نسبة الربح الى المال وكذا المفيد
والتقي والقاضي وقال سلار لا يصح البيع وكرهه في ف وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة
وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع الى قوله وفرق الاصحاب فرق
اقول الفارق الشيخان فانهما اثبتا للدلال ما زاد على ما شرط عليه في صورة ابتداء
التاجر له وان لم يرد لم يكن له شيء وجعل له اجرة المثل اذا كان الواسطة هو الملتمس لذلك
من البائع وتبعهما القاضي والمستند صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن الصادق عم ومال اليه
العلامة في لف وقال ابن ادريس للتاجر الزيادة في الصورتين واوجب للدلال اجرة المثل
سوى باع بزايد او براس المال ولو باع بناقص كان البيع باطلا واختاره المص و
العلامة في عد قال طاب ثراه من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط
وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها اقول
اذا باع ارضا بحدودها قال الشيخ في الكتابين يدخل البناء والشجر وان لم يقل بحدودها
لم يدخل وتبعه القاضي وابن حمزة وابن ادريس وهو ظ ابن ادريس وقال المص والعلامة
بعدم الدخول الا ان يقول بحقوقها وما فيها وما اغلق عليه بابها وهو المعتمد قال طاب
ثراه وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على الاظهر اقول لا يدخل ثمرة الشجرة في بيعها
الا ان يكون نخلا بشرطين احدهما انتقالها بعقد البيع فلو انتقلت اليه بالصلح او

الاجارة او الاصداق او غير ذلك من العقود ولم يدخل الثمرة وان يكون قبل التابير فلو ابرت
لم يدخل قطعا وكذا غير النخل من الشجر سوى تعقيد الورد او لم يتفتح وكذا لا يدخل حمل الدابة والامة
الا ان يشترط المشتري دخوله فيه خلاف وهو مذهب الشيخ في يه وبه قال المفيد وتلميذه
والتقي والقاضي في الكامل وابن ادريس والمص والعلامة وقال في ط يدخل ولو استثنى البائع
لم يجز وقال ابن حمزة يدخل ويجوز للبائع استثناؤه قال طاب ثراه والقبض هو التخلية فيما
لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله اقول
التفصيل المشهور بين الاصحاب وهو المعتمد وذكره الشيخ في ط وتبعه القاضي وابن حمزة
وهو مذهب العلامة في كتبه وقيل هو التخلية مطلقا واختاره المص قال طاب ثراه ويكره بيع الطعام
وفي رواية لا يجوز حتى تقبضه الا ان يوليه اقول منع في ط من بيع ما لم يقبض اذا كان طعاما وجوزه
في غيره وبه قال الصدوق ومنع الحسن من بيع المكيل والموزون وان لم يكن طعاما وجوز
في الثياب والارضين قبل القبض واجاز المفيد والشيخ في يه والقاضي في الكامل مطلقا و
يكون قبض المشتري نائبا عن قبض البائع قال طاب ثراه ولو شرط ان لا يعتق
او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون البيع اقول القائل بذلك الشيخ وقال المص والعلامة
يبطل العقد وهو المعتمد وهنا ابحاث شريفة وفروع لطيفة ذكرناها في المهذب من ارادها
وقف عليها قال طاب ثراه ولو شرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز
اقول روى صفوان بن يحيى عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الشرط في الاماء
ان لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانه يورث لان كل شرط خالف
كتاب الله فهو باطل وقال العلامة يبطل الشرط لمنافاته العقد وهو مذهب الشهيد وفخر
المحققين وفي بطلان البيع به اشكال يبتني على ان الشرط اذا بطل هل يبطل ببطلانه
العقد قال المص والعلامة نعم لترتبه عليه وقال الشيخ لا لاشتراط صحة الشرط بلزوم صحة
العقد اذ الشرط الصحيح الذي يجب الوفاء به ما وقع في عقد صحيح فلو اشترط صحة العقد بصحة الشرط
لزم الدور قال طاب ثراه وفي الرواية اذا كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لزم البائع ان يوفيه
منها اقول اذا باع ارضا على انها عشرة اجربة مثلا فخرجت تسعة فاما ان يكون للبائع ارض
بجنب تلك الارض او لا فهنا قسمان الاول ان يكون له مجاورها قال الشيخ في ط له الفسخ
او الارض بكل الثمن وتبعه القاضي والمص واستقربه العلامة في القواعد واختاره فخر المحققين
وهو المعتمد الثاني ان يكون له ارض تجاور المبيع خيره في يه بين الفسخ والزامه توفيه الناقص

.. الناقص من الارض المجاورة وقال ابن ادريس له الخيار بين الفسخ والرجوع بقسط
الناقص وهو مذهب العلامة في لف والاقرب التخيير بين الفسخ والامضاء
والرضا بكل الثمن كالاول وهو مذهب المص واحد قولي العلامة قال طاب ثراه
ولو اشترى اثنان صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما ان ينفرد بالرد
على الاظهر اقول اختار الشيخ في كتاب الشركة من الخلاف انفراد احدهما باختياره من
الرد والارش واختاره ابن ادريس وهو مذهب ابي علي لان ذلك بمنزلة عقدين
فالعيب مستند الى فعل البائع ومنع في يه وموضع اخر من الكتابين وبه قال المفيد وتلميذه
والتقي وابن حمزة وللقاضي القولان قال طاب ثراه التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد
ويرد معها او قيمته مع التعذر وقيل صاعا من بر اقول هذا قول ابي علي حيث اوجب
رد عوض اللبن صاعا من حنطة او تمر والقاضي اجاز رد عوض اللبن وان كان موجودا
صاعا من بر او تمر يجبر البائع على اخذ عين اللبن فان تعذر الصاع فقيمته عند التعذر
وان بلغ قيمة الشاة وتردد في ط من اجبار البائع على قبول عين اللبن مع
وجوده وعدم اجباره بدله الصاع لعموم النص قال طاب ثراه ولو حدث العيب بعد
العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي الارش قولان اقول ذهب الشيخ في
الكتابين الى الزام البائع بالارش اذا طلبه المشتري وبه قال التقي والقاضي وابن
ادريس واختاره العلامة ومنع في يه وخيره بين الرد والامساك بغير شيء والاول
هو المعتمد قال طاب ثراه وكذا لو قبض البعض وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما
لم يقبض اقول معناه انه يتخير المشتري بين امساكه مجانا او مع المطالبة بارشه على
الخلاف وبين رده وحده لاختصاصه بوجود العلة الموجبة للحكم المذكور فيتحقق به دون
الباقي هذا مذهب المص والمعتمد المنع حذرا من تبعيض الصفقة على البائع قال طاب
ثراه واذا اختلفت اجناس العروض جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية
اقول لا خلاف في جواز التفاضل مع النقد وفي النسيئة قولان المنع قاله العماني
والمفيد وتلميذه وتبعهم القاضي والجواز قاله الشيخ في يه وتبعه ابن حمزة وقال في ط بها
لكراهيته وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وما لا كيل
ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين نقدا وفي النسيئة خلاف اقول
قد تقدم البحث في هذه المسألة في المسألة السابقة قال طاب ثراه وفي ثبوت الربا في المعدود

تردد اشبهه الانتفاء **اقول** المحدود كالبيض والتاريخ هل يثبت فيه الربا ام لا
بالاول قال المفيد وتلميذه وابو علي وبالثاني قال الصدوقان والقاضي وابن ادريس والشيخ في
ف وهو المعتمد **قال** طاب ثراه ولو بيع شيئا كيلا او وزنا وفي بلد اخر جزافا فلكل بلد حكم نفسه وقيل
يغلب جانب التحريم التفاضل **اقول** اذا اختلف البلدان في التقدير بان كان في احدهما كيلا او وزنا
وفي الاخر جزافا بني على ما عرف عادته في عهده عم فان كان التقدير باحد الامرين حرم التفاضل
فيه وان زال التقدير بعد ذلك وما عرف عدم تقديره باحدهما لم يكن ربويا وجاز فيه التفاضل
وان تعذر باحدهما بعد ذلك وان لم يعرف عادته في عهده عم اعتبر عادة البلدان فان اختلفت
البلدان فهل يثبت فيه الربا قال الشيخ في يه نعم وتبعه سلار وقال في ط لكل بلد حكم نفسه وتبعه
سلار وقال في ط القاضي واختاره المص والعلامة وقال المفيد يعتبر الاغلب والاعم وتبعه ابن ادريس
لان الموقوف من عادة الشرع اعتبار الاغلب واطراح النادر فاذا تساويا غلب جانب التحريم
قال طاب ثراه وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع **اقول** اجاز ابن ادريس
بيع الرطب بالتمر اذا كان موضوعا على الارض لا خرصا ومنع الشيخ في يه وف وفي موضع من
ط وبه قال القديمان والقاضي وابن حمزة واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وكرهه في
الاستبصار **قال** طاب ثراه وهل تسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب
الاشبه لا **اقول** قال الشيخ في يه وف لا تسري العلة الى الزبيب لعدم النص فيه وبه قال
ابن ادريس واختاره المص وقال القديمان وابن حمزة لا يجوز وعمم الشيخ في موضع من ط
وابو علي والعلامة كل رطب مع يابسه وهو المعتمد لصحيحة الحلبي عن الصادق عم قال لا يصلح التمر
اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص فقد نص على
العلة والعلة المنصوصة تعدي الحكم وقد بينا في موضعه **قال** طاب ثراه وهل يثبت بينه
وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت **اقول** ذهب الشيخ والقاضي وابن ادريس الى
ثبوته واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وذهب المفيد وسلار والسيد وابنا بابويه
الى عدمه **قال** طاب ثراه ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاظهر **اقول**
الاكثر على اعتبار التقابض في المجلس في الصرف بخلاف باقي الربويات وهو المعتمد وقال الصدوق
هو كغيره من العقود **قال** طاب ثراه وقيل اذا اراد بيعها بالجنس ضم الصاحب شيئا **اقول** القائل بذلك
الشيخ في يه ولعله سهو القلم اذ الواجب الضميمة ان تكون الى الثمن لئلا يزول الربوا يقينا او لعله اراد انه

لا يجوز بيعها منفردة سهو عن الحلي المحلي فيكون الضمير راجعا الى الحلية فقط فتكون الضميمة الى ما فضلا
او من كتابه المصححة بيعها اذ هي مجهولة فتفتقر الى الضميمة لتصح بيعها **قال** طاب ثراه ولا يصح
بيع ثمرة النخل قبل ظهورها عاما لم يبد اصلاحها وهو ان يحمر او يصفر على الاشهر **اقول** لا
شك في جواز بيع الثمرة بعد احمرارها واصفرارها وهل يجوز قبل ذلك منع الشيخ في يه وف
وبه قال الصدوق والتقي وابن حمزة وابو علي واختاره المص وجازه في كتابي الاخبار
على كراهية وبه قال ابن ادريس واختاره العلامة وقال المفيد وتلميذه يكون مراعى **قال**
طاب ثراه ولو ادرك ثمرة بستان فهل يجوز بيع ثمرة بستان اخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز
اشبه **اقول** منع الشيخ في الكتابين لان لكل بستان حكم نفسه ولرواية عمار واجازه الباقون
واختاره المص والعلامة **قال** طاب ثراه ولا يجوز بيع النخلة بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز
بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهي المحاقلة وفي
بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم **اقول** المزابنة والمحاقلة محرمتان اجماعا واختلف في
تفسيرهما فالشيخ في يه وف قال هي بيع الثمرة في رؤس النخل بتمر من ذلك النخل والمحاقلة
بيع الزرع بالحنطة من ذلك الزرع وفي ط انه لا يجوز بيعه من جنسه على كل حال لانه لا يؤمن ان
يؤدي الى الربا في الثمرة والسنبل واطلق المفيد القول بالمنع من بيع التمر على النخل
بالتمر والسنبل بالحب وكذا ابن حمزة وسلار وللقاضي القولان والمعتمد مذهب ط كما اختاره
المص والعلامة **تنبيه** ورخص في بيع العرية وهي النخلة تكون في دار الانسان او بستانه
فيكره دخول مالك النخلة الى ملكه ويتعلق غرض صاحب النخلة بالتمر فيجوز له ان
يخرص ما فيها من الثمرة على تقدير جفافه تمرا فيشتريها منه بذلك العدد فيحصل الجمع بين
مراد البائع من تحصيل الثمرة ومراد المشتري عدم دخول الغير الى ملكه وكذا يجوز ان يخرصها
ويشترط بخرصها رطبا من غير زيادة ولا نقصان ويشترط حلول العقد لا التقابض
في المجلس ولو اعتبرت عند الالتقاط والجذاذ فبانت نقص من الثمن او زاد لم يقدح في صحة
العقد وملك كل منهما ما وقع عليه العقد وهنا فوائد شريفة ذكرناها في المهذب فليطلب
هناك **قال** طاب ثراه واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز ان يأكل ما لم يضر او يقصد ولا
يجوز ان يحمل معه وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والشجر والخضر تردد **اقول** لم يفرق
الاصحاب بين النخل وغيرها من الشجر والمباطخ والزرع وفرق المص واجاز في النخل ومنع
في غيره والعلامة منع في الجميع وجمهور الاصحاب على الاباحة في الكل وهو المعتمد **قال** طاب ثراه واذا بيع الحمل

فالولد للبايع على الاظهر **اقول** تقدم البحث في هذه المسئلة **قال** طاب ثراه ولو استثنى الراس
والجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه **اقول** ذهب المفيد والسيد وا
لتقي وابن ادريس وابو علي الى صحة البيع والثنيا اذا كان الاستثناء معينا كالراس والجلد
والصوف ويكون للبايع ما استثناه وذهب الشيخ في ية الى صحة البيع وبطلان الشرط بل يكون
شريكا بقدر قيمة الثنيا فاذا قيل قيمة هذا الحيوان لو بيع حيا عشرة ومنزوع الراس
كان شريكا بعشر الحيوان وبلغوا التعيين وكذا قال في كتابي الخ ف وط وتبعه
القاضي وذهب المص الى بطلان البيع لترتبه على بطلان الشرط اذا طلق وذهب العلامة
الى صحة الشرط ان كان الحيوان مذبوحا او بيع للذبح والى بطلان العقد ان لم يكن كذلك
وهو المعتمد **قال** طاب ثراه اربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا
تشارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسران جاز **اقول** ذهب الشيخ في ية
الى لزوم الشرط وتبعه القاضي والعلامة في لف ومنع ابن ادريس من لزوم هذا الشرط و
هو ظاهر المص لان مقتضى عدم الشركة كون الربح والخسران على قدر رؤس الاموال احتج
الاولون بصحيحة رفاعة قال سألت ابا الحسن عم عن رجل شارك في جارية له وقال له ان
ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا
باس اذا طابت نفس صاحب الجارية وهو حسن **قال** طاب ثراه المملوك يملك فاضل
الضريبة وقيل لا يملك شيئا **اقول** ذهب الصدوق وابو علي انه يملك لا مستقرا ومعناه
ان للسيد ان يحجر عليه ويمنعه من التصرف وصرح في ية بملكه التصرف فله ان يعتق ويتصدق
ومنع المص في النافع والعلامة من ملكه مطلقا بل يباح له التصرف بالتمليك وقال في الشرايع
يملك ويكون محجورا عليه للرق والمعتمد مذهب العلامة واستقصاء البحث في هذه المسئلة
مذكور في المهذب **قال** طاب ثراه ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده
سبع سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم **اقول** هنا مسئلتان الاولى
كراهية التفرقة او تحريمها وبالاول قال في باب العتق من ية وتبعه ابن ادريس والمص
والعلامة وبالتحريم قال في باب البيوع منها وبه قال المفيد وتلميذه والتقي وابو علي
طرد الحكم الى الاخوة والاول هو المعتمد والثاني احوط الثانية في الغاية التي يزول معها
تحريم التفرقة فابو علي حدها بسبع في الذكر والانثى ووافقه القاضي في المهذب الكبير
مدة الحولين على الذكر وحد في الانثى الى سبع كما وافقه الشيخ في الانثى وجعلها في

الذكر

الذكر مدة الحولين وتبعه القاضي في الكامل وابن حمزة وابن ادريس والمعتمد مختار المهذب لان
المقصود قيام الام بالشفقة عليه والاعتناء بمهماته واشيائه وهو لا يستغنى عن ذلك في اقل
من هذه المدة غالبا **قال** طاب ثراه واذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها
وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل مهر امثالها **اقول**
الاول مذهب بعض اصحابنا واختاره المص والثاني مذهب الشيخ وابن ادريس **قال** طاب
ثراه وفي رجوعه في العقر قولان **اقول** ذهب ابن ادريس الى عدم رجوعه بالعقر لحصول
عوض في مقابله وذهب العلامة الى رجوعه به وهو المعتمد **قال** طاب ثراه ولو اشترى
جارية سرقت من ارض الصلح ردها واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له سعت الامة في
قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل يدفعها الى الحاكم كان حسنا
ولا تكلف السعي كان حسنا **اقول** الاول قول الشيخ في ية وتبعه القاضي وهو رواية السمان عن
الص عم قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها
منه ولا يقربها ان قدر عليه وان كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال
فليستسعها وهو رجحان الشهيد والثاني مذهب ابن ادريس والثالث مذهب المص وهو المعتمد
قال طاب ثراه اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى
اباه **اقول** في المسئلة ثلثة اقوال الاول رد المعتق الى مواليه رقا وهو في رواية موسى
ابن اشيم وهو ضعيف ومضمونها قال الشيخ في ية الثاني كون المعتق لمولى المأذون رقا
لكونه في يده بشرائه من مواليه وبطلان عتقه وهو قول ابن ادريس واختاره العلامة والمص
في الشرايع الثالث امضاء ما فعله المأذون وهو الحكم بصحة البيع والعتق وهو مذهب المص
في النافع **قال** طاب ثراه اذا اشترى عبدا فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما
فابق واحد قيل يرتجع بنصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الاخر بينهما نصفين وفي
الرواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن الابق بقيمته ويطالب بما ابتاعه **اقول** مختار المص هو
مذهب العلامة وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد وما حكاه اولا هو مذهب ية **قال** طاب
ثراه ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الجواز **اقول** المشهور بطلانه لعدم
تعيين المبيع وقال في موضع من الخلاف وروى اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من عبدين على
ان للمشتري ان يختار ايهما شاء انه جائز ثم اختاره في اخر المسئلة وقال في موضع اخر منه

بالبطلان وهو المعتمد قال طاب ثراه المملوكان المأذونان لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم
للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب وان اتفق بطل العقد وفي رواية يقرع بينهما
اقول هنا مسائل الاولى لو اشتبه الحال في معرفة السابق قال في الاستبصار مسحت الطريق
وحكم للاقرب مع تساويهما في القوة ومع تساوي الطريقين يقرع لانها لكل امر من المشكلات و
قال العلامة يقرع ان اشتبه السابق او السبق والاقرب البطلان مع اشتباه السبق وا
ستعمال القرعة مع اشتباه السابق مع احتمال البطلان الا مع تيقن السبق ومعرفة السابق
الثانية اذا علم اقتران العقدين بطلا قاله ابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد و
قال في يه يقرع وتبعه القاضي **الفصل الثامن في السلف** قال طاب ثراه ولو المرتضى
كان الثمن من الدين على البائع صح على الاشبه لكنه يكره اقول المنع مذهب الشيخ واختاره العلامة
في لف والجواز مذهب المص والعلامة في غير لف قال طاب ثراه وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل
تكفي المشاهدة اقول المشهور اشتراط التقدير في الثمن بالكيل والوزن والعد وكذا الشيخ
في كتابي الفروع والمص والعلامة واكتفى السيد بالمشاهدة والمعتمد الاول نعم لو كان مذروعا
كفت المشاهدة عن المساحة لجواز بيعه كذلك ومنع الشيخ رحمه الله بيعه لجواز عروض الفسخ فيؤدي
الى التنازع وتردد العلامة والمعتمد مذهب الشيخ قال طاب ثراه ولو اشترط تأجيل
الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه اقول هنا انه يجوز بيع الدين
الحال على من هو عليه وعلى غيره فان بيع بحاضر جاز اجماعا وان لم يكن حاضرا بل مضمونا
فان كان حالا جاز ايضا وان كان مؤجلا منع منه ابن ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد وا
جازه الشيخ في يه واختاره المص قال طاب ثراه ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات
بعينها قيل يصح وان اشبه المنع للجهالة اقول المنع مذهب ابن ادريس واختاره المص والجواز
مذهب الشيخ واختاره العلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو اعتقه فروايتان احدهما
يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهي اشهر اقول اذا استدان العبد فان
كان لا باذن السيد تبع به بعد العتق وان كان باذنه فان كان للسيد او لنفقته في قدر النفقة
الواجبة على السيد لزم ذلك السيد قطعا وان كان لغير ذلك من مصالح العبد فان استبقاه او
باعه فكذلك وان اعتقه فهل يلزم العبد او السيد بالاول قال في الاستبصار وبه قال ابن حمزة
وابن ادريس واختاره المص وبالثاني قال في يه وتبعه القاضي وللعلامة القولان والاول هو المعتمد

قال

قال طاب ثراه ولو كان مأذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل
نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو الاشبه اقول اذا اذن السيد لعبده في التجارة ولم يأذن له
في الاستدانة فاستدان قال في يه يستسعى فيه معجلا وقال في ط بعد العتق وهو المعتمد وا
ختاره التقي وابن ادريس والمص والعلامة فقال ان كان لمصلحة التجارة وضروراتها لزم والا
تبع به وهو حسن قال طاب ثراه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه اقول هذا قول الشيخ في
يه وتبعه القاضي وهو المعتمد وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم واذا انقطع خبر الوارث كان
للامام المسلمين لانه وارث من لا وارث له واختاره فخر المحققين قال طاب ثراه ولو اسلم
الذمي قيل يتبعه وقيل يتولاه غيره وهو ضعيف اقول القائل بذلك هو الشيخ في نه و
منع القاضي وابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو دفع الدين باقل
منه لم يلزم الغريم ان يدفع اكثر مما دفع على تردد اقول هذا مذهب الشيخ في يه وتبعه
القاضي وعول عليه على رواية محمد بن الفضل ولا معارض لها في الروايات وهي منافية
للاصول فيحمل على الضمان مجازا واوجب ابن ادريس دفع الجميع الى المشتري واختاره
المص والعلامة وهو المعتمد واستقصاء البحث في هذه المسألة مذكور في المهذب **كتاب
الرهن** قال طاب ثراه وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم اقول ذهب الشيخ في ف الى عدم اشتراط
القبض في صحة الرهن فيلزم بدونه واختاره ابن ادريس والعلامة وفخر المحققين وهو
المعتمد وذهب في يه الى الاشتراط وهو مذهب المفيد والقاضي والتقي وابي علي واختاره
المص قال طاب ثراه وليس للراهن التصرف في الرهن بالاجارة ولا سكنى ولا وطي لانه
تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة اقول الرواية مشهورة اشارة الى ما
رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يرهن خادمه ايحل له ان يطأها قال
ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين
ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأسا والمعتمد المنع وهو فتوى الاصحاب روى الشيخ عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي
او متاعا من البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب او الحلي و
لبس وانتفع بالمتاع واستخدام الخادم قال هو له حلال اذا اذن وما احب ان يفعل قلت
فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب

اذ رعا النفقة فقال يحتلبها انه الشيء مثل هذا ابن رعيا لنفسه فهو له حلال لانه يرعى عياله و
يمرها وعن ابي ولاد قال سالت اباعبدالله عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله
ان يتصرف الا مع صريح الاذن اي نوع كان من انواع التصرف قال طاب ثراه و
وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز اقول اطلق الشيخ المنع من عتق
الراهن وفي يه اجازه مع الاجازة واختاره المص والعلامه وهو المعتمد لابتناء العتق
على التغليب وعليه عقد باب السراية قال طاب ثراه والمرتهن احق من غيره باستيفاء
دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى اقول المشهور
تقديم المرتهن بدينه على الغرماء من الرهن حيا كان الراهن او ميتا لثبوت الرهن له
لان تعلق حقه بالرهن سابقا عليهم وفي رواية عبدالله بن الحكم قال سالت اباعبدالله
عم عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا
يحيط بما عليه من الديون قال يقسم جميع ما خلف من الرهن وغيرها على ارباب الدين
بالحصص وهي ضعيف الطريق قال طاب ثراه ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا
وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة اقول قال
الشيخ في يه اذا انفق كان له الركوب او اللبن بازاء نفقته وان لم ينتفع رجع على
الراهن بما انفق وقال المرتضى يقضي بالتقاص واختاره العلامه فيرجع صاحب
الفضل به تنبيه لا يجوز للمرتهن التصرف بالركوب والحلب الا مع الاذن من المالك
او الحاكم او الضرورة كما لو اضطر الرهن الى الركوب او الحلب فان تركه يضر بالحيوان و
يتقاص ح بالمقاصة ويرجع صاحب الفضل على المعتمد من المذهب ولا يجب الاشهاد في
الانفاق والقول قوله في قدره بالمعروف واشترط الشهيد في جواز الرجوع بال
نفقة اذن المالك ثم الحاكم فان تعذر فالاشهاد وقال ابن ادريس وان انفق تبرعا
فلا شيء على الراهن وان انفق بشرط العود واشهد على ذلك رجع بما انفق وان
لم يشهد كان كالمتطوع والوديعة فان المرتهن يجب عليه الاحتفاظ ولا يتم الا بالانفاق
نعم لو تبرع لم يرجع والقول قوله في ذلك قال طاب ثراه يضمن المرتهن قيمة الرهن
يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف اقول اذا لزم المرتهن
قيمة الرهن بتفريط او تعدية الثابت باقراره او البينة لزمه قيمته يوم التلف
عند الشيخين واعلى القيم من حين يوم القبض الى يوم التلف نقله المص واعلى القيم من حين

حين

حين التفريط الى وقت التلف وهو ظ العلامه وهو المعتمد لزوال امانته بالتعدي
فهو كالغاصب من حين التفريط قال طاب ثراه ولو اختلفا فالقول قول الراهن
وقيل قول المرتهن وهو اشبه اقول اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن
اللازمة بتعديه او تفريطه فالقول قول المرتهن لانه منكر للزيادة والاصل عدمها
والاصالة براءة ذمته قاله ابن ادريس واختاره المص والعلامه وقال الشيخان وتلميذهما
القول قول المالك وبه قال التقي وابن حمزة وابو علي وهو المعتمد الاول قال طاب
ثراه ولو قال القابض هو رهن وقال اختلفا فيما على الراهن فالقول قول الراهن
وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن اقول الرواية
اشارة الى ما رواه السكوني عن ابي جعفر عم عن علي عم في رهن اختلف فيه الراهن
والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو اكثر قال علي عم يصدق
المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وهي ضعيفة السند وبمضمونها قال ابو علي والمعتمد
الاول للاصل او المرتهن مدع فيكون عليه البينة ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم
فان لم يكن بينة فعلى الراهن اليمين ومثلها موثقة زرارة عن الصادق عم قال طاب ثراه
ولو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه
رواية اخرى متروكة اقول مذهب الشيخ في الاستبصار والصدوق في المقنع ان
القول قول القابض وعلى المالك البينة ومذهبه في يه ان القول قول المالك
مع يمينه وبه قال التقي والقاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامه وهو المعتمد

كتاب الحجر

قال طاب ثراه والسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وفي
رواية من ثلاث عشرة الى اربع عشرة وفي اخرى ببلوغ عشر اقول مذهب الجمهور من
الاصحاب الاول وهو المعتمد ومستنده رواية حمزة ابن حمران والثاني رواية
ابي حمزة الثمالي عن الباقر عم قال قلت له جعلت فداك كم تجري الاحكام على الصبيان
قال في ثلث عشر سنة الى اربع عشرة سنة قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم
يحتلم فان الاحكام تجري عليه وبمضمونها قال ابو علي والثالث رواية زرارة عن
الباقر عم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز وصيته في ماله ما اعتق
وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز وفي معناها كثير كرواية ابي
بكير عن ابي عبدالله عم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين قال طاب ثراه الثاني

الوصية وهو ان يكون مصلحاً لماله وفي اعتبار العدالة تردد **اقول** الاكثر على عدم اعتبار العدالة
في الرشد ويقتصر على كونه مصلحاً لماله وفي ... هو المعتمد واعتبرها الشيخ في ط **قال**
طاب ثراه والمريض ممنوع من الوصية فيما زاد على الثلث وهو قول الصدوق وكذا في التبرعات
المنجزة على الخلاف **اقول** المعتبر ان تبرعات المريض وان كانت منجزة من الثلث وهو قول
الصدوق وابو علي واحد قولي ط واختاره المص والعلامة وقال الشيخ في النهاية و
المقنعة انها من الاصل وبه قال القاضي وابن ادريس **كتاب الضمانة قال** طاب
ثراه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح **اقول** اذا انكر المضمون عنه الضمان لم يرض بضمانه
عنه ولم يجزه لم يبطل ضمانه قال الشيخ في الكتابين نعم وبه قال القاضي وابن حمزة
ولم يبطله ابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد **قال** طاب ثراه وفي المؤجل قولان
اصحهما الجواز **اقول** منع الشيخ في الكتابين من ضمان المؤجل وبه قال ابن حمزة وهو احد قولي
القاضي واختاره في ط وهو القول الاخر للقاضي واختاره ابن ادريس والمص والعلامة
وهو المعتمد **قال** طاب ثراه ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر **اقول** الصحة
مذهب الشيخين في الكتابين وبه قال التقي وابن زهرة وابو علي واختاره المص والعلامة
وهو المعتمد والبطلان مذهب الشيخ وبه قال ابن ادريس وللقاضي القولان **كتاب
الحوالة قال** طاب ثراه ورضا الثلثة وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والمحتال
اقول اعتبار رضا الثلثة في الحوالة هو المشهور واقتصر ابن ادريس على رضا المحيل
والمحتال وهو ظ المفيد والاول هو المعتمد لانه اثبات مال في ذمة بعقد لازم فاعتبر
رضاه كالضمان ويعضده انه تسلط المستحق على استيفاء حقه بنفسه وبغيره كالتوكيل وا
لبيع ولا يعتبر في ذلك رضا المديون فكذا الحوالة وهو اقوى **قال** طاب ثراه ويبرأ المحيل و
ان لم يبرأه المحتال وفي رواية ان لم يبرءه المحتال وفي رواية ان لم يبرءه فله الرجوع **اقول**
الحوالة من العقود الناقلة فاذا لم يرضا الثلثة لا يعتبر مع ذلك قول المحال للمحيل ابرأتك
من حقي او مالي عليك ويشترط ذلك في نه فلو لم يبرءه كان له الرجوع على المحيل سواء
تعذر الاستيفاء من المحال عليه اولا وبه قال القاضي والتقي وابن حمزة وابو علي وما اختار
مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة **قال** طاب ثراه وفي اشتراط الاجل
قولان **اقول** اشتراط الاجل في الكفالة مذهب المفيد والشيخ في نه وعدمه مذهبه في ط و
قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد **كتاب الصلح قال** طاب ثراه

وهو مشروع لقطع المنازعة اه **اقول** هو عقد مستقل بنفسه وليس فرعاً على غيره وان
افاد فائدته فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان والتاخير ولا الشفعة ولا يعتبر التقابض
في المجلس لو اشتمل على مصارفة نعم يثبت فيه خيار الرؤية وخيار الشرط والرؤية والعيب
والمؤامرة وما يتفرع منه وفي ثبوت خيار الغبن اشكال اظهره عدم الثبوت ولا
يصح على مجهول اذا امكن استعلامه ويجوز مع علمهما وجهلهما فيما وقعت فيه المنازعة
ولو علم احدهما خاصة اعلم الاخر وان اشترط ان يكون ماله اكثر او مساوياً ولا يجوز
على غير عوض واذا وقع على عوض لا يشترط ان يقابله عوض مالي بل يجوز على ما كان
حقاً للمصالح وان لم يكن مالاً كالصلح على اسقاط الشفعة وابقاء الشجرة والروشن
في هوائه ودم العمد لا حد القذف **كتاب الشركة قال** طاب ثراه ولو
شرط في احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم **اقول** مختار المص مذهب
الشيخ في الكتابين واختاره ابن ادريس ومذهب السيد لزوم الشرط وهو ظ ابي
علي واختاره العلامة وهو المعتمد **كتاب المضاربة قال** طاب ثراه ويثبت
للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل **اقول** المشهور انه يثبت
للعامل ما شرط من الربح نصفاً او ثلثاً او ربعاً او غير ذلك مما وقع عليه التراضي
وهو مذهب الشيخ في ف والاستبصار وابن حمزة وابو علي وابن ادريس واختاره
المص والعلامة وقال في نه يثبت له اجرة المثل ويلغى الشرط وهو مذهب المفيد والقاضي
وظ التقي **قال** طاب ثراه ولا يكفي مشاهدة راس المال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر
وفيه قول بالجواز **اقول** قوى الشيخ في ط الجواز مع الجهالة واختاره العلامة في لف ومنعه في
واختاره المص والعلامة وهو المعتمد **قال** طاب ثراه وقوله مقبول في التلف ولا
يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه **اقول** مختار المص وهو المعتمد وهو مذهب الحلي وقال
في ط القول قول العامل **قال** طاب ثراه ولا يطأ العامل جارية القراض ولو كان المالك
اذن له وفي رواية متروكة **اقول** لا يجوز للعامل ان يطأ جارية القراض لانه مع ظهور الربح
شريك ولا يحل له وطي الجارية المشتركة على ما ياتي في كتاب النكاح وفي عدم الربح
لا يصح له ايضا وطيها الا باذنه لتقدمه على الملك لان الاذن في الوطي اما ان
يلحق بالاباحة او العقد وكلاهما لا يتقدم على الملك وهو مذهب الاكثر وعليه المص
والعلامة وفخر المحققين وقال في نه له وطيها بالاذن السابق معولاً على ما رواه مرفوعاً

عن عن الكاهلي عن ابي الحسن ع قال قلت رجل سال النبي ان اسالكم ان رجلا اعطاه مالا
مضاربة ليشتري له ما يرى من شيء وقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي
لصاحب المال ان كان وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله فليطاها قال
نعم وفي طريقها جهالة وهو الوارد كتاب المزارعة والمساقاة قال طاب ثراه
ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه اقول يريد ان المساقاة لا تبطل بموت العامل
ولا المالك بل تقوم ورثة كل منهما مقامه لانه من العقود اللازمة كالاجارة وهي
لا تبطل بالموت ومن قال ببطلانها في الاجارة قال به هنا كتاب الوديعة
والعارية قال طاب ثراه ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول
المستودع وهو اشبه اقول يريد اذا ثبت تفريط الودعي باقراره او البينة لزمه ضمان
العين او قيمتها فان اختلفا مثلا في القيمة فالقول قوله لانه غارم قاله الشيخ في
ف وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وقال الشيخان
القول قول المالك قال طاب ثراه ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول
الغارم اقول مختار المص مذهب العلامة وبه قال القاضي وسلار وابن حمزة و
ابن ادريس قال الشيخ بعدم قول المالك كتاب الاجارة قال طاب ثراه
وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه اقول بطلان
الاجارة بموت كل واحد منهما مذهب الشيخين وتلميذيهما وقال ابن حمزة وعدم البطلان
مذهب السيد وابن ادريس والتقي وظاهر ابي علي والمص والعلامة وهو المعتمد وبطلانها
بالموت المستاجر دون الموجر مختار الشيخ في ط ونقله في ف عن اصحابنا قال طاب
ثراه وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي المشاهدة اقول الاكتفاء
بالمشاهدة بالاجرة مذهب الشيخ في ط والسيد المرتضى وظاهر النهاية المنع وبه قال ابن ادريس
والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو اختلفا في قيمة الدابة او اجرة [illegible]
فالقول الغارم وفي رواية قول المالك اقول [illegible] المص مذهب ابن ادريس واختاره
العلامة وهو المعتمد وفي رواية القول قول المالك في الدابة وفي غيرها القول قول الغارم
كتاب الوكالة قال طاب ثراه لا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل على الاصح
اقول ذهب ابو علي الى عدم الانعزال الا مع العلم وتصرفه ماض على الموكل وان تاخر علمه
عن الاشهاد وقواه الشيخ في ف واختاره المص والعلامة في الارشاد وفخر المحققين وهو المعتمد وقال
الشيخ

الشيخ في يه ينعزل بالاشهاد على العزل وان لم يعلم وكذا لو علم العزل وان لم يكن اشهاد و
تبعه القاضي وابن حمزة والتقي وابن ادريس ولم يشترطهما العلامة في عد بل قال بالعزل
مطلقا قال طاب ثراه وتصح الوكالة في الطلاق للغايب والحاضر على الاصح اقول
الجواز مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد والمنع مذهب
خ في يه وتبعه القاضي والتقي قال طاب ثراه ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما
القول قول الموكل مع يمينه والثاني قول الوكيل ما لم يكن بينة وهو اشبه اقول ذهب
ابن ادريس الى ان القول قول المالك مطلقا واختاره المص والعلامة في الشرايع وذهب
الشيخ في ط الى ان القول قول الوكيل ان لم يكن بجعل كالمودع وتبعه القاضي والمص في
النافع وقيل القول قوله مطلقا حكاه في ط قال طاب ثراه ولو زوجه مدعيا وكالته
فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها
لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل اقول ذهب الشيخ في يه وتبعه القاضي
الى وجوب المهر كملا على الوكيل واختاره العلامة في كتاب فتواه واوجب في ط نصف
واختاره ابن ادريس لرواية عمر بن حنظلة عن الصادق ع في رجل قال لاخر اخطب لي
فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضا لي
وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك
مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال ع يغرم لها نصف المهر وذلك
انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قاله حل لها ان
تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان
الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح لها وقوى العلامة في لف بطلان العقد في الظاهر
يعني الموكل على التوكيل ولا يجب على الوكيل شيء كالحكم في غير التزويج ثم الموكل ان كان
صادقا فلا شيء عليه وان كان كاذبا وجب عليه الطلاق ودفع نصف المهر وحكاه عن
بعض الاصحاب كتاب الوقف والصدقات والهبات قال طاب ثراه ولو
جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا وقيل
ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول مروي اقول اذا وقف على من ينقرض غالبا قال
المص صح وهو مذهب الشيخين وتلميذيهما وابن ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد ويكون حبسا او

قال طاب ثراه والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي اه اقول يريد ان المسلم اهل لجواز
ان يكون وكيلا لمسلم على ذمي لذمي على مسلم قال خ في يه وف لا وهو مذهب التقي والمفيد
وتلميذه وهو المعتمد حذرا من تسلطه على المسلمين وقال في ط بجوازه على كراهية واختاره ابن ادريس والمصنف
وهو المعتمد واعلم ان الوكيل اما مسلم او كافر فان كان مسلما فمسائله اربع الاولى ان يتوكل المسلم على مسلم
الثانية ان يتوكل المسلم على ذمي الثالثة ان يتوكل لذمي على ذمي وهذه الثلثة جايزة اجماعا الرابعة ان يتوكل لذمي
لذمي على مسلم وهي مسئلة الخلاف وان كان ذميا فمسائله اربع الاولى ان يتوكل لمسلم على ذمي الثانية ان يتوكل
لذمي على ذمي وهما جايزان اجماعا الثالثة ان يتوكل لذمي على مسلم وهو باطل قطعا الرابعة ان يتوكل لمسلم على مسلم وهو باطل عندنا

عمرى او حبسا بلفظ الوقف فقولان اذا عرفت هذا فاذا مات الموقوف عليه هل
يرجع هذا الوقف الى الوارث او الى ورثة الموقوف عليه او الى البر بالاول قال
الشيخ وتبعه القاضي وهو لازم لابن حمزة حيث جعله سكنى او عمرى واختاره ابن
ادريس والمص رح والعلامة وهو المعتمد وبالثاني قال المفيد وابن ادريس في
باب الثالث قال ابن زهرة قال طاب ثراه ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان
اشبههما البطلان اقول ذهب السيد والمفيد وتلميذه الى صحة الوقف والشرط
وهو احد قولي العلامة وقال في ية بصحة الشرط والعقد ويكون حبسا فان
يرجع فيه مع الحاجة ورث عنه وكذا لو مات ولم يرجع وتبعه القاضي واختاره العلامة في
وقال في ط ببطلان العقد وهو مذهب ابي علي واختاره ابن حمزة وابن ادريس والمص قال
طاب ثراه وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع اقول
سوغ الشيخ وقفه بالمعروف وبه قال التقي وابو علي ومنع سلار وابن ادريس
وعليه المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ويجوز ان يجعل الواقف النظر
لنفسه على الاشبه اقول منع ابن ادريس من صحة هذا الشرط وابطل به الوقف واجازه
المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو وقف على ذكر الكافر صح وفيه وجه آخر
اقول اذا وقف المسلم على البيعة او الكنيسة لعمارتها او فرشها واصواتها لم يصح ولو وقف
ذلك الذمي جاز عند علمائنا لا نعلم فيه مخالفا اما لو وقف الذمي على ما سوى ذلك
مما يرى تعظيمه ويشرك فيه بغير الله تعالى كبيوت النيران والاصنام فقد اطلق المفيد الصحة
وكذا الشهيد لانهم يقرون على معتقدهم وصرح العلامة بالبطلان وهو مذهب ابي
علي وهو المعتمد قال طاب ثراه والمؤمنون الاثنى عشرية وهم الامامية الان و
قيل مجتنبو الكبائر خاصة اقول الاول قول الشيخ في التبيان وبه قال سلار وابن
ادريس واختاره المص والعلامة والثاني قاله في ية وبه قال المفيد والقاضي وابن
حمزة وهو قوي قال طاب ثراه ولو نسبهم الى اب كان لمن ينتسب اليه بالابناء
دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى فيه الذكور والاناث
اقول هذه المسئلة تقدمت في كتاب الخمس قال طاب ثراه ويرجع في الجيران الى العرف
وقيل من يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطروح اقول الاول مختار
المص

المص وهو مذهب العلامة والثاني مذهب الشيخين وتلميذيهما وابن حمزة وابن زهرة و
واختاره ابن ادريس والثالث لبعض الاصحاب وهو متروك قال طاب ثراه ولو وقف
على مصلحة فبطل يصرف الى البر اقول هذا القول هو المشهور بين الاصحاب وهو
المعتمد وتردد المص طلبا للدليل وهو ضعيف قال طاب ثراه وهل له ذلك مع اعتياده غ
ولده فيه خلاف والجواز مروي اقول الجواز مذهب الشيخ في ية وتبعه القاضي واطلق
الاصحاب المنع وهو مذهب المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولا يجوز اخراج
الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع فيه خلف يؤدي الى فساده على تردد اقول منع
ابن ادريس من بيعه مطلقا سواء وقع خلف اولا وهو مذهب ابي علي واجاز السيد وا
لمفيد بيعه اذا كان انفع لارباب الوقف من بقائه واجاز المص بيعه اذا تعطل وخشي
خرابه وتبعه العلامة وهو المعتمد وح يصرف ثمنه في ملك يستغله ارباب الوقف
ومهما امكنت المماثلة بينه وبين الوقف كان اولى قال طاب ثراه ولا يرجع في الهبة
لاحد الابوين بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف اقول اما هبة الابوين
او الولد فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض اجماعا واما غيرهما من ذوي الرحم فكذلك
عند القاضي والمفيد وتلميذه واختاره العلامة وهو ظ المص وهو المعتمد واجازه الشيخ
في الكتابين واختاره السيد وابن ادريس قال طاب ثراه ولو وهب احد الزوجين الاخر
ففي الرجوع تردد والاشبه الكراهية اقول مختار المص هنا مذهب الشيخ وابن ادريس ونقل في
ف عن الاصحاب تحريم الرجوع واختاره العلامة في التذكرة وفخر المحققين وهو المعتمد
قال طاب ثراه ومع التصرف قولان اقول منع في ية من الرجوع مع تصرف المتهب و
تبعه القاضي وابن ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد واجازه ابو علي واختاره
المص وهنا تفريعات وتحقيقات ذكرناها في المهذب

كتاب السبق والرماية

قال طاب ثراه وفي لزوم المسابقة تردد والاشبه اللزوم اقول مختار المص هو مذهب
ابن ادريس وذهب الشيخ في الكتابين الى انه من العقود الجائزة واختاره العلامة قال
طاب ثراه وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد اقول المشهور بين الاصحاب عدم
الاشتراط لانه مبني على التراضي وهو مختار المص والعلامة وقيل باشتراطه لانه اقرب الى
العدل والمعتمد الاول قال طاب ثراه وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد
بخط المصنف وقيل ان عمل الورثة بعضهم لهم العمل محوها القائل هو الشيخ في ية ومنع ابن

اقول المبادرة ان يبادر احدهما اي يسبق الى اصابة العدد المشروط كما لو تراضيا
على مداماة عشرين سهما والاصابة خمسة فمن بدر الى تكميلها قبل الاخر كان هو السابق والمحاطة
اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة شيا فشيا الى الاخر اذا تقرر هذا فهل ذكرهما شرط في
عقد الرهان قيل نعم لان هذا العقد انما شرع لبعث العزم على القتال والهداية للممارسة
لممارسة النضال وباشتراط احدهما يتاكد المعنى ويرتفع الجهالة وقيل لا ويحمل الاطلاق
على المحاطة وهو المعتمد

كتاب الوصايا

قال طاب ثراه ولا يجوز العمل بما يوجد
بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها اقول القايل هو الشيخ في يه
ومنع ابن ادريس وهو مذهب المص والعلامة قال طاب ثراه وفي وصية من بلغ عشرا تردد
اقول اعتبر الشيخ في يه وصية الصبي اذا جمع ثلث شرايط بلوغ العشر ووضعها الاشيا
في موضعها وكونها في المعروف ولم يشترط التقي سوى بلوغ العشر وابو علي اكتفى
ببلوغ ثماني في الذكر وسبع في الانثى ولم يعتبر باقي الشرايط ومنع المص والعلامة
وابن ادريس الا مع البلوغ وهو احوط قال طاب ثراه وللذمي ولو كان اجنبيا فيه
اقوال ولا يصح للحربي اقول لا تصح الوصية للحربي وان كان رحما على المشهور وظاهر التقي
الجواز فيه وكذا المفيد وتلميذه وسلار والتقي فانهم اجازوا في الرحم ولم يفرقوا بين الحربي
والذمي وصرح في ف بالمنع وهو المعتمد واما الذمي فتصح الوصية له مطلقا عند ابن
ادريس واختاره المص والعلامة ولا مطلقا عند القاضي وللرحم دون الاجنبي حكاه
في ف عن بعض الاصحاب قال طاب ثراه ويعتبر ما يوصي به لمملوكه فان كان بقدر قيمته
اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد الزايد وان زاد على قيمته يسعى العبد في الباقي
وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف اقول مختار المص استسعاء
العبد فيما بقي من قيمته بالغا ما بلغ مذهب ابن ادريس وعليه اطلاق المعتبر الفقيه والتقي وا
لشيخ في ف واختاره العلامة وهو المعتمد واشترط الشيخ في يه والمقنعة زيادة
وصية عن نصف القيمة عملا برواية الحسن بن صالح وهو زيدي قال طاب ثراه ولو اعتقه
عند موته وليس غيره وعليه دين فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق وان بطل
وفيه وجه اخر ضعيف اقول اذا اعتق عبده المستوعب عنده فانا ان قلنا المنجزات من
الاصل عتق اجمع ولا شي عليه وانما قلنا انها من الثلث فمذهبان احدهما مذهب المص وهو
اشتراط كون القيمة ضعف الدين فيعتق سدسه ويسعى للديان في نصفه وللورثة في ثلثه وان

كان

كان الدين اكثر من نصف القيمة بطل العتق وصرف نصفه في الدين واستحق الورثة النصف
وهو مذهب المفيد ولم يشترط العلامة ذلك بل حكم بصحة العتق من ثلث الفاضل عن الدين وان
قل والمعتمد الاول قال طاب ثراه ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية
او من نصيب الولد فيه قولان اقول ذهب ابن ادريس الى انها تعتق من الوصية فان
قصرت عن قيمتها اكمل من نصيب الولد واختاره المص وهو المعتمد وذهب في يه
الى انها تعتق من نصيب الولد ولها الوصية وللعلامة القولان وفي صحيحة ابي عبيدة قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له ام ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى
لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى
ما اوصى لها به قال طاب ثراه وفي الوصية لاعمامه واخواله رواية بالتفضيل كالميراث
والاشبه التسوية اقول تفضيل الاعمام على الاخوال كالميراث مذهب ابي علي والشيخ
وتلميذه وابن البراج والتسوية مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو
المعتمد قال طاب ثراه واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل من يتقرب اليه
باخر اب في الاسلام اقول ذهب الشيخ في الكتابين وابن ادريس والمص والعلامة الى
التفسير الاول حملا للفظ على المعنى العرفي عند تجرده عن الوضع الشرعي وذهب
المفيد الى التفسير الثاني قال في ف ولم اجد به نصا والاول هو المعتمد قال طاب ثراه ويعتبر في الوصي التكليف
والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد والاشبه انها لا تعتبر اقول ذهب الشيخان في ط وا
لمقنعة وتلميذهما وابن حمزة والشهيد الى اعتبار العدالة وجزم به العلامة في ق وهو
المعتمد وذهب ابن ادريس الى عدم اعتبارها واختاره المص والعلامة في لف قال طاب ثراه
ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية مع الحاجة اقول قال الشيخ في يه له قدر
الحاجة فلا يجوز مع الغنى الا الاجرة ونقل العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا ان للمحتاج قدر
الكفاية وليس له ذلك مع الاستغناء لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال سالته
عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم فقال لا
باس ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وهو القوت وانما عنى فلياكل بالتقوى بالمعروف
الوصي والقيم في اموالهم بما يصلحهم وقال المص والعلامة والشهيد له اجرة المثل لانه عمل عملا

محرما ولم يتبرع به وكان له قيمة وهو اجرة المثل وقال في ط والنهاية له اقل الامرين لانه
احوط وحمل الشيخ ابو علي والعلامة الاستعفاف على الندب وهو حسن والمعتمد اجرة المثل
مطلقا لما رواه هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عمن تولى مال اليتيم ماله ان
ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك قال طاب ثراه
ولو اذن له في الوصية جاز ولو لم ياذن فقولان اشبههما انه لا يصح اقول الجواز مذهب الشيخ
وتلميذه والمنع مذهب المفيد واختاره ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد قال
طاب ثراه وان اجاز قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم اقول اللزوم مذهب الشيخ وابن حمزة
وابي علي واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وعدمه مذهب المفيد وتلميذه وابن
ادريس واطلق الحسن لزوم ما مع الاجازة ولم يعين قبل الوفاة او بعدها قال
طاب ثراه ولو اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث اقول
الاول مذهب الصدوقين والشيخ في كتابي الاخبار واختاره المص والعلامة وا
مذهب الشيخ في النهاية وبه قال المفيد وتلميذه والسيد وابو علي وابن حمزة وابن ادريس
والثالث في رواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله
قال سبع الثلث قال طاب ثراه ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في البر
وقيل يرجع ميراثا اقول بالاول قال الشيخان والصدوق واختاره المص والعلامة و
بالثاني قال ابن ادريس وحكاه عن الشيخ في المسائل الحائريات والاول هو المعتمد قال
طاب ثراه ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية
يجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا
قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استنادا الى فحوى رواية اقول عدم الدخول في الجميع
مذهب ابن ادريس والدخول مذهب الشيخين وابي علي والصدوق والقاضي والتقي
ومستند الحكم في الصندوق والسيف رواية ابي جميلة عن الرضا ع قال سالته عن
رجل اوصى بسيف كان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال
فقال السيف بما فيه له قلت لرجل اوصى بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك
الصندوق وليس لك المال فقال قال ابو الحسن ع الصندوق بما فيه له وابو جميلة
هذا ملعون كذاب لكن تايدت بعمل الاصحاب فلهذا قال يجبر ضعفها الشهرة واما مستند
الحكم في السفينة فرواية عقبة بن خالد عن الصادق ع قال سالته عن رجل قال هذه السفينة

لفلان

لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها
الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها واعلم ان الجواب ليس صريحا في دخول السفينة
لكن قوله الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها جواب قوله ايعطاها الرجل وما فيها
تؤذن بارادة دخول الطعام واليه اشار بقوله استنادا الى فحوى رواية وذهب العلامة
في كتاب فتواه الى عدم دخول المظروف الى السفينة والصندوق والجراب والجفن في
السيف ويدخل حليته وهو المعتمد الا ان يكون هناك قرينة كما ذهب اليه في المخ قال
طاب ثراه ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية مطرحة اقول
بالاول قال الشيخان والصدوق الذي عليه الاصحاب انه لا يجوز اخراج الولد من الارث وان
وصى الاب بذلك لثبوت النسب شرعا فلا يملك الانسان ازالته والرواية اشارة
الى رواية وصي علي ابن السري قال الشيخ في الاستبصار الحكم مقصور على الواقعة المذكورة
وكان ابوه علي ابن السري اوصى باخراجه من ميراثه حيث انه وقع على ام ولد له واقره الكاظم
ع على ذلك عقوبة لفعله قال الصدوق في كتابه عقيب ايراده الرواية المذكورة متى اوصى
باخراج ولده ولم يكن احدث هذا الحدث لم يكن للوصي انفاذ وصيته ويلزمه تعدي الحكم الى
غير الواقعة مستندا لحصول حدث الواقعة والمعتمد الاول قال طاب ثراه تثبت الوصية
بالمال بشهادة رجلين وشهادة اربع نساء وشهادة الواحدة في الربع وفي ثبوتها
بشاهد ويمين تردد اقول اطبق الاصحاب على قبول الشاهدين والشاهد واليمين في
الوصية بالمال وهو المعتمد وتردد المص من حيث ان الحكم بقبول الشاهد مع اليمين حكم
شرعي فيقف على الدلالة الشرعية وليس على موضع النزاع وثبوته بشهادة النساء
منفردات منصوص عليه والتعدي قياس لا نقول به قال طاب ثراه وان كانت منجزة
ولو كان فيها محاباة او كانت عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث اقول قد تقدم
منجزات المريض ماضية من الاصل عند الشيخين في ية والمقنعة ومن الثلث عند الصدوق وابي
علي وهو مذهب المص والعلامة والفرق بين المنجزة والموخرة من وجوه الاول وجوب تقديمها
على الموخرة وان كانت متاخرة في الانشاء الثاني انها لازمة للمعطي ليس له الرجوع فيها
وان كثرت لان المنع من الزائد عن الثلث انما هو لحق الورثة ولا حق لهم قبل الموت والمعطي المتبرع
بخلاف العطية في المرض فانه قد وجد القبول والقبض من المعطي وقبضت الثالث ان قبولها
واجب على الفور وكذا ردها بخلاف الوصية فانه لا عبرة بقبولها ولا بردها قبل الموت الرابع
يشترط فيها ما يشترط في الصحة مثل العلم والتنجيز بخلاف الوصية فانها لا عبرة بقبولها

ولا بد وجها قبل الموت البرء ويشترط فيها ما يشترط لها في الصحة مثل العلم والتنجيز بخلاف الوصية
فانها لا تصح وتعليقها على الشرط كقوله اعطوه كذا ان مت في مرضي هذا وتساوي الوصية
في امور الاول اعتبارها في الثلث واجازة الورثة الثاني انها تزاحم الوصايا في الثلث ويبدا
بالاول منها فالاول كالوصية الثالث خروجها من الثلث يعتبر حالة الموت لا قبله ولا بعده الرابع
ان فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة كالوصية لقول النبي ص وقد سئل عن
افضل الصدقة فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى
اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان قال طاب ثراه اما الا
قرار لاجنبي فان كان متهما على الورثة فمن الثلث والا فمن الاصل وللوارث من الثلث
على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين اقول ذهب ابن ادريس الى تنفيذ الاقرار من
الاصل مطلقا وهو بناء على مذهبه واعتبر الشيخ والصدوق التهمة وعدمها في الدين
والعين فمع التهمة من الثلث ومن الاصل مع عدمها واما المفيد فامضى الاقرار من
الاصل في الدين واعتبر التهمة وعدمها في العين وابن حمزة اعتبر التهمة وعدمها في
حق الوارث واطلق اللزوم للاجنبي واما الشيخ ومن تبعه فصلوا الى التهمة وعدمها
ولم يفرقوا بين الوارث وغيره

كتاب النكاح

قال طاب ثراه وهل يشترط
وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء اقول
الاصح اعتبار صيغة الماضي في ايجاب النكاح وقبوله والخلاف في اربع صيغ الاول صيغة
الامر كقوله زوجنيها فيقول زوجتكها من غير ان يعيد القبول هل يصح النكاح قال ابن ادريس
لا واختاره العلامة وهو المعتمد وقال الشيخ في ط بالصحة واختاره المص الثاني
صيغة المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك قال المص بالصحة لرواية ابان بن تغلب
وقال ابن حمزة بالمنع واختاره العلامة وهو المعتمد الثالث الكتابة كنعم فيمن قيل له هل زوجت
بنتك من فلان او هل زوجت نفسك من فلان فيقع الجواب بنعم قصدا للانشاء فيقول الزوج
قبلت بل ينعقد به النكاح قال المص نعم وهو مذهب الشيخ ومنع العلامة وهو المعتمد الرابع الترجمة
وتصحيحها قال ابن حمزة وجمهور الاصحاب على المنع وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي رواية اذا
زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت فاقرته كان ماضيا اقول الى
وايه اشارة الى ما رواه محمد بن اسمعيل ابن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن امراة
ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت
ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه واقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو

لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد
ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم وبمضمونها قال
الشيخ في يه والصدوق في المقنع وقال ابن ادريس بالبطلان والغاء الاجازة و
هو مذهب المص والعلامة قال طاب ثراه ولا يشترط حضور شاهدين ولا ولي
اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح اقول الذي عليه الاصحاب عدم اشتراط
الولي والاشهاد في عقد النكاح وندر الحسن ابن ابي عقيل كمذهب العامة احتجوا بما
روي عن النبي ص لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل والسند ممنوع فقد
انكره الزهري منهم ويعارض بما رواه ابن عباس عن النبي ص ليس للولي مع الثيب
امر وليس لهم ان يخصوه بالثيب لان الامة لم تفرق بينها وبين البكر في اشتراط
الولي والاشهاد فاعتباره في احدهما دون الاخر احداث قول ثالث وهو غير
جائز واحتج اصحابنا بقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم
بالمعروف وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم ومن الروايات
كثير كرواية بشير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد فقال
اما فيما بينه وبين الله فليس عليه شيء ولكن ان اخذه الحاكم عاقبه وادعى المرتضى
عليه الاجماع قال طاب ثراه ويجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية
الى شعرها ومحاسنها اقول الرواية اشارة الى رواية عبد الله بن الفضل عن ابيه عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له اينظر الرجل الى امراة يريد تزويجها فينظر
الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا وهي مرسلة والاكثر على اباحة
الوجه والكفين خاصة بشرط ان يريد نكاحها وامكانه بالنظر الى حاله وحالها
عادة وخلوها من موانع النكاح كالعدة وان لا يتلذذ بها قال طاب ثراه والوطء
في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية اقول تحريم الوطء مذهب المفيد
واختاره ابن حمزة وكراهيته مذهب الشيخ في يه وتلميذه واختاره المص والعلامة
بل الاكثر اصحابنا وقال ابن ابي حمزة بتحريمه وهو شاذ قال طاب ثراه العزل عن الحرة
بغير اذنها قيل يحرم وقيل يجب دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص
في الاماء اقول تحريم العزل مذهب المفيد واختاره ابن حمزة وكراهيته مذهب الشيخ
في يه وتلميذه واختاره المص والعلامة وهو المعتمد ووجوب دية النطفة عند الشيخ ويستحب

ع عند المص والعلامة وللمص القولان والمعتمد الثاني قال طاب ثراه ولا يدخل بالمراه

حتى يمضي لها تسع سنين فلو دخل قبل ذلك لم يحرم على الاصح اقول ذهب الشيخ في النهاية

الى تحريمها بمجرد الدخول ومنعه الباقون الا مع الافضاء وهو المعتمد واختاره في الا

ستبصار وهنا فروع شريفة ذكرناها في المهذب

الفصل الثاني في اولياء العقد

قال طاب ثراه ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند

ضعف اقول شرط الشيخ في النهاية بقاء الاب في ولاية الجد وهو مذهب القاضي والتقي وا

لصدوق وابي علي ولم يشترط ذلك المفيد وتلميذه بل يرى دلالة المسالة بازائها واختاره السيد

ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولا خيار للصبية بعد البلوغ وفي الصبي

قولان وان ظهر انه كذلك اقول اثبت ابن حمزه للصبي الخيار ولم يثبته للصبية وتبعه القاضي

وابن ادريس ومنع المصنف الخيار فيهما وتبعه العلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه اما البكر

الرشيدة فامرها بيدها اقول للاصحاب هنا خمسة اقوال فرفع الولاية عنها في

قسمي النكاح اعني الدائم والمنقطع مذهب المفيد وتلميذه والسيد وابي علي والمص

والعلامة وهو المعتمد وثبوت الولاية عليها مذهب الشيخ في النهاية وتلميذه والحسن وا

لصدوق واشتراك الولاية بينها وبين الاب خاصة مذهب التقي واستقلالها في المتعة

لكن لا تطلبها في الفرج مذهب ابن حمزه وذكره الشيخ في النهاية رواية واشار المص في

كتابه الى قول سادس وهو الاذن في الدائم دون المنقطع ولم نظفر بقائله قال

طاب ثراه الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه الجواز و

قيل لا وهي رواية عمار اقول الجواز مع الاذن مذهب الاكثر واختاره المص والعلامة

وهو المعتمد ومنع بعض الاصحاب لانه يلزم ان يكون موجبا قابلا ولرواية مصدق

ابن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عم عن امراه تكون في اهل بيت فتكره

ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك

فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما

قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم وهي ضعيفة السند قال طاب ثراه وفي

رواية سيف يجوز نكاح المراه من غير اذن وليها متعة وهي منافية للاصل اقول المنع مذهب

الشيخ في المسائل الحائرية وبه قال المفيد وابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد و

الجواز مذهب الشيخ في النهاية والمستند صحيحة سيف ابن عميرة قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل يتمتع

بالمراه

يتمتع بالمراه من غير اذن ابيها فقال لا باس قال طاب ثراه واذا اتفق عقدا بطلا وقيل يقدم

عقد الاكبر اقول القائل بذلك الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزه والبطلان مذهب

ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولا ولاية للام فلو زوجت

الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه اقول القائل

هو الشيخ وتلميذه والحكم بالبطلان مع الانكار وعدم الاجازة مذهب ابن ادريس والمص

والعلامة وهو المعتمد ولا تغرم الام شيئا

الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي

ستة وقد ذكرنا في المهذب اقسام التحريم بها مقدمة نافعة تشتمل على صنوف بطونا وشبهات لا

فلتطلب من هناك قال طاب ثراه ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان اشهرهما انه

ينشر اقول مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وكتابي الاخبار وابن ادريس في احد قوليه

والمص والعلامة في اكثر كتبه بالقول خمسة عشر رضعة ومذهب المفيد وتلميذه والتقي

والقاضي والحسن وابن ادريس في القول الاخر ونقله عن السيد وهو مذهب ابن حمزه

والعلامة في المختلف انه ينشر بالعشر وهو المعتمد وبه كثير من صحاح الروايات وهو

قول الاكثر من الاصحاب واحوط في الحكم ومذهب ابي علي انه ينشر بالرضعة الواحدة

وهو متروك قال طاب ثراه ان يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة

على الاصح اقول اعتبار الحولين في ولد المرضعة مذهب التقي وبه قال ابن حمزه وابن زهره

ولم يعتبره الاكثر بل جعلوا المناط بالمرتضع وهو المعتمد واختاره المص والعلامة

في غير المختلف وتوقف فيه قال طاب ثراه ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا وفي

رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها اقول يكره استرضاع الكافرة اختيارا

ويتاكد في المجوسية ومن ولدت عن زنا واذا احلها مولاها طاب لبنها وزالت الكراهية

قاله الشيخ في النهاية وتعويله على رواية اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته

عن غلام لي وثب على جارية فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاذا احللت لهما ما

صنعا ايطيب لبنها قال نعم واطرحها [illegible] قال طاب ثراه وهل ينكح اولاده الذين

لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذا الفحل قال في الخلاف والوجه الجواز اقول

الجواز مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة في اكثر كتبه وتوقف في المختلف

ومنع في ف والمعتمد الاول قال طاب ثراه ولو كان له زوجتان فارضعتا صغيرا

واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبهما انها تحرم اقول توضيح المسئلة ان

المذه

رجل له زوجة صغيرة وزوجتان كبيرتان فارتضعت الصغيرة من احد الكبيرتين رضاعاً محرماً
فان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة خاصة واما الصغيرة فلا تحرم مؤبداً لان مجرد العقد
على الام يحرم البنت بخلاف العكس لكن ينفسخ عقدها للجمع بينها وبين امها في نكاح واحد فان
اراد جدد عقدها وان كان قد دخل بالكبيرة حرمت مؤبداً فان ارضعتها الزوجة
الكبيرة الاخرى فهل تحرم هذه المرضعة الثانية قال الشيخ لا وبه قال ابو علي وقيل تحرم
لانها ام من كانت زوجته واختاره المص والعلامة وهو المعتمد البحث الثالث في المصاهرة
قال طاب ثراه ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت امها عليه عيناً على الاصح اقول ذهب ا
الحسن والصدوق الى عدم الفرق بين الام والبنت فلا تحرم احداهما بمجرد العقد على الا
خرى بل بالدخول بها والمشهور الفرق للفرق في الاية فان الله تعالى يقول وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط الدخول في
تحريم الربيبة ولم يشترطه في تحريم الام وهو مذهب الشيخين والتقي وسلار والمص والعلامة
وهو المعتمد قال طاب ثراه وتتخير العمة والخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدهما و
في تحريم المصاهرة بوطي الشبهة تردد اقول اذا دخل بنت الاخ او الاخت على العمة او
الخالة ولم ياذنا قال المص بطل عقد الداخلة للنهي عنه وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد
وقال الاكثر يقع متزلزلاً قابلاً للفسخ والصحة تردداً للعمة والاجازة وهل لها فسخ عقدها
ان قلنا ببطلان عقد الداخلة لم يكن للمدخول عليها الفسخ لان ثبوت الخيار لها في فسخ عقد
نفسها انما هو لمكان الجمع واذا كان عقد بنت الاخ باطلاً من اصله لم يكن هناك جمع
جمع وقال ابن ادريس بل لها الخيار في الاعتزال من غير طلاق وهو غريب واما على
القول بان عقد الداخلة يكون متزلزلاً باطلاً من اصله فهل يكون للداخلة عليها الخيار في
فسخ عقد نفسها قال الشيخ وسلار نعم وعليه الاكثر وقال العلامة لا وحكاه عن المص وهو
المعتمد قال طاب ثراه وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة تردد اقول الحق الشيخ في الشبهة
بالصحيح واختاره العلامة في اكثر كتبه ومنع ابن ادريس لاصالة الاباحة واختاره المص
والعلامة في التحرير قال طاب ثراه واما الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت
على الاشهر اقول ذهب الشيخ الى تحريم نكاح الزانية وكذا الزوجة اذا اصرت على الزنا وبه
قال المفيد وتلميذه وح تفوت الزوج يجب طلاقها وحكى ابن حمزة عن بعض الاصحاب انفساخ
عقدها اذا اصرت وذهب في الخلاف والاستبصار الى الجواز واختاره ابن ادريس والمص والعلامة

وهو

وهو المعتمد قال طاب ثراه وهل ينشر حرمة المصاهرة قبل نعم ان كان سابقاً ولا ينشر ان
كان لاحقاً والوجه انه لا ينشر اقول معنى تحريم المصاهرة بالزنا ان الانسان اذا زنا
بامراة تحرم عليه امها وبنتها مؤبداً كالنكاح الصحيح فالمص لم ينشر به الحرمة وهو مذهب
المفيد وتلميذه والسيد وابن ادريس والصدوق في المقنع ونشر به كالصحيح وبه قال التقي
والقاضي وابن حمزة وابن زهرة واختاره العلامة في المختلف وهو المعتمد ويشترط في النشر
الحرمة به وبالشبهة ان يكون سابقاً على العقد فلا يحرم اللاحق لبقاء اباحته ولقوله عليه السلام لا
يحرم الحرام الحلال قال طاب ثراه واما اللمس والنظر لا يجوز لغير المالك ففيهم من نشر به الحرمة
اقول النظر والقبلة واللمس بشهوة وان كان الى حرة او امة الغير لم يتعلق به حكم وان
كان الى امته فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس اليدين من غير شهوة لا ينشر حرمة وما
منع منه لغير المالك كباطن الجسد هل ينشر الحرمة على اب الناظر وابنه او لا يتعلق الحكم الا
بالجماع الاول مذهب المفيد واختاره السيد وتلميذه وابن حمزة والتقي واختاره العلامة في
المختلف والذي يكون وهو قوي والثاني مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة في
عد وقيد المفيد التحريم على الابن ولم يعده الى الاب وهل يحرم ام المنظورة وبنتها
على الناظر قال الشيخ نعم والاكثرون على الاباحة لان البنت من العقد لا تحرم فكذا من
الملك اذا لم يحرم البنت لم يحرم الام لان احداً لم يفرق بينهما فان القائل بتحريم الام من
الملك بالنظر واللمس قال بتحريمه في البنت وبالعكس فالقول بتحريم احداهما دون الاخرى احداث
قول ثالث ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن شرط الدخول ومن السنة صحيحة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قبل امرأته فيه باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن
افضى اليها فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج والاكثر على عدم التعدي في جانب
المنظورة وان قلنا في التعدية في جانب الناظر قال طاب ثراه لو ملك اختين فوطي واحدة
حرمت عليه الاخرى ولو وطي الثانية اثم ولم تحرم عليه الاولى واضطربت الرواية
ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلاً لم
تحرم وان كان عالماً حرمتا عليه اقول ~~طاب ثراه لو ملك الاختين~~ ذهب ابن ادريس الى حل
احداهما باخراج الاخرى مع نية العود وعدمها مع العلم ومع الجهل ومع بقائها تحرم الثانية
دون الاولى لسبق المحل عليها واختاره المص والعلامة في عد وقال الشيخ في ية اذا وطي الثانية وكان

وكان عالما بتحريمها حرمت عليه الاولى وحتى تخرج الثانية او تموت الثانية فان اخرج الثانية
ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان لم يعلم تحريم ذلك جاز له الرجوع الى الاولى حتى
يخرج الوطي على كل حال اذا اخرج الثانية عن ملكه ببيع او هبة وتبعه القاضي وابن حمزة فا
لحاصل من قول الشيخ ان الواطي ان كان عالما حرمت الاولى ولا تحل حتى تخرج الثانية لا
بنية الرجوع الى الاولى والثانية محرمة لسبق التحريم اليها فان اخرجها على ملكه كانتا
معا محرمتين وان اخرجت الاولى حلت الثانية وان كان جاهلا بالتحريم حلت الاولى
باخراج الثانية كيف كان الاخراج هذا فرقا بين العالم والجاهل عند الشيخ واضطربت
الروايات في ذلك فبعضها ورد بذلك مطلقا كرواية علي ابن حمزة وبعضها ورد مقيدا بالعلم
كرواية الحلبي قال طاب ثراه ويكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول
ويخشى العنت اقول الاول مذهب الشيخ في ية والمص والعلامة والثاني مذهب القديمين
واختاره المفيد والقاضي قال طاب ثراه ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها
ولو بادر كان العقد باطلا اقول على القول بجواز نكاح الامة لمن عنده حرة يشترط
في صحة عقد الامة اذن الحرة فلو بادر قبل الاذن قال المص يكون باطلا واختاره
ابن ادريس وحكي عن الشيخ في التبيان وهو مذهب المص وقال الشيخان وتلميذاهما
يقع موقوفا تتخير الحرة بين فسخه واجازته واختاره ابن حمزة والعلامة وهو المعتمد وهل
للحرة فسخ عقد نفسها قال الشيخان وتلميذاهما وابن حمزة نعم ومنعه المص والعلامة وهو المعتمد
وفروع هذه المسئلة واستقصاء بحثها في المهذب قال طاب ثراه وقيل تجزي واحدة
ولو كان عالما حرمت بالعقد اقول اذا عقد الانسان على معتدة فلا يخلو اما ان يكون عالما
او جاهلا فان كان عالما حرمت بمجرد العقد موبدا ولا تنقطع عدتها من الاول حتى تضع ان
حملت او لم تحمل وان كان جاهلا بالعدة والتحريم لم تحرم بمجرد العقد بل بالوطي وتنقطع عدة
الاول بمجرد الوطي وان لم تحمل منه وهل تكفي عدة الوطي عنهما بان تعتد عند مفارقة الثاني
واحدة وتجزي عنهما ان كانت حائلا وان كانت حاملا كان وضعه كافيا عنهما او لابد من
عدتين ففي صورة الحمل تعتد بوضعه للثاني وتكمل للاول بعد الوضع ما بقي من عدته وفي صورة
الحيلولة تكمل عدة الاول عند مفارقة الثاني وتستانف بعدها واحدة للثاني وقيل
بالاول لرواية زرارة لان المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل بالواحدة وقيل لا
لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وهو مذهب الشيخ في ية واختاره المص والعلامة وهو المعتمد

قال

قال طاب ثراه ولو تزوجها في عقد بطل وقيل يتخير والرواية مقطوعة اقول هنا مسئلتان
الاولى لو تزوج اختين على التعاقب بطل عقد الثانية ولو جمعهما في عقد بطل عقدهما
وهو اختيار ابن ادريس وبه قال ابن حمزة والمص والعلامة في الارشاد وقال الشيخ
في ية يتخير واحدة ويخلي الاخرى وبه قال القاضي وابو علي والعلامة في لف لرواية
جميل ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عم في رجل تزوج اختين في عقد واحد
قال هو بالخيار ان يمسك ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى والى هذا اشار بقوله والرواية
مقطوعة وتسميتها بالمرسلة اظهر في الاستعمال الثانية لو تزوج خمسا فان كان على
التعاقب كانت الاخيرة باطلة وان كان في عقد واحد وكان عنده ثلث او تزوج اثنتين
في عقد او بالعكس فالبحث هنا كما في الاختين والقائل بتخييره ثمة قائل به هنا والمعتمد مذهب
المص **السبب السادس في الكفر** قال طاب ثراه وفي الكتابية قولان اظهرهما انه
لا يجوز غبطه ويجوز متعتها اقول المعتمد تحريم نكاح الكتابية مطلقا وهو مذهب السيد وا
لشيخ في كتابي الاخبار وهو ظاهر اتباع قولي المفيد وقول ابن ادريس واختاره فخر
المحققين قال وهو الذي استقر عليه والدي يعني العلامة ره في البحث ورجح في لف اجازه
الحسن والصدوق وقال بحل انواعه وخص التقي وسلار بالمتعة وملك اليمين واختاره
المص والمشهور تسوية المجوسية بهم ومنع ابن ادريس من نكاحها قال طاب ثراه ولو اسلمت
زوجة الذمي انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على العدة ان كان بعده وقيل ان
كان بشرايط الذمة كان نكاحه باقيا اقول هذا قول الشيخ في ية وكتابي الاخبار و
الاول قول الشيخ في لف والقاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال
طاب ثراه وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد بمنزلة الارتداد
فان رجع في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها والرواية ضعيفة اقول
هذه رواية عمار الساباطي وهو فطحي المذهب وبها افتى الشيخ في ية ومنع ابن ادريس و
قال النفقة لازمة للسيد ولا تبين منه الا بالطلاق واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال
طاب ثراه وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب ويتاكد في طرف المؤمنة
اقول ذهب المص الى الاكتفاء بالاسلام فيجوز تزويج المؤمنة بالمخالف على كراهية وبه قال
ابن حمزة وبه قال المفيد وابو علي وقال الشيخ في ط يعتبر الايمان وبه قطب الدين الراوندي

واختاره المص وابن ادريس والعلامة وفخر المحققين وهو المعتمد قال طاب ثراه واذا انتسب
الى قبيلة فبان من غيرها ففي رواية الحلبي يفسخ النكاح اقول قال ابو علي اذا انتسب احد
الزوجين الى نسب ولم يكن كذلك كان النكاح منفسخا ان لم يرضه الاخر بعد علمه فان تاول
تاويلا يحكي به صادقا لم يبطل النكاح وقد روي ان رجلا رفع الى ان يبيع الدواب فوجد
رابعا للسنانير فرفع الى امير المؤمنين عم نكاحه وقال عم السنانير دواب والكلام في مقامين
الاول ان حكم الصنعة حكم القبيلة وفي الرواية دلالة عليه من حيث المفهوم الثاني
ان هذا الحكم مشترك بين الرجل والمراة ووافقه ابن حمزة ولم يتعرض الشيخ لانتساب المراة
وقال في ط انه لا قوى انه لا خيار لها وبه قال ابن ادريس وقال فخر المحققين ان شرط
في متن العقد كان لها الخيار والا فلا قال طاب ثراه ولو تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت
فليس له الفسخ ولا رجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع
به على الولي وان شاء تركها اقول اثبت الصدوق الخيار للرجل بزنا المراة ولم يشترط
الحد وبه قال ابو علي وزاد ثبوته في المراة بزنا الرجل وشرط المفيد وتلميذه اقامة
الحد فيه وبه قال التقي والقاضي ولم يثبته المص والعلامة لاصالة لزوم العقد وبه قال
ابن ادريس وهو المعتمد القسم الثاني في النكاح المنقطع قال طاب ثراه
وهو ينعقد باحد الالفاظ الثلثة خاصة وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة و
التحليل اقول قول السيد مبني على قاعدتين الاولى جواز التحليل بلفظ الاباحة الثانية
ان التحليل عقد متعة ح لا يكون عقد المتعة في الاماء منحصرا في الصيغة الثلثة بل هناك
لفظان اخران ينعقد بها المتعة وسياتي البحث في ذلك قال طاب ثراه ولو دخل
فلها ما اخذت وتمنع في الباقي والوجه انها تستوفيه مع جهالتها وتستعاد منها مع
علمها اقول اذا ظهر فساد العقد في المتعة فان كان قبل الدخول فلا شيء وان كان بعده
فالذي يرويه لها ما اخذت ويمسك عنها ما بقي وقال المص في الشرائع ان كانت عالمة استعيد
ما اخذت وان كانت جاهلة استحقت المهر واختاره العلامة واختار في النافع فساد
المسمى ووجوب مهر المثل واختاره فخر المحققين وهو المعتمد لبطلان العقد فلا يلزم ما ذكره
فيه قال طاب ثراه ولا يصح بذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية بالجواز
فيها ضعف اقول الرواية اشارة الى ما رواه هشام عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال

سالت

سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المراة مرة واحدة قال لا باس
به ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر وهي مع ضعفها مرسلة وقال في يه وينعقد
دائما وذهب المص والعلامة الى البطلان وهو المعتمد قال طاب ثراه اذا
انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر اقول عدة الامة في المتعة مع انقضاء
الاجل او هبته حيضتان عند الشيخ في يه واختاره المص والقاضي وسلار وظاهر ابي الصلاح
المفيد وابن ادريس واختاره العلامة وحيضة ونصف عند الصدوق في المقنع وحيضة
عند الحسن واطبق الكل على شهر ونصف للمسترابة اما المتوفى عنها فالاقرب انها
اربعة اشهر وعشرة ايام حرة كانت او امة دخل بها او لم يدخل وهو مذهب العلامة
وابن ادريس وقال المفيد شهران وخمسة ايام تنبيه لا فرق بين الحائل في المتعة
بين الحرة والامة فتعتد في غير الامة بقرئين ومع الريبة بشهر ونصف وفي الوفاة
باربعة وعشرة ايام فيكون عدتها في المتعة اطول من عدتها في الدائم عملا بالعموم ونص
رواية زرارة القسم الثالث في نكاح الاماء قال طاب ثراه ولو بادر احدهما
مضى وتوقفه على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة اشبه اقول مختار المص وهو
اختيار الشيخ في يه وهو اختيار العلامة وقال ابن ادريس يبطل من راس وللشيخ قول
اخر انه يبطل فان اجازه المولى كانت الاجازة بعد مستانف وقيل تحقق الاجازة بعقد
العبد دون عقد الامة والفرق بين قولي الشيخ ان على الاول يحكم بصحة العقد من حين
وقوعه وعلى القول الثاني من حين الاجازة فيتفرع على ذلك ما لو كان تحته اخت
الزوجة حين العقد وحصلت الاجازة بعد موتها او فراقها فانه يبطل على الاول
ويصح على الثاني وكذا البحث لو كان تحته عمتها او خالتها او حرة ثم ابانهن واجازة
واجازة المولى بعد ذلك فعلى الاول لا يصح وان قلنا ببطلان هذه العقود من اصلها
وان الاجازة كالعقد المستانف صح لان العقد حصل بعد البينونة ومما يمكن ان يحتج به
للقول الاول ما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه
فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال عم ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز
نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا
وان اجاز نكاحهما فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عم فان اصل النكاح كان عاصيا فقال

ابو جعفر ع انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله تعالى انما عصى سيده ولم يعص الله تعالى
ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله تعالى عليه من نكاح في عدة واشباهه ومما يعضد القول
الثاني ما رواه الشيخ عن علي ابن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه اتاه رجل
بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي ع لسيده فرق بينهما فقال
السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي ع كيف قلت له قال قلت له طلق فقال
علي ع للعبد الآن ان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين
امر كان بيدي ثم جعلته في يد غيري قال ع ذلك لانك ~~اقررت~~ له حيث قلت له طلق
اقررت له بالنكاح **قال** طاب ثراه واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط
المولى رقيته على تردد **اقول** اذا زوج المولى رقيقه بحر وشرط في نفس العقد رقية
الولد عمل بالشرط وهو اجماع وتردد المصنف والمص ووجهه ان الولد ينعقد حرا مع
عدم الشرط فالشرط يشتمل على استرقاق الحر وهو غير جائز وقال ابن الجنيد الاصلي
في ولد المملوكة انه رق الا ان يشترط الزوج العتق **قال** طاب ثراه وكذا لو ادعت
الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطء عشر القيمة **اقول** اوجب القاضي في
هذه الصورة المسمى والشيخ في ط مهر المثل وابن حمزة وابو علي العشر مع البكارة ونصفه
مع الثيوبة **قال** طاب ثراه ولو اولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى قيل
يفديهم الامام وفي المستند ضعف **اقول** لا شك في وجوب الفك على الاب اذا كان
موسرا واذا اعسر قيل فيه ثلثة اقوال ١ الاول وجوب الفك على الامام من سهم
الرقاب قاله الشيخ وتبعه ابن حمزة والمستند رواية سماعة وهو واقفي الثاني عدم
وجوب الفك على الامام بل القيمة لازمة للاب فينتظر ايساره ولا يجوز اخذه من
سهم الرقاب قاله ابن ادريس الثالث جواز اخذه من بيت المال لانه من المصالح
ولانه مال ثابت في ذمته وهو عاجز عنه فليبسط للاية قاله العلامة في لف
وهنا تحقيقات شريفة ذكرناها في المهذب **قال** طاب ثراه ولو امضى الشريك
الشريك العقد لم يحل وبالتحليل رواية فيها ضعف **اقول** اذا تزوج الحر امة بين شريكين
ثم اشترى حصة احدهما بطل نكاحه وحرم عليه وطؤها لانه لم يختص بملكها و
هل يحل باباحة شريكه قال ابن ادريس نعم وهو في رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
ع

ع عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال
وفي طريقها ضعف وقال ابن حمزة تحل بعقد المتعة ان وقع بينهما مهاياة وعقد عليها
في نوبة سيدها باذنه ومنع المص والعلامة وفخر المحققين وهو المعتمد فلا طريق
الى تحليلها الا بشرائها قبلها **قال** طاب ثراه ولو هاياها جاز على الزمان ففي جواز العقد
عليها متعة في زمانها تردد اشبهه المنع **اقول** الجواز مذهب الشيخ في ية والمنع مذهب المص
والعلامة وهو المعتمد الا مع اذن السيد فيجوز متعة ودواما **قال** طاب ثراه فاذا
اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر **اقول** روى الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن امة كانت تحت عبد فاعتقت فقال تملك امرها بيدها
ان شاءت تركت نفسها عند زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذلك ان
بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها
رسول الله ص و قال ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان
مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله ص الولاء
لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عايشة وقالت
ان رسول الله ص لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان هذا
اللحم معلق لم يطبخ فقالت يا رسول الله تصدق على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال
هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن ومختار المص هنا
مذهب الشيخ في ية وتلميذه وبه قال المفيد وابو علي والقاضي وابن ادريس واختاره العلامة
وهو المعتمد وذهب في كتابي الفروع الى عدم الخيار وهو مذهب المص في الشرائع
قال طاب ثراه ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في
العقد وقيل يشترط تقديم العتق **اقول** ~~ولو قدم العتق كان لها الخيار في الرضا بالعقد~~
~~والامتناع وعكس فيه~~ ذهب الشيخ في ية والقاضي وابن ادريس والمص الى اشتراط لفظ التزويج صح
فلو قدم العتق كان لها الخيار في الرضا بالعقد والامتناع وعكس في ق وبه قال المفيد
والتقي والمعتمد انه لا مشاحة في تقدم احدهما على الاخر لان الكلام المتصل كالجملة
الواحدة ولا يتم اوله الا باخره **قال** طاب ثراه ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم
الولد السعي على الاشبه **اقول** يريد ان ام الولد تعتق بموت المولى من نصيب ولدها فان
عجز نصيبه عن قيمتها سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي قاله المفيد وابن ادريس واختاره المص والعلامة

ط يلزم الولد فكها وان لم يكن له مال سعى في باقي قيمتها واختاره ابن قال طاب ثراه
فان شرط ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها
لرواية هشام ابن سالم اقول روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري
اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها
كان عتقه ونكاحه جائزا وان لم يملك ما يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقها
ونكاحها باطلا لانه عتق ما لم يملك واري انها لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت
من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية والقاضي وابو علي وقال ابن ادريس لا يبطل البيع ويمضي
عتقها وولدها حر وهو الذي تقتضيه اصول المذهب وعليه المص والعلامة
وفخر المحققين وهو المعتمد قال طاب ثراه وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل
لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف اقول يريد ان مشتري العبد بالخيار في اجازة
عقده وفسخه ان كانت زوجته امة وان كانت حرة فكذلك عند الشيخ في النهاية وتبعه القاضي
في كتابيه وابن حمزة والعلامة وهو المعتمد لرواية محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا
تزوج المملوك فللمولى ان يفرق بينهما ومنع ابن ادريس لاصالة لزوم العقد واختاره
المص واستضعف الرواية لان في طريقها موسى ابن بكير وهو واقفي قال طاب ثراه
صيغته احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها اقول قال الشيخ
ينبغي ان يراعي لفظ التحليل بان يقول قد جعلتك في حل من وطيها او احللت لك
وطيها وبه قال ابن زهرة وهو الاحوط واجاز ابن ادريس لفظ الاباحة وهو
ظ السيد واختاره العلامة لمشاركته التحليل في المعنى فيبنيه احدهما تقتضي تسبيبه الآخر
قال طاب ثراه وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد اقول اختلف
اصحابنا بعد اتفاقهم على اباحة فرج المملوكة بتحليل المالك في كون ذلك من قبيل الملك او
العقد فذهب السيد الى كونه عقد متعة وذهب ابن ادريس الى انه تمليك منفعة ونقله عن
الشيخين واختاره العلامة وقول المص هل هو اباحة او عقد يرجع الى الملك لانه في الابتداء
الا هو اباحة قطعا لان المالك رفع يده في كل وقت وعقد الاستيفاء يحصل الملك فالناس
فرقتان

فرقتان قايل بانه ملك وقايل بانه عقد وليس هناك قايل بانه اباحة وتتفرع على قول
السيد اعتبار الاجل واذن الحرة ان كانت عنده واعتبار اذن العمة والخالة لو
تحتها على من عنده احديهما ولا يعتبر ذلك على قول ابن ادريس قال طاب ثراه وفي
تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي اشبه اقول المنع مذهب الشيخ في النهاية و
مختار العلامة في المختلف والجواز مذهب ابن ادريس ومختار المص قال طاب ثراه
وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع اقول تقدم البحث في هذه المسئلة قال طاب ثراه
وولد المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي
الزامه قيمة الولد روايتان اشهرهما انه لا يلزم اقول الاصل في ولد المحللة الحرية
شرطها الاب اولا لان الولد يتبع اشرف الطرفين في صورة الوطي بالعقد و
الملك والتحليل يلحق باحدهما ذهب اليه ابن ادريس واختاره المص والعلامة وقال
الشيخ في النهاية اذا اتت بولد كان لمولاها وعليه ان يشتريه بماله ان كان له مال
والا استسعى في ثمنه وان شرط ان يكون حرا على ما شرط ويلحق بالنكاح امور
خمسة الاول العيوب قال طاب ثراه وفي الرتق تردد اقول ظ الصدوق عدم
الرد بالرتق وقال الشيخ في ط يرد به واختاره المص في النافع الرد وقال في
الشرايع ان لم يمكن ازالته وامكن وامتنعت من علاجه ثبت به الخيار والا فلا واختاره
العلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولا ترد بالعرج على الاشبه اقول قال في ير
ترد العرجا وبه قال ابن حمزة وسلار وابو علي والقاضي في الكامل واختاره العلامة
واختاره وظ الشيخين في الكتابين وابن ادريس عدم الرد واختاره المص وللصدوق ق
في المقنع القولان قال طاب ثراه وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن اقول
اذا تجدد بالرجل عيب بعد العقد هل يبيح الفسخ للمراة وذلك مثل الخصاء وا
الجب ام لا فنقول عيوب الرجل اربعة الاول الجب وشرطه ان لا يبقى منه ما يمكن به
الوطي ولو قدر الحشفة وهل تفسخ به المراة بعد تجدده قال ابن ادريس لا
وهو قول الشيخ في ف وموضع من ط وفي موضع اخر نعم وهو مذهب القاضي وا
ختاره العلامة وفخر المحققين وهو المعتمد وان تجدد بعد الوطي الثاني الخصاء وهو
سل الانثيين ويثبت به الخيار مع سبقه على العقد قطعا ولا تفسخ مع تجدده بعد الوطي

فاثبته ابن الجنيد وفي المتجدد بينهما خلاف فاثبته القاضي والعلامة في المختلف ومنعه ابن ادريس
والمص وعليه الاكثر الثالث العنة ويثبت بها الرد وان تجدد بعد العقد اجماعا
ولا يفسخ مع تجددها بعد الوطي وهو مذهب الجمهور من الاصحاب خلافا لابن حمزة وا
لصدوق الرابع الجنون قال طاب ثراه وقيل تفسخ المراة بجنون الرجل المستغرق
لاوقات الصلاة وان تجدد اقول هذا هو العيب الرابع من عيوب الرجل وتفسخ به
المراة مع سبقه على العقد اجماعا وكذا مع تجدده وان كان بعد الوطي اذا كان مطبقا
وكذا لو كان ادوارا عند المص والعلامة وهو المعتمد واشتراط الشيخ ان لا يعقل اوقات
اوقات الصلوات وبه قال ابن حمزة والقاضي وعليه الاكثر تحقيق اورد الشيخ ره
في به وف هذا الحكم بقوله لا يعقل اوقات الصلاة وكذا القاضي وابن ادريس والمص والعلامة
في بعض كتبه فاوقات يحتمل ان يكون على الظرفية فيكون معناه ان شرط الفسخ بالمتجدد
ان لا يعقل في اوقات الصلاة ومضي جميع الوقت وهو غير عاقل فيساوي المطبق
بخروجه عن حد المكلفين وبعدم تكليفه بالصلاة وان عقل في بعض الوقت بحيث يكلف بالصلاة
لصلاة صحة يساوي المكلفين في فعل الصلاة واداء الواجبات وهذا المعنى اراده
المص في النافع حيث قال وقيل يفسخ بالجنون المستغرق ويحتمل ان يكون منصوبة على المفعولية
فيكون معناه ان شرط الفسخ ان لا يعرف اوقات الصلوات ويميزها عن الاوقات
غيرها من الاوقات ويعلم سببيتها فمن بلغ الجنون هذا المبلغ فسخت به المراة ومن لم
يبلغ ذلك لم تفسخ به لكونه خفيف السقطة وهذا المعنى اراد ابن حمزة حيث قال
الجنون المقتضي للفسخ ان لا يعرف معه اوقات الصلوات ومثله قال المفيد وعبارة
وان كان لا يعقل باوقات الصلوات فالحاصل ان هنا ثلث عبارات الاولى ان لا
يعقل اوقات الصلاة الصلوات للشيخ وتلميذه الثانية من لا يعرف اوقات الصلوات
لابن حمزة والمفيد الثالثة الجنون المستغرق للمص في النافع فالعبارة الاولى تحتمل
لكل من الباقيتين والاخيرتان قد يحتمل كل منهما الاخرى بتقريب وقد تحصل من
هذا التحرير ان المراة تفسخ بجنون الرجل وجبه وان حدث بعد الوطي والرجل
يفسخ بعيب المراة وبالخصي بشرط سبقه على العقد ويفسخ بالعنة وان تجددت فيما
بينهما لا بعد الوطي والرجل يفسخ بعيب المراة مع سبقه على العقد ويفسخ بالعنة وان
تجددت

وان لم تجددت فيما بينهما لا بعد الوطي والرجل يفسخ بعيب المراة مع سبقه على العقد ولا
يفسخ بما تجدد بعد الوطي اجماعا وهل يفسخ بما تجدد بينهما قال الشيخ في الكتابين نعم وبه
قال ابن حمزة وابن ادريس لا واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه
ولو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها
المهر على الاشبه اقول اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا شيء
ولا شيء قبل الدخول وبعده يجب المسمى المذكور في العقد وهو مذهب الشيخين واختاره
المص والعلامة ومهر المثل عند ابن حمزة ان كان المدلس سيدها ويرجع به على المدلس
والعشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة عند ابي علي وابن حمزة ان كانت هي المدلسة
قال طاب ثراه ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص مهرها اقول
هنا بحثان الاول اذا شرط البكارة فخرجت ثيبا فان لم يثبت سبق الثيوبة فلا رد
اجماعا لان ذلك قد يذهب بالنزوة والحرقوص وان ثبت سبقها فهل ترد به قال
التقي لا وعليه الاكثر وقال العلامة بل ترد به الثاني هل ينقص من مهرها شيء
قال التقي لا وان ورد النقص وهو مذهب الاكثر وما قيل فيه اربعة اقوال
الاول شيء مطلقا قاله الشيخ وتلميذه لرواية محمد بن جزك بالجيم المفتوحة والزاي
المشددة والكاف اخيرا قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل تزوج جارية
بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص ولا بد من ضابط
الثاني انه السدس ذهب اليه الراوندي كما في الوصية الثالث قال ابن ادريس ينقص
من المسمى مثل ما بين مهر البكر الى مهر الثيب الرابع الرجوع بتقدير النقص الى
تقدير الحاكم قاله المص في نكت النهاية وهو المعتمد وتحقيق البحث في هذه المسئلة مستوفاة
في المهذب النظر الثالث في المهور قال طاب ثراه اما لو جعلت المهر استئجاره مدة
فقولان اشبههما الجواز اقول اذا جعل المهر عملا مضمونا في ذمة الزوج جاز
قطعا وان جعل المهر منافع الزوج مدة معينة هل يجوز ام لا قال الشيخ في النهاية لا وتبعه
القاضي وتبعه القاضي في الكامل وقال المفيد وتلميذه نعم وبه قال ابن حمزة وابو علي
وابن ادريس والكيدري واختاره المص والعلامة وهو المعتمد والقاضي في المهذب.
القولان قال طاب ثراه ولا تقدير في المهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه اقول عدم التقدير

مذهب الشيخين والتقي والحلبي والقاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد
وقال المرتضى لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة قال
طاب ثراه ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل
العقد اقول هنا مسئلتان الاولى اذا عقد على خمر او خنزير صح العقد عند الشيخ في الكتابين
وبه قال ابن حمزة وابو علي وابن زهرة وبطل عند الشيخين في يه والمقنعة واختاره الحلبي
والتقي الثانية على القول بصحة العقد فماذا يجب قال شه في مهر المثل واختاره ابن حمزة
وهو ظاهر ابن ادريس واختاره المص وهو المعتمد وقال في موضع خط لها القيمة عند مستحليه
ويتفرع على ذلك طلاقه قبل الدخول فيجب نصف مهر المثل على الاول ونصف القيمة على الثاني
قال طاب ثراه ولو مات الحاكم فالمروي لها المتعة اقول التفويض قسمان الاول
تفويض البضع وهو تراضي الزوجين بايقاع العقد من غير مهر اما باغفاله او باشتراط
سقوطه وهذا العقد لا يوجب شيئا في ابتدائه ثم لا يخلو اما ان يتفق الزوجان على
فرضه فيثبت ما فرضاه ويتعين مع الدخول والموت ونصفه مع الطلاق وان لم
يحصل فرض وجب بالطلاق المتعة وبالدخول مهر المثل ولا شيء مع الموت ولو اتفقا
على فرضه بعد الدخول وتعيينه صح ولزم ما عيناه زاد عن مهر المثل او نقص الثاني تفويض
المهر وهو ان يذكر على الجملة وتفويض تقديره الى احدهما والحكم في هذا القسم انه يلزم من
اليه الحكم بالفرض ويثبت ما حكم به ان كان هو الزوج وكذا الزوجة ما لم يزد في الحكم على
السنة فيرد اليها ويستقر بالدخول ويتنصف بالطلاق وكذا لو حصل الطلاق قبل
الفرض الزم الحاكم بتعيينه ولو مات الحاكم قبل الفرض فان كان بعد الدخول فمهر المثل وان كان
قبله فالمتعة عند الشيخ في يه والصدوق في المقنع والقاضي وابن حمزة واختاره المص
والعلامة وهو المعتمد ولا شيء عند ابن ادريس ومهر المثل عند العلامة في قد وحكاه
في ط قولا قال طاب ثراه تملك المراة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق وهو الوطء قبلا او
دبرا ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر اقول المشهور بين الاصحاب ان المراة تملك
مجموع المهر بالعقد ملكا متزلزلا ويستقر بالدخول او الموت وبالطلاق وقبل
ذلك يتجدد ملكا للزوج للنصف وهو المعتمد وقال ابو علي يجب النصف
بالعقد والنصف بالدخول ويظهر فائدة الخلاف في مسائل ذكرناها في الكتاب

الكبير

الكبير اذا عرفت هذا فالدخول المقرر للمهر هو ما هو قبل الوطء قبلا او دبرا والقول قول
الزوج مع يمينه في عدمه وان حصلت الخلوة حكاه الشيخ في الكتابين قال وهو الظاهر
في روايات اصحابنا واختاره المص والعلامة في اكثر كتبه وفخر المحققين لاصالة
براءة الذمة وان كانت الخلوة تامة ونعني بها ارخاء الستر واغلاق الباب
مع عدم حصول مانع كالجب في الرجل والقرن في المراة وقال ابو علي يجب المهر في الظاهر
عملا بشاهد الحال الصحيح ووجب على الحاكم القضاء للمراة مع يمينها ولا يستبيح في الباطن
اكثر من النصف ان لم يكن حصل دخول وهو الحق وهو فتوى الحلبي ابن ابي عمير وا
ستحسنه الشيخ وافتى به وقال ابن حمزة وابن الجنيد وعليه اكثر المتقدمين وحكى الشيخ
في الكتابين عن بعض الاصحاب الاكتفاء بمجرد الخلوة في التقدير في نفس الامر وشرط
ابو علي حصول الانزال بالنظر او القبلة او اللمس او ما حصل التلذذ به وجب على
الزوج كمال المهر واستقصاء البحث في هذه المسئلة مذكور في المهذب قال طاب
ثراه وقيل اذا لم يسم مهرا وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم تشترط
غيره اقول هذا القول هو المشهور وعليه الشيخان وتلميذاهما وادعى ابن ادريس عليه
الاجماع وتوقف المص ووجهه ان مقتضى الاصل وجوب مهر المثل مع الدخول او
ما تراضيا عليه والمدفوع قبل الدخول قد ترضى به مهرا وقد لا ترضى فتقدم مشارطتها
على غيره لا يدل على الرضا به لجواز مطالبتها بالباقي او اعتقاد كونه هبة ومعونة ومنا
النظر الى فتوى الاصحاب والنصوص بذلك وفصل العلامة فقال قد كان في الزمان
الاول لا يدخل الرجل حتى يقدم المهر والعادة الآن بخلاف ذلك فلعل منشا الحكم
هو العادة فنقول اذا كان العادة في بعض الازمان او الاصقاع كالعادة في القديم
كان الحكم ما تقدم وان كانت العادة كالعادة الآن كان القول قولها هذا اخر كلامه
وهو حسن قال طاب ثراه لو امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين
وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه اقول يريد لو امهرها مدبرة هل يبطل التدبير
بجعلها مهرا فلو طلق عاد اليه نصفها وكان طلق او يكون التدبير باقيا بعد
الامهار ويكون الامهار منصرفا الى الخدمة فينعتق بموت الاول مذهب الاكثر لان
التدبير بمنزلة الوصية وهي تبطل بمثل ذلك والثاني مذهب خ الشيخ وتلميذه وهو
مبني على ان التدبير لا يبطل الا بصريح الرجوع والاول هو المعتمد قال طاب ثراه لو اما

لو شرطت ان لا يفتضها صح ولو اذنت بعد ذلك جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة
ذهب الشيخ في ية الى صحة هذا الشرط والعقد والقاضي ابطل الشرط خاصة وا
ختاره فخر المحققين وفي ط ابطل العقد والشرط ان وقع في الدائم وصححهما في المنقطع و
ابطلهما العلامة في لف فيهما وابن حمزة قال بصحتهما في المؤجل وبطلان الشرط خاصة في الدائم
والمعتمد مذهب ية قال طاب ثراه لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة
ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته
المائة وان اخرجها الى بلد الاسلام فله الشرط اقول ذهب ابن ادريس الى عدم لزوم
هذا الشرط وللزوج اخراجها لان الاصل تسلط الزوج على المرأة بالاسكان حيث يشاء وا
لمشهور لزومه وهو المعتمد ولو شرط لها مائة ان خرجت وخمسين ان لم تخرج واراد
اخراجها الى بلده فامتنعت فلا يخلو اما ان يكون بلده في دار الاسلام او دار الكفر
فان كانت في دار الاسلام كان له ان ينقصها خمسين عملا بالشرط لحسنة علي ابن
رئاب عن الكاظم عم وان كان الثاني لم يجب عليه الاجابة ولها المائة لوقوع العقد عليها
والنقص مشروط بالامتناع وهو هنا شرعي لوجوب الهجرة عن دار الكفر فلا يعقل
وجوبها اليها وذهب بعض الاصحاب الى فساد المهر في هذه الصورة لعدم تعينه
فيجب مهر المثل وهو ضعيف قال طاب ثراه وللمرأة ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل لها
ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها اقول اذا عقد الرجل على المرأة كان
لها منع نفسها منه حتى تقبض مهرها قبل ان يدخل بها اجماعا وهل له ذلك بعد الدخول
فيه ف لا وبه قال السيد والتقي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو
المعتمد وقال في ط لها الامتناع واطلق المفيد والقاضي جواز الامتناع من غير
تفصيل وهنا فروع وتحقيقات ذكرناها في الجامع **النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق**
قال طاب ثراه وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل
عندها في صبيحتها اقول قال ابو علي والواجب لهن مبيت الليل وظلول صبيحة تلك الليلة
ومستنده رواية ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل له اربع نسوة فهو
يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل
عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس
عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك والمشهور اختصاص الوجوب بالليل ومعناه انه يأثم لو اخل

بحر

بحرم منها الا برضا صاحبة الليلة او حصول عذر يمنعه فالنهار ليس من هذا القبيل
وعنده تأمل ويستحب ان يظل عند صاحبة الليلة في صبيحتها عند ابي الجنيد واوجب
تحقيق محل القسمة هو الليل والنهار تابع قاله الشيخان والشيخ في ط والعلامة
في التحرير وقال المص والعلامة في القواعد تختص الوجوب بالليل والاول
هو المعتمد اذا ثبت هذا فنقول الليل هو عماد القسم لان الله تعالى يقول خلق لكم من
انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها والسكن انما يكون في الليل لقوله تعالى جعل لكم من الحكم
الليل لتسكنوا فيه فهو محل الدعة والاستقرار والنهار للمعاش والانتشار قال
تعالى وجعلنا الليل لباسا والنهار معاشا فله ان ينتشر فيه لحوائجه ومهماته ضرورية
كانت او غير ضرورية وهو محل تعيشه واذا ثبت وجوب الليل بالذات والنهار
بالتبعية تخير في البداءة بالليلة فيتبعها نهار غدها وفي البداءة بالنهار فيتبعه
ليلة عشيته ويكون صبيحتها لغيرها والافضل البداءة بالليل لانه محل القسم وعماده
والنهار تابع والاصل في التابع ان يكون متأخرا عن متبوعه ولان الشهور تؤرخ
بالليل لانها تدخل ليلا واعلم ان تحقيق باب القسم وتحليل مشكلاته يتضح في مسائل
الاول لا يجوز في الليل الدخول الى غير صاحبة الليلة للزوج لا للزيارة ولا للعيادة ولا
للحاجة لانه حق لغيرها فيأثم باختصاصها به او بشيء منه ظلما او ميلا وقال تعالى ولا تميلوا
كل الميل وعاشروهن بالمعروف ويجوز للضرورة كما لو كانت مريضة ونزل بها تعلقت
فانه يحضر ويعودها لكنه لا يطيل فان طال عصى وقضاه من نوبة المريضة
وكذا لو استوعب الليلة وقال المص لا يقضي كما لو زار اجنبيا والاول احق
ولو ماتت فات التدارك الثانية النهار تابع كما مر اوله الى اخره لا يجوز اتيان غير
صاحبة الليلة به لانه تخصيص وقيل وقد نهي عنه لكن طالما يكن عماد القسم جاز
ان يدخل فيه الى الحضرة للزيارة والعيادة والاستعلام حالها ودفع نفقة
اليها واخذ رحله او وضعه عندها وبالجملة الدخول جائز لحاجة او لغير حاجة وقيد
الجواز بعدم اللبث ولو طال زمانه عصى وقضاه وهل يجوز الجماع قال في العلامة
في التحرير نعم ومنعه الشيخ في ط وهو حسن ولا يجب قضاؤه وان وقع في الليل لانه
ليس من لوازم القسم فالحاصل ان الليل لا يجوز الدخول فيه لغيرها الى الحضرة ولا مع

ونيعقد

الحاجة ويجوز مع الضرورة والنهار يجوز الدخول فيه مع الحاجة وعدمها ويتساويان
في قضاء المكث الطويل ويحرم الجماع فيهما ويقضى فيهما بين الليل والنهار وعند ابي علي ان
صبيحة الليلة كالليل والحق انها كباقي النهار فيجوز جعلها ان يوثرها به ويتبين
لمعاشه او يخلو فيها بنفسه او يدخل فيها الى احدى الزوجات بشرط عدم اللبث
والوقاع ويلزم تحريم ذلك كله حيث اوجب طوله فيها فهذا افترق ما بين قوله وقول
الاصحاب الثالثة لو جار فيها في القسمة عصى ووجب القضاء ومعنى الجور هو الميل
والظلم وهو وضع الشيء في غير موضعه وح نقول لو اخل بليلة احدى الزوجات
وباتها عند ضرتها وجب قضاؤها من نوبة المظلوم بها فان كانت نوبتها متصلة
بليلة المظلومة وجب تاخير القضاء حتى يصل الى نوبة المظلوم بها ولا يجوز قضاؤها
قبل ذلك لانه يكون ظلما لمن كانت الليلة مختصة بها لما في ذلك من تاخير حقها الرابعة
لو اخل بليلة واحدة وباتها لا عند ضرة بل في بيت منفرد عنهن او عند صديق
او سرية وجب القضاء في الليلة الاتية فيطول الدور ويدخل النقص على الجميع
الخامسة لو اخرج لضرورة او خرج كذلك وجب قضاؤه من الليلة الاتية ويتخير
بين القضاء من اول الليل او اخره وان فضل مماثلة الغايات فان اراد ان يقضي
من اخر الليل انفرد اول الليل عنهن وحده او عند صديق او مسجد وان قضا
من اوله بات عندها من اول الليل بقدر حقها ثم يخرج الى صديق الى مسجد او يبيت
عندها باقي الليل الا لضرورة كخوف العسس واللصوص ص السادسة لو وهبت
احدى الزوجات ليلتها مع رضا الزوج جاز وح اما ان تهبها للزوج او
لاحدى الزوجات او للزوجات او نقول اسقطت حقي من القسم فان وهبتها من الزوج
اختص بها عندنا وله وضعها حيث يشاء لاختصاصه بها وللشافعية وجهان هذا
احدهما والاخر المنع لان التخصيص يظهر الميل ويورث الوحشة والحقد فتجعل
الواهبة كالمعدومة ويستوي بين الباقيات وهو الاقوى عندهم فتتوقف
الليلة على الزوجات فيقصر الدور وان وهبتها من الزوج لاحداهن اختصت
بالموهوبة فان وهبتها من الزوجات او اسقطت حقها من القسم ساوى بين
الزوجات فيه فيبيت عند كل واحدة ليلة فيقصر الدور ويصير ثلثا بعد ان كان اربعا

لو خرج في جوف الليل الى احدى الزوجات فان عاد وكان الزمان يسيرا عصى ولم يقض وان طال وجب قضاؤه من نوبتها
السادسة

البالي كن

الثامنة وهب احد الزوجين الى احدى الزوجات ليلتها مع رضا الزوج جاز وح اما ان تهبها
للزوج او لاحدى الزوجات او للزوجات او نقول اسقطت حقي من
القسم فان وهبتها من الزوج اختص بها عندنا وله وضعها حيث يشاء لاختصاصه
بها وللشافعية وجهان هذا احدهما والاخر المنع لان التخصيص يظهر الميل ويورث
الوحشة والحقد فتجعل الواهبة كالمعدومة ويستوي بين الباقيات وهو الاقوى
عندهم لو قسم على ثلث ثم طلق الرابعة بعد حضور ليلتها فقد ظلمها فان لم يعدها الى
النكاح بقيت المظلمة الى يوم القيمة وان اعادها برجعة او عقد مستانف وجب
القضاء اذا كان معه المظلوم بها ولو نكح جديدات فات التدارك التاسعة لو
ظلم واحدة من نسائه بسبب الباقيات وطلق المظلومة او المظلوم بها او كلتيهما
فات التدارك فاذا اجتمع بعد ذلك تدارك القضاء ولان يتدارك نوبة المظلومة
ولا وان فاتت متفرقة لانها حق اجتمع عليه كالدين يلزم توفيته دفعة وان
استدانه تفاريق العاشرة لو كان له اربع زوجات واماء وبات عند واحدة
من امائه فليس عليه ان يقضي تلك الليلة في حق الزوجات لان القضاء فرع القسم ولا قسم
للاماء فهو يكون كما لو بات عند صديق وقد بينا حكمه وكذا القول لو لم يكن له الا
الزوجات وقلنا بعدم وجوب القسمة ابتداء فابتدا بامائه لم يجب عليه القسم على
الزوجات لانه لا قسم للاماء قال طاب ثراه ووضع لمدة الحمل او اقل وهي ستة
اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك اقول الاول قول
الشيخين وتلميذيهما وابن ادريس وابي علي واختاره المص في النافع والثاني حكاه
ابن حمزة واختاره العلامة في اكثر كتبه واستحسنه المص وهو المعتمد والثالث قول السيد
في الانتصار وحكاه الشيخ وابن حمزة عن بعض الاصحاب وهو نادر قال طاب ثراه واذا
فصل فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع سنين والاب احق
بالابن اقول وقع الاجماع على اشتراك الحضانة بين الابوين مدة الرضاع في
الذكر والانثى وعلى سقوطها عنهما بعد البلوغ وتخير الولد الى من شاء منهما واما
الخلاف فيما بينهما مذهب الشيخ في ف الى ان الام احق بالصبي الى سبع سنين وبالبنت
الى ان تتزوج بغير الام وهو مذهب ابي علي وقال القاضي في المهذب الام احق

بالذكر مدة الحولين وبالانثى مدة سبع سنين وتبعه القاضي في الكامل وابن حمزة وابن ادر
يس واختاره المص والعلامة وهو قوي قال طاب ثراه وفي الوفاة في نصيب
الحمل على احدى الروايتين اقول لا نفقة للمتوفى عنها مع الحيلولة اجماعا وهل لها
النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ في يه نعم واوجبها في نصيب الولد وبه قال القاضي وا
لتقي وابن حمزة وابو علي لرواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عم قال ينفق عليها من مال
ولدها الذي في بطنها وذهب الحسن وابن ادريس الى عدم وجوبها واختاره
العلامة وفخر المحققين وهو المعتمد قال طاب ثراه وفيمن علا من الاباء والامهات تردد
اشبهه اللزوم اقول التردد في المص ره ومنشاه ورود النص بالنفقة على الابوين
وان الاصل براءة الذمة الا مع يقين السبب وهو هنا مشكوك لان الجد اذا اطلق عليه
اسم الاب كان مجازا وان الاصل الحمل على الحقيقة والمشهور الوجوب وهو المعتمد كتاب
الطلاق قال طاب ثراه وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف اقول اشار بذلك
الى رواية ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وبمضمونها
وافتى بها الشيخان والقاضي وابن حمزة ومنع ابن ادريس واختاره المص والعلامة
وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي قدر الغيبة اضطراب اقول قدر الشيخ في يه الغيبة
التي يصح معها طلاق الغائب بشهر وتبعه ابن حمزة واعتبر ابو علي مضي ثلثة اشهر
واختاره العلامة في لف وحد الصدوق في كتابه اقصاها بخمسة اشهر او ستة اشهر
واوسطها ثلثة اشهر وادناها شهر والمحصل اعتبار مدة يعلم بها انتقالها
من طهر واقعها فيه الى اخر ولو خرج عنها في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها من غير
تربص وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة في عد قال طاب ثراه
وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد اقول يريد هل يشترط تعيين المطلقة في صحة الطلاق
كقوله فلانة او هذه طالق او لا يشترط ويكفيه ان يقول زوجتي او احد نسائي طالق
ولم يقصد معينة ثم تعين بعد ذلك او يقرع المعتمد الاول فيبطل الطلاق مع عدمه و
هو مذهب المص واختاره العلامة في لف وفخر المحققين والسيد في احد قوليه وذ
هب في الطلاق الثاني واختاره القاضي والعلامة في عد قال طاب ثراه ولو فسر
المطلقة باثنتين او ثلث صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق اقول الاول اختيار

الشيخ

الشيخ في يه والقاضي وابن زهرة وابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد و
الثاني اختيار السيد وابن حمزة والحسن وظاهر سلار قال طاب ثراه والبائن ما لا
يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة على الاظهر اقول اختلف الاصحاب في اليائسة
والصغيرة هل يجب عليها عدة ام لا فالمرتضى وابن زهرة على الاول والصدوقان
والشيخان والتقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس على الثاني واختاره المص
والعلامة وهو المعتمد احتج السيد بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا صريح في الباب اثبات
من المحيض ومن لم يبلغ الحيض وبما رواه عبد الله ابن جبلة عن علي ابن حمزة
عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قعدت عن المحيض
ثلثة اشهر واجيب عن الاية بمنع دلالتها على ما ذكره لاشتراطها بالريبة وهي
عائدة الى اليائس من الحيض وعدمه فيكون التقدير والله اعلم واللائي
يئسن اي من المحيض اي لم يرين الدم ان ارتبتم اي شككتم في كونهن ذوات
اقراء او آيسات فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن اي واللائي لم يحضن بعد
وحصلت الريبة بعدمه في امرهن فلم يعلم ذوات اقراء هن او آيسات فعدتهن
ثلثة اشهر ولا فرق بين ان يسبق لها حيض ثم يحصل الشك بانقطاعه في كونها
من ذوات الاقراء او الآيسات اي العادمات للحيض الفاقدات له وهو
القسم الاول المذكور في الاية اعني قوله واللائي يئسن او لم يسبق لها حيض
اصلا وهو القسم الثاني اعني قوله تعالى واللائي لم يحضن وعن الرواية بالطعن في
سندها مع كونها مقطوعة احتج الاخرون بان المقتضي للاعتداد وهو استعلام
فراغ الرحم من الحمل غير موجود فلا وجه لوجوب العدة وبما رواه جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عم في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس
عليها عدة وان دخل بها وعن محمد ابن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول في التي
يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وفي معناهما موثقة
عبد الرحمن ابن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض
ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم
يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا

قال اذا كان لها خمسون سنة و في هذا المعنى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها قال طاب ثراه ويصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة
على الاشبه اقول تحقيق البحث هنا موقوف على معرفة اقسام الطلاق فنقول الطلاق
ينقسم الى سني وبدعي فالسني ما اذن فيه شرعا والبدعي ما نهي عنه وطلاق
الحائض وغير المستبراة والسني ينقسم الى طلاق عدة وطلاق سنة فطلاق العدة
ان يطلق على الشرائط ويراجعها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر
جديد والسني الاول الذي قابل البدعي ويسمى طلاق للسنة بالمعنى الاعم وا
لثاني يقابل البدعي ويسمى طلاق السنة بالمعنى الاخص ويسمى الاول سني عاما
لانه يشمل العدي والسني الخاص يشمل ايضا البائن والرجعي وهذا التقسيم مذهب
للمفيد في رسالته وتبعه الشيخان وتابعهما العلامة والمحقق انكر السني الخاص قال
في النكت ونحن فما نعرف في مقابلة طلاق السنة الا طلاق البدعة واما طلاق العدة
والسنة فشيء ذكره علي ابن بابويه والمفيد والشيخ رحمهما الله ولم يذكره في الشرائع
والنافع وفيه نظر لان الشيخ روى في يب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال طلاق
السنة ان يطلقها تطليقة يعني على غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى
يمضي اقراؤها فاذا امضت فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان
شاءت فلا وقد يسمى هذا النوع من الطلاق بالسنة ولا يجوز ان يكون مراده السنة بالمعنى
الاعم فانه اعم من هذا الذي ذكره وفي معناها رواية علي ابن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عم انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق العدة فليس بشيء قال زرارة
قلت لابي جعفر عم فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا
اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث طمثتين وتنقضي عدتها بثلاث حيض
فقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوج
والسكنى ما دامت في عدتها ولها يتوارثان حتى تنقضي العدة واما طلاق العدة
الذي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان
يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة
من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض
فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع وليشهد على ذلك
ثم

على ذلك ثم راجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون
معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير
جماع وليشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وفي معناها رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم وتقسيم
الطلاق في هذه الروايات الى السني والعدي يطابق ما ذكره الشيخان
ويضعف قول المحقق لا يعرف في مقابلة طلاق السنة الا طلاق البدعة
اذا تقرر هذا فنقول الحامل يجوز طلاقها للعدة بان يطلقها على الشرائط
ثم يراجعها في العدة ويواقعها فيها ثم يطلقها ويعتمد ما فعله اولا ثم يطلقها
ثانيا وثالثا قبل ان تضع ما في بطنها وهل يجوز طلاقها للسنة قال الشيخ في يه
لا وتبعه القاضي وابن حمزة واحتج على ذلك بان من الروايات ما ورد بالمنع
من بعد طلاق الحبلى وهو روايات الاولى صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة الثانية صحيحة اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم
قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت الثالثة صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها الرابعة رواية
عبد الله عثمان ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى قال واحدة
واجلها ان تضع حملها الخامسة رواية ابن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عم طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين
السادسة رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال طلاق الحامل
واحدة وعدتها اقرب الاجلين السابعة رواية محمد ابن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها
قال نعم قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع ومنها ما
ورد بجوازه وهو روايات الاولى رواية الحسن بن سعيد عن صفوان ابن
يحيى عن اسحق ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ابراهيم عم الحامل يطلقها
زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره الثانية رواية ايوب ابن نوح عن صفوان ابن يحيى

عن اسحق ابن عمار عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم الثالث رواية احمد بن محمد ابن ابي نصر عن صفوان ابن يحيى عن اسحق ابن عمار عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن الحبلى تطلق طلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها الرابعة رواية الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله ابن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فليطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اول ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجع وهو يريد المراجعة والامساك ويواقع فحمل القسم الاول من الروايات على طلاق السنة مما لا شك فيه والقسم الثاني على طلاق العدة لان الرواية الثالثة او الرابعة من القسم الثاني شرطتا المواقعة والرواية الاولى والثانية سوغتا الطلاق ولم تتعرضا للمواقعة نفيا او اثباتا فيحملان على الاخيرتين لوجوب حمل المطلق على المقيد لئلا تتناقض الاحاديث وايضا موهم طلاق الحبلى واحدة المراد بالواحدة الوحدة النوعية اي لا يجوز ان يقع بالحامل الا نوع واحد من انواع الطلاق وهو العدي خاصة قال المص في نكت النهاية وهذا التأويل بعيد والوجه جواز الطلاق للسنة والعدة لان الطلاق واحد وانما يصير للسنة بترك الرجعة والمواقعة وللعدة بالمواقعة بعد الرجعة ولا ريب انه اذا طلقها ولا ريب انه اذا طلقها طلقتين كان له مراجعتها ومواقعتها وله طلاقها من دون المواقعة عملا باطلاق الاذن في الطلاق بعد الرجعة والله اعلم هذا اخر كلامه ره وهذا الذي ذهب اليه المص هو مذهب ابن ادريس واختاره العلامة وتوضيح مذهب الشيخ ان نقول الروايات التي تلوناها وردت على ثلثة انحاء فمنها ما ورد بالمنع من تعدد الطلاق مطلقا وهو القسم الاول ومنها ما ورد باشتراط الوطي وهو الرواية الثالثة والرابعة من القسم الثاني ومنها

ومنها ما ورد بجوازه بعد الرجعة ولم يتعرض للوطي باشتراط او غيره فحمل الروايات الاولتين اعني من القسم الثاني على الاخير بنفي منه لعدم المنافاة وحمل القسم الاول من الروايات على كون المراد بالوحدة الوحدة الصنفية وهو العدي ليحصل الجمع بين الاخبار ولا يسقط منها شيء ومعنى قوله ره لا يصح طلاقها للسنة يريد بالسنة هنا ما ليس بعدي لا السني الخاص الذي هو قسيم العدي لانه لا يتصور ان يكون معناه انه اذا اراد طلاقها بعد الرجعة منع منه حتى يواقع وقد صرح بذلك في يه وهو ايضا في رواية ابن بكير واذا لم يطلقها في العدة بعد الرجعة لا يكون الطلاق للعدة ولا للسنة بالمعنى الاخص فيكون سنيا عاما هذا التوجيه لمذهب الشيخ ره ثم يرجع الى كلام المص قوله هذا التأويل بعيد يعني الجمع بين هذه الاخبار على التوجيه الذي قررناه قلنا لا بعد فيه لصحة روايات المنع فان حجيتها اكثر مما على روايات الجواز وعدم منعها من قبول الحمل على ما تقدم قوله ولا ريب انه اذا طلقها كان له مراجعتها ومواقعتها قلنا مسلم قوله وله طلاقها من دون المواقعة قلنا ثم لحصول الشك والخلاف في ذلك بالروايات يجوز تخصيصه بعد الاحاد لما تقرر في موضعه ثم قال بعد كلام لكن الاخبار اختلفت بين يدي الشيخ ره فتارة اشترط الوطي في الطلاق وتارة اذنت من غير وطي وحمل الشيخ ما تضمن الوطي على طلاق العدة وما لم تتضمنه على طلاق السنة وليس ببعيد وهو اضطراب حصل بها الا التفات الى اخبار تكلف الجمع بينها والوجه الاعراض عنها والمصير الى ما دل عليه القران من جواز الطلاق حصل معه وطي او لم يحصل قلت لقائل ان يمنع الاضطراب على الشيخ لان ما تضمن الوطي وما لم يتضمنه مذكور في القسم الثاني وليس احدهما منافيا للاخر حملنا ما لم يتضمن الوطي منه على ما تضمنه وانما جمع الشيخ بين الروايات المانعة من تعدد الطلاق وبين الروايات المتضمنة لجوازه فحمل الاولى على طلاق السنة والثانية على طلاق العدة واي اضطراب على الشيخ في هذا الجمع وليس تنزيل الشيخ لروايات الوطي وروايات عدمه لانها ليست متناقضة بل التنزيل انما هو لروايات منع التعدد بالحمل على طلاق السنة ولروايات جوازه على طلاق العدة قوله والوجه الاعراض عنها الى اخره قلنا قد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد وجواز تخصيص عموم الكتاب به قال طاب ثراه وهل يهدم ما

دون الشك فيه روايتان اشهرهما انه يهدم **اقول** هذا اشارة الى ما رواه رفاعة ابن موسى
النخاس عن ابي عبد الله عم ويؤيدها قول علي عم لما قضى انها تبنى على ما بقي من الطلاق
سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة وهي الاشهر بين الاصحاب والاظهر
في فتاويهم وان اخرى رواية الحلبي عن الصادق عم وهي متروكة ونقل ابن ادريس عن بعض
اصحابنا العمل بها **قال** طاب ثراه ولو ادعت انها تزوجت ودخل بها وطلق فا
لمروي القبول اذا كانت ثقة **اقول** هذه رواية الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عم
في رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه واراد مراجعتها قال لها اني اريد ان اراجعك
فتزوجي زوجا غيري قالت قد تزوجت وحللت لك نفسي فيتاول رجعها كيف
تصنع قال اذا كانت ثقة صدقت في قولها والذي يناسب الاصل قبول قولها مطلقا
مع امكانه لانه في جملة ذلك مما لا يعلم الا منها ولانها قد يتعذر ويتعسر عليها اقامة البينة
بذلك فيتعطل بعدم القبول منها وهو حرج منفي بالاية والرواية **قال** طاب ثراه
ورجعت الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ القناع **اقول** الاول هو المشهور و
هو مذهب القاضي وابي علي وابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد والثاني
مذهب الصدوق وابن حمزه **قال** طاب ثراه وهي تعتد بثلثة اطهار على الاشهر **اقول**
اختلف الفقهاء في تفسير الاقراء بعد اتفاقهم على انقضاء العدة بها لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وذهب الاكثر الى انها اطهار واختاره المص والعلامة
وهو المعتمد وذهب اخرون الى انها الحيض وبالطرفين روايات **قال** طاب
ثراه وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر **اقول** المرأة التي لا تحيض ومثلها
تحيض تعتد بثلثة اشهر اجماعا وهي المسترابة وهذه تراعي الشهور والحيض فايهما
سبق خرجت به وهي في حسنة زرارة عن الباقر عم قال امران ايهما سبق خرجت
المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه
وان مرت بها ثلثة حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت منه بالحيض وقد تبتدي
المرأة العدة بالشهور ثم تصير من ذوات الاقراء كما لو طلقت المرأة ولم تكن قد بلغت
الحيض فانه اذا جاءها الدم قبل انقضاء ثلثة اشهر بيوم بطل الاعتداد بالاشهر واحتسبت
بالماضي قرءا واقتصرت بعده الى قرءين كاملين وتبين برؤية الدم الثالث وقد

ينعكس

ينعكس بان تبتدي العدة بالحيض ثم تصير من ذوات الشهور كما لو كانت معتدة بالاقراء
بان رأت قرءا ثم انقطع اما لعارض او لعلة غير عارض فان لم يكن لعارض بل كان طبيعيا
كما لو بلغت الياس عوضت عن كل قرء بقي من العدة بشهر فان كان الماضي
قرءا اكملت بشهرين وان كان اثنتان قرءين اكملت بشهر وان كان لعارض فاما ان
يكون معلوما او غير معلوم فان كان معلوما كالحمل والرضاع انتظرت الاقراء
ولم يجز الاعتداد الا بها وان طالت مدتها وان لم يكن معلوما صبرت تسعة اشهر
لانها اقصى مدة الحمل فان ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه وان لم يظهر علم براءة الرحم
واعتدت بعدها بثلثة اشهر لان التربص السابق لم يكن عدة وانما اعتبر لانه لتعلم
براءة الرحم لانها من ذوات الاقراء فاذا علم ذلك بمضي مدة الحمل وان وضع ولم
يعلم بكون حمل ولا رضاع ولا بلغت الياس تحققت الريبة فعليها الاعتداد بالاشهر
هذا هو المعتمد ومذهب المص والعلامة ولا فرق بين ان يكون المحتبس الدم
الثاني او الثالث وقال الشيخ في النهاية ان كان المحتبس الدم الثاني اخذت التسعة
وان كان الثالث صبرت سنة وتبعه القاضي وابن حمزه وذهب بعض الاصحاب
الى انها تصبر سنة بناء على ان اقصى مدة الحمل سنة لرواية عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عم عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة
اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق
السنة تطليقة واحدة من غير جماع وشهود ثم تتركها حتى تحيض ثلث حيضات متى
ما حاضتها فقد انقضت عدتها قلت فان مضت سنة ولم تحض ثلث حيضات
قال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها فان ماتت او مات زوجها
قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا قال المص في الشرايع
والنافع ونزلها الشيخ على احتباس الدم الثالث وهو تحكم واعترضه فخر المحققين بان
الرواية مطلقة ليس فيها ما ينافيه ولا دليل له غير ما ينفي ما عدا هذا التاويل فنزل
عليه ولان التحكم القول من غير دليل والابطال ولا له امر معين وعدم الوقوف على غيره
لا يوجب الحكم بالبطلان فان عدم الوجدان لا يدل على العدم وهذا اخر كلامه وحاصله
ان نسبة التحكم الى الشيخ غير متوجه لان الرواية مطلقة وحملها على هذا التاويل لا ينافيها

وعلى هذه الرواية من الادلة ينبغي تغيير هذا التاويل وجاز ان يكون الشيخ قد ظفر بدليل
يوجب هذا الحمل وعدم ظفر واحد منا لفقدنا فهذا الدليل لا يوجب عدم الدليل لجواز
ظفر غيره به وابطال دلالة امر معين كابطال الدليل على دلالة هذه الرواية على هذا
الحمل وقوفا على دليل يوجب عدم هذا الحمل لا يوجب الحكم ببطلانه لان عدم الوجدان لا
يدل على عدم الوجود قلت ولقائل ان يقول لما كانت الرواية لا دلالة فيها على
ذلك ولم تظهر حكمة توجب تغيير الحكم بالفرق بين الدلالة اولا ووجوده ثانيا لينظر فيها
هل تصلح للدلالة اولا وعلى تقدير صلوحها هل تسلم من المعارض اولا ومع عدم
بيان الدليل تصريحا او تلويحا يكون لا جرم محكا فرع اذا علم فراغ الرحم بال
مستبرأ مدة التسعة او السنة او اعتدت بعدها بثلثة اشهر فان لم تر في الثلثة
دما حكم بانقضاء عدتها وحل لها التزويج عند انقضائها وان رات الدم فيها
بطل اعتدادها بالاشهر لانا تبينا انها من ذوات الاقراء فيلزمها الاعتداد بها
وان طالت مدتها قال طاب ثراه ولا على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر اقول
تقدم البحث في هذه المسئلة قال طاب ثراه وفي حد اليائس روايتان اشهرهما خمسون
سنة اقول روى محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة التي يئست من المحيض حدها خمسون سنة قال وروي
ستون سنة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وقال
في ط وحد اليائس خمسون وفي القرشية روي انها ترى الدم الى ستين سنة وألحق
في غيره النبطية بالقرشية في بلوغ الستين وجنح العلامة في لف الى تحديده بالستين
مطلقا واختاره في منتهى المطلب وفي حده بخمسين مطلقا والتفصيل رواية الصدوق
في كتابه واختاره العلامة في اكثر كتبه قال طاب ثراه ولو وضعت توأما بانت به على
تردد اقول يريد اذا كانت المرأة حاملا باكثر من واحد ووضعت واحدا هل تبين به قال
في يه نعم وتبعه القاضي وابن حمزة وقال في كتابي الفروع لا تبين الا بوضع الجميع وا
ختاره ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وان خرجت ولم
تتزوج فقولان اقول ذهب الشيخ في يه وف الى كون الزوج اولى بها وذهب المفيد وتلميذه

وابن

وتلميذه وابن ادريس الى انها اولى بنفسها وقواه في ط واختاره المص والعلامة
تنبيه اطلق الشيخان والقاضي وابن ادريس القول بالاعتداد بعد
مدة البحث بعد الوفاة ثم تحل للازواج ولم يذكروا الطلاق وتابعهم المص والعلامة
في الارشاد وقال ابو علي يأمر السلطان الولي بالطلاق فان لم يطلق امره الحاكم
بالعدة وقال المص الصدوق يطلق الحاكم مع امتناع الولي بعد امره به واختاره
ابن حمزة والعلامة في لف وعد وفخر المحققين وهو المعتمد لصحيحة بريد ابن معوية
ولانه احوط قال طاب ثراه عدة الاماء في الطلاق قرءان وهما طهران على الاشهر
اقول تقدم البحث في تفسير القرء قال طاب ثراه وعدة الذمية كالحرة في الطلاق و
الوفاة على الاشبه اقول نقل المص والعلامة عن بعض الاصحاب ان الذمية كا
لامة في الاعتداد للوفاة بشهرين وخمسة ايام والاكثر على انها كالحرة وهو المعتمد
قال طاب ثراه وفي ادناها بان تؤذي اهله اقول لا يجوز للزوجة ان تخرج من
بيت زوجها الا باذنه وذلك ان الحق له روي ان رجلا سافر فنهى زوجته عن الخروج
من الدار فمرض ابوها فاستاذنت رسول الله صلعم فقال النبي صلعم اتقي الله واطيعي
زوجك فمات ابوها فاوحى الله الى النبي صلعم انه قد غفر الله لابيها بطاعة زوجها
بطاعتها زوجها ولا يجوز لها في العدة الرجعية الخروج الا باذنه بل ولا يجوز له ان
ياذن لها فدل على ان الحق هنا لله تعالى قال جل جلاله ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة واختلف الناس في ادنى ما تخرج له من المنزل
الذي طلقت فيه فذهب الشيخ في الكتابين ان تؤذي اهله وهو في رواية علي بن
جعفر واختاره المص والعلامة وهو المروي عن ابن عباس ومذهب المفيد ان
تزني فتخرج ليقام عليها الحد ثم ترد الى موضعها وتبعه الشيخ في ط وابن ادريس
وهو المروي عن ابن مسعود ونقل عن النبي جواز اخراجها باي الامرين حصل
وهو اختيار المص في الشرايع وهو المعتمد كتاب الخلع قال طاب ثراه وهل يقع
بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق اقول ذهب السيد الى وقوع
الفرقة بمجرد الخلع من غير احتياج الى التلفظ بالطلاق وهو مذهب ابي علي وظ الحسن
والصدوق والمفيد وتلميذه وابن حمزة والعلامة في لف وفخر المحققين وهو ظ المص وهو

المعتمد وقال الشيخ لابد من اتباعه بلفظ الطلاق واختاره القاضي في المهذب واختاره
وابن ادريس وهو ظ التقي قال طاب ثراه ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا
عند الشيخ ولو قال بوقوعه مجردا اقول على القول بوقوع الفرقة بمجرد لفظ الخلع
هل يكون طلاقا بمعنى انه يعد في الثلث او فسخا فالمرتضى وابو علي على الاول واختاره
العلامة وفخر المحققين وهو المعتمد والشيخ على الثاني قال ولو قلنا بوقوعه مجردا كان
اولى وانه فسخ وفي هذا الباب تحقيقات وفروع استقصيناها في الكتاب الكبير قال
طاب ثراه ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر اقول ادعى الشيخ الاجماع على
افتقار المباراة الى التلفظ بالطلاق وكذا المص في الشرايع وقوله هنا يشعر بوجود
مخالف ولعله منقرض نعم روى الشيخ في الاستبصار عن حمران قال سمعت ابا جعفر عم
يقول ان المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت
ساعة كان ذلك منها ومن الزوج **كتاب الظهار** قال طاب ثراه و
لو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع لرواية فيها ضعف اقول بالوقوع قال
الشيخ في ط وتبعه القاضي في المهذب وابن حمزة وبعدمه قال المرتضى وابن زهرة وابن
ادريس وهو ظ المفيد واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي
صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة اقول المشهور وقوع الظهار مع الشرط
وهو مذهب الشيخ في الكتاب الكتب الثلثة والصدوق في المقنع وابن حمزة والمص و
العلامة وهو المعتمد وذهب السيد في الانتصار والقاضي وسلار وابن زهرة الى
عدم الوقوع وهو ظ ابي علي ومعنى الشرط ان يقول انت علي كظهر امي ان قدم زيد
ومعنى الصفة ان يعلقه على ما بما لا بد من وقوعه كقوله انت علي كظهر امي ان جاء راس
الشهر او اذا احمر البسر ومعنى اليمين ان يقول انت علي كظهر امي ان فعلت كذا فصورة
اليمين صورة الشرط وانما امتاز احدهما عن الاخر بامرين الاول ان اليمين لا يكون الا
متعلقة بفعل المتكلم والشرط قد يتعلق بفعل المتكلم وقد لا يتعلق بفعله كقدوم زيد الثاني
ان اليمين يكون المقصود فيها نقيض الشرط فيلزم نفسه محذور الظهار ان اوجد الشرط
كما يلزم الحالف باليمين حذرا من لزوم الكفارة واما الشرط يكون المقصود فيه مجرد
التعليق اي يتعلق غرضه بتعلق الظهار عند حصول الشرط فعندنا لا يقع ههنا لقوله
عم

عم من كان حالفا فليحلف بالله تعالى وكذا لا يقع معلقا على الصفة على القول الاظهر
لعدم النص عليه قال طاب ثراه وفي اشتراط الدخول قولان المروي اشتراط ط
اقول اشتراط الدخول في وقوع الظهار مذهب الصدوق والشيخ في الثلثة
وهو ظ القاضي وابي علي واختاره العلامة في لف وهو المعتمد ولم يشترطه المفيد
وتلميذه وابن زهرة وابن ادريس ونقله عن السيد واختاره فخر المحققين قال طاب
ثراه وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي
انها كالحرة اقول هنا مسئلتان الاولى المتمتع بها هل يقع الظهار قال المرتضى وابن
زهرة والتقي نعم واختاره المص والعلامة في عد ولف وهو المعتمد وقال الصدوق
وابو علي لا يقع واختاره ابن ادريس والثانية الموطوءة بالملك هل يقع بها الظهار
قال في ية وف نعم وبه قال الحسن وابن حمزة وابن ادريس ونقله عن المرتضى لا يقع
والاول ارجح قال طاب ثراه والاقرب انه لا استقرار لوجوبها اقول يريد ان الانسان
اذا ظاهر ثم اراد الوطي وجب عليه الكفارة لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والعود وهو ارادة الوطي وهل تستقر بمجرد ذلك
الارادة بمعنى انها تعلقت بذمته اولا بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر المص على
الثاني واختاره في القواعد والتلخيص وحكي ابن سعيد على الاول واختاره العلامة
في د ير وتظهر الفائدة في مسائل ذكرناها في المهذب قال طاب ثراه ولو راجع في
العدة لم يحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانف فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة
اقول المعتمد هنا سقوط الكفارة لان التحريم كان في العقد الاول وقد زال وا
لاصل الحل وبراءة الذمة وهو مذهب الشيخ وابن زهرة وابن ادريس والمص والعلامة
وذهب التقي وسلار الى انتفاء الظهار ووجوب الكفارة وفصل ابن حمزة فاوجب
الكفارة ان جدد العقد في العدة في صورة كون الطلاق بائنا واسقطها ان كان
التجديد بعد العدة قال طاب ثراه ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات
وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة اقول هنا مسئلتان الاولى
لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي كقوله انتن علي كظهر امي وجب عليه

لكل واحدة كفارة كما لو ظاهر منها بانفرادها قاله الشيخان والتقي والقاضي وابن ادريس
وهو المعتمد وقال ابو علي عليه كفارة واحدة واحتج برواية غياث ابن ابراهيم عن
الصادق عن الباقر عن علي عم السلم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة
قال طاب ثراه لو كرر ظهار الواحدة تعددت الكفارة عليه يجب تعدد المرات مطلقا اي سواء
كان الثاني متراخيا عن الاول اولا وسواء كان المشبه بها في الثاني مخالفة للاولى
اولا وهو اطلاق الحسن والشيخ في يه واختاره المص والعلامة وعند ابن حمزة تتعدد
الكفارة مع تراخي الثاني عن الاول ومع تتاليه ان قصد بالثاني ظهارا مستانفا و
ان قصد به الاول لم تتعدد وعند ابن ابي علي تتعدد الكفارة ان تعددت المشبه بها
كما لو قال انت علي كظهر امي انت علي كظهر اختي قال طاب ثراه ولو علقه بشرط لم تحرم
حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد وتقرب اذا كان الوطي هو
الشرط اقول اذا كان الظهار معلقا على شرط لم يتحقق الظهار الا عند حصول شرطه
قضية للتعليق قال الشيخ في يه او يواقع فمتى واقع كان عليه كفارة واحدة واستبعده
المص ووجهه كون المشروط عدم عند عدم شرطه فلم يحصل الموجب للتحريم والاصل بقاء
الحل وبراءة الذمة وهو المعتمد قال ويقرب اذا كان الشرط هو الوطي لوجوب المشروط
عند حصول الشرط وهل يجب الكفارة بهذا الشرط قال الشيخ نعم بناء على ان الاستمرار
وطؤ ثان وهو ضعيف لان الوطي من ابتدائه الى النزع عرفا واحد والاطلاق انما يحمل
على المتعارف والمشروط انما يتحقق بعد وقوع شرطه لا قبله قال طاب ثراه اذا عجز عن
الكفارة قيل يحرم وطؤها حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اشبه اقول قال المفيد
اذا عجز عن الكفارة منع من وطيها حتى يؤدي الواجب وهو مذهب ابي علي وقال
فان لم يجد تصدق بما يطيق وقال في الاستبصار يستغفر الله ويطأ زوجته وتكون
الكفارة في ذمته اذا اقدر عليها كفر وقال ابن ادريس اذا عجز عن الخصال انتقل فرضه
الى الاستغفار ويحل الوطي ولا شي عليه لو قدر بعد ذلك واختاره المص والعلامة وهو المعتمد

كتاب الايلاء قال

طاب ثراه وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان
المروي انه لا يقع اقول منع الحسن والسيد والشيخ وابن ادريس من وقوعه بالمتمتع بها وهو

المعتمد

وهو المعتمد واختاره المص والعلامة ونقل عن المفيد وقوعه وهو مذهب التقي قال طاب ثراه
وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة اقول المشهور
ان ضرب المدة بعد المرافعة وهو مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة والتقي وابن ادريس
والمص والعلامة في احد قوليه وهو المعتمد وقال العماني ان مدة الاربعة محسوبة عليه من حين
الايلاء واختاره العلامة في المختلف والروايات تساعده وهو قوي

ذكر الكفارات قال

طاب ثراه وكفارة خلف العهد على التردد اقول ذهب الشيخ الى ان كفارة خلف العهد
كفارة رمضان كبرى مخيرة وتبعه القاضي وابن حمزة والتقي ونقل عن المفيد واختاره
العلامة وفخر المحققين وهو المعتمد وقال سلار انها كبرى مرتبة وذهب الصدوق
الى انها كفارة يمين ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى في المسائل الموصليات كونها
كبرى ان كان النذر للصوم وكفارة اليمين ان كان لغيره قال طاب ثراه وقيل من حلف
بالبراءة لزمه كفارة ظهار الى اخره اقول هنا مسائل الاولى الحلف بالبراءة من الله او الرسول
او الائمة عم حرام ولا يجب بها كفارة عند الشيخ في كتابي الفروع وبه قال
ابن ادريس والمص والعلامة وفخر المحققين واوجبها المفيد وتلميذه والشيخ في
باب الكفارات مرة ثم اختلفوا في تقديرها فالشيخ في يه والقاضي انها كفارة ظهار
فان عجز فكفارة يمين وابن حمزة انها كفارة النذر وقال العلامة في المختلف يطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله وهو حسن تنبيه رتب المفيد وتلميذه
وجوب الكفارة على المخالفة ورتبها الصدوق على مجرد القول وهو يقتضي الزامه
بالكفارة محنثا وان لم يترتب عليه حنث وكذا الشيخ في يه والقاضي والتقي وهل يترتب
الحكم على الحلف بكل واحد من الثلثة او لا بد من المجموع صرح الشيخ بالاول وهو اقرب
وسلار رتب الحكم على المجموع الثانية من تزوج امراة في عدتها وجب عليه الكفارة خمسة
اصوع من دقيق قاله ابن حمزة والعلامة في المختلف وعد وفخر المحققين في الايضاح وهو
المعتمد وقال ابن ادريس باستحبابها واختاره المص الثالثة من نام عن العشاء الاخرة حتى
جاوز نصف الليل وجب قضاؤها وعليه التكفير بصيام اليوم الذي يصبح فيه قاله الشيخ
السيد والتقي واطلق الشيخ في يه وكثير من الاصحاب صومه ذلك اليوم ولم يصرحوا بالوجوب
او الندب وصرح ابن ادريس بالاستحباب واختاره المص والعلامة وهو المعتمد
الرابعة في جز المراة شعرها في المصاب الاثم وكفارة كبرى مرتبة او مخيرة وجعلها القاضي

مخيره واستجبها المص في الشرايع واختاره فخر المحققين ولا اعرف لهما موافقا سوي ما نقله
المص في النافع وان قرب وجوبها كبري مخيره لرواية محمد ابن عيسي وقد ذكرناها في
الكتاب الكبير الخامسة من نذر صوم يوم معين فعجز عن صومه قال في يه يتصدق عنه بمد من
وبه قال المص في باب الكفارات من كتابيه وزاد فان عجز تصدق عنه بما استطاع فان عجز
استغفر الله وظ الشرايع في باب النذر السقوط وقال المفيد بوجوب قضايه واختاره
العلامة في المخ وفصل ابن ادريس فاوجب الصدقة مع العجز اللازم كالكبر والعطاش الذي لا
يرجي برؤه والقضاء مع العارض كالحمي وهو حسن السادسة في نتف الشعر وخدش الوجه
كفاره يمين وهو اجماع التاسعة في شق الثوب علي الولد والزوجة كفارة يمين عند الاكثر
ولا شي عند ابن ادريس والاول هو المعتمد وهنا فروع وتحقيقات ذكرناها في الجامع
فلتطلب من هناك **قال** طاب ثراه وهل يجزي المدبر قال في يه لا وفي غيرها بالجواز و
هو الاشبه **اقول** يريد ان المدبر قبل نقض تدبيره هل يجزي في الكفاره قال الشيخ في يه
لا وتبعه القاضي وقال ابن ادريس يجزي ويكون نقضا للتدبير واختاره المص والعلامة
وهو المعتمد **قال** طاب ثراه ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام وقيل مدان
مع القدرة **اقول** الاول مذهب [illegible] ابني بابويه والمفيد وتلميذه والمص والعلامة وهو
المعتمد والثاني مذهب الشيخ في كتبه الثلثة **قال** طاب ثراه كسوة الفقير ثوبان مع القدره
وفي رواية يجزي الثوب الواحد **اقول** مستند الاول ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين مد من حنطة او دقيق او كسوتهم لكل انسان ثوبان او
عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار فان لم يقدر فالصيام ثلثة ايام ومضمونها قال الصدوق
والمفيد وتلميذه وابن حمزة ومستند الثاني رواية ابي بصير قال سالت اباجعفر عليه السلام
قال فكسوتهم قال ثوب واحد وهو مذهب العقيد واختاره الشيخ في ظ ط وابن
ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد وهنا مباحث ذكرناها في الكتاب الكبير ٥

كتاب اللعان

قال طاب ثراه وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز **اقول** اذا كان احد
الزوجين مسلما او كانا معا ذميين وترافعا الينا هل يلاعن بينهما الحاكم ام لا قال بالاول
قال الشيخ في يه مطلقا وبه قال الصدوق والقاضي والمص والعلامة وهو المعتمد وبالثاني
مطلقا قال المفيد وتلميذه وابو علي وفصل الشيخ في الاستبصار فقال ان كان لنفي الولد
ثبت اللعان لحرمة الولد وان كان لنفي الولد بالقذف لم يصح ووجب الحد **قال** طاب
ثراه

ثراه وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله وقال ثالث يثبت به بالقذف
دون نفي الولد **اقول** اعتبار الدخول مذهب الشيخ في يه والقاضي وابن حمزة
وابن زهره وهو ظ ابي علي وعدمه مذهب العلامة في عد وظ الارشاد و
نقل عن المفيد والتفصيل مذهب ابن ادريس واختاره فخر المحققين واستحسنه
العلامة في المخ **قال** طاب ثراه ويثبت بين الحر والمملوكه وفيه رواية بالمنع وقول
ثالث بالفرق **اقول** ذهب الشيخ في الكتب الثلثة الي وقوع اللعان بين الحر والمملوكه
المنكوحة بالعقد وهو مذهب ابي علي والصدوق والتقي ومنع منه المفيد وتلميذه
وفرق ابن ادريس بين صنفي اللعان فاثبته اذا كان اللعان لنفي الولد لحرمته ولم
يثبته في القذف واختاره فخر المحققين ووجه الجمع بين القولين وهو حسن والروا
يات بالطرفين **قال** طاب ثراه وفي سقوط الحد روايتان اشهرهما السقوط
اقول اذا اعترف الاب بالولد بعد اللعان هل يحد للقذف قال في يه واختاره
المص والعلامة في الارشاد لا وقال في ط وبه قال المفيد والعلامة في عد وفخر
المحققين في الايضاح نعم والمعتمد الاول **قال** طاب ثراه ولو اعترفت المراة
بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا **اقول** وجوب الحد مذهب الشيخ في يه و
تلميذه وقطب الدين الكيدري وابن ادريس ويحيي ابن سعيد وهو ظ الارشاد
والتردد من المص هنا وفي الشرايع ومنشاه النظر الي قوله تعالي ويدرا عنها العذاب
ان تشهد وقد حصل ذلك واختاره فخر المحققين للشبهة واستشكله العلامة في عد
قال طاب ثراه ولو طلق فادعت الحمل منه الي قوله وفي ايجاب الجلد اشكال
اقول قال الشيخ في يه اذا طلق الرجل امراته قبل الدخول فادعت انها حامل منه
فان اقامت البينة انه ارخي سترا او خلا بها ثم انكر الولد لاعنها وبانت منه و
عليه المهر كملا وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط
بعد ان يحلف بالله انه ما دخل بها فقد اشتمل هذا الكلام علي ثلثة احكام الاول
ان الخلوة قايمه مقام الدخول ويترتب علي ذلك ثلاثة امور كمال المهر ولحوق
النسب واحتياج نافيه الي اللعان الثاني اذا لم يثبت الخلوة لم يثبت الدخول
فينتصف المهر وينتفي الولد بغير لعان الثالث جلدها مائة سوط حد الزاني لانتفاء

الحمل عن الزوج بغير لعان كما لو اقرت او اقامت البينة بزناها وقال ابن ادريس
لا تاثير للخلوة وارخاء الستر والقول قول الزوج ولا يلزمه سوى نصف المهر
ومع اللعان بينهما واختاره المص والعلامه ولم يوجبا الجلد عليها لانه نوع شبهة وا
لمعتمد قول ابن الا ف في الحد فلا يجب عليها حيث لا يتوجه اللعان لعقد البينة والاقرار
وامكان صدقها فيتحقق الشبهة وهي سقوط للحد وتخلو الرواية عن ذكره والاصل
عدمه وهي من الصحاح ولانها مناسبته لما اخترناه في باب المهور ولاستمالتها
الى فطة على النسب وحراسته عن الضياع وصون العرض عن الهتك قال
طاب ثراه ولو قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث وفي رواية
ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره
بالموت وهو حسن اقول هنا بحثان الاول هل يتحقق اللعان بعد الموت قيل فيه ثلثة
اقوال الاول لا لانه انما يكون بين الزوجين لانه سبب شرعي فيقتصر فيه على
صورة النص وهو قول الشيخ في ط وتبعه ابن ادريس واستشكله العلامة في عد و
التحرير الثاني نعم يجوز مع الوارث وهو مذهب الشيخ في يه وتبعه ابن حمزه والقاضي
في كتابيه لرواية ابي بصير عن الص عه قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا
ميراث له وان ابى احد من اوليائها الا ان يقوم مقامها احد الميراث الثالث
يجوز لعان الزوج وحده لاسقاط الحد عنه وهو مذهب المص والعلامة وفخر المحققين
وهو المعتمد البحث الثاني على تقدير ملاعنة الوارث هل يسقط ارثه من الزوجة
قال في يه ومن تبعه على ذلك نعم وقال المص والعلامة لا لاحالة بقاء استحقاقه
وهو المعتمد تذنيب وعلى القول بمنع اللعان بعد الموت او امتناع الوارث منه
يرث وعليه حد القذف وعلى القول بجواز استقلاله بلا لعان يكون فائدته
اسقاط الحد وهل يحكم بزوال الفراش والتحريم المؤبد اشكال ويظهر فائدته في
الزامه بالكفن ومؤنة التجهيز وجواز تغسيلها والاقرب العدم لبقاء ذلك الى حين
الموت والاصل بقاؤه ولان ثبوت التوارث يؤذن بما ذكرناه

كتاب العتق

قال طاب ثراه وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه

ينعتق

ينعتق اقول اذا ملك الانسان احد العمودين ونعني بهما الاباء وان ولاد علوا او سفلوا
سفلوا او احدى المحرمات عليه كالاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة
وان ارتفعتا نسبا انعتق عليه وهل يجري هذا الحكم في هولاء من الرضاع
كالنسب قال المفيد وتلميذه والحسن وابن ادريس لا والباقون على العتق لا بتنائه
على التغليب والروايات بالطرفين قال طاب ثراه وفي وقوع العتق بلفظ العتق تردد اقول
قال الشيخ في ف لا يقع الا بقوله انت حر صريح القصد وتبعه القاضي والتقي وقيل
بقوله اعتقتك وهو مذهب العلامة وتبعه الشهيد وهو المعتمد قال طاب ثراه
ولو شرط اعادته في الرق ان خالف قال الشيخ في نهايته فقولان المروي اللزوم
اقول هذا اذا اشترط ما شرط على العبد في حال العتق سائغا لزم لعموم قوله عم
المومنون عند شروطهم ولو شرط اعادته في الرق ان خالف قال الشيخ في يه
يصح العتق والشرط وتبعه القاضي وابطلهما المص والعلامة في لف وفخر المحققين احال
العتق وابطل الشرط وهو الظ اقول هذه رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال
اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه
المعروف وهو جايز وهو فتوى الشيخ وتلميذه ومنع ابن ادريس وابو علي واختاره
المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي وقوعه من الكافر تردد اقول منع ابن
ادريس من عتق الكافر واجازه الشيخ في الكتابين وفصل العلامة في لف فقال
ان كان الكفر باعتبار جهله بالوجه فقاله ابن ادريس وان كان لا بهذا الاعتبار
بل باعتبار جحد النبوة وبعض اصول الاسلام كالصلاة مثلا فالحق ما قاله الشيخ
قال طاب ثراه ولو ابق وما ت المولى ثم وجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه
المروي لا اقول قد عرفت وجوب الوفاء على المعتق بالشرط السائغ فلو شرط
عليه الخدمة مدة معلومة فقضاها انما فهل تعود للمالك او ورثته مطالبته
ام لا فنقول اما الزامه بالخدمة فمحال لانه ان كان معينا فقد فات ولم يتناول
الشرط غير ذلك ولا يجوز التعويض عنها بمثلها من المدة لان اجزاء الزمان غير
متساوية ولا يضمن بالمثل بل بالقيمة وهي اجرة المثل لتلك المدة وان كانت
مطلقة فيقتضي الاتصال بالعقد فيعود كالمعينة اذا عرفت هذا فهل يضمن العتق
اجرة المدة قال الشيخ في يه وتبعه القاضي لا وهو مذهب ابي علي وبضمانها قال ابن

[illegible]

ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد **قال** طاب ثراه ويكره التفرقة بين الولد وامه وقيل

يحرم **اقول** تقدم البحث في هذه المسألة في باب البيع **قال** طاب ثراه لو نذر تحرير اول مملوك

يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع وقال ثالث ولا يلزم عتق **اقول** الاول وهو

مختار المص مذهب ابي علي فان مات او منع من بيان ارادته اقرع والثاني قول الشيخ في

نه واختاره القاضي وتبعه القاضي واختاره العلامة والثالث قول ابن ادريس ومحمد

مذهب الشيخ **قال** طاب ثراه مال المعتق لمولاه وان لم يشرطه وقيل ان لم يعلم به فهو

له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد **اقول** تحقيق البحث هنا يقع في امور الاول هل يملك الملك

للعبد اولا قيل فيه ثلثة اقوال الاول نعم يملك رقبة الملك لكن لا مستقرا بل ملكا قابلا للتصرف

السيد فيه وانتزاعه منه وهو مذهب الصدوق وابي علي وذهب المص الى انه يملك ويكون

محجورا عليه للرق كالحجر على السفينة الثاني يملك التصرف في الجملة وانتهى الشيخ في نه و

تبعه القاضي وقواه العلامة في لف واختاره الشهيد الثالث اباحة التصرف وان يملك

في حصوله للعبد وعليه الاجماع سوى كان التمليك من السيد او غيره وهو المحكي بالملك عند

مانع او ولي وهو الذي ذهب اليه ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه وفخر المحققين و

اقوى الثاني في تبعية المال له بعد العتق وكل من منع الملك او التصرف كالعلامة وولده

وابن ادريس منع التبعية ولا يحتاج الى استثناء بل يكون للسيد علم به اولا ومن اثبت

الملك للرقبة او التصرف قال ان علم به حال العتق ولم يستثنه فهو للعبد والا فهو للرقبة

او التصرف قال ان علم به حال العتق ولم يستثنه فهو للعبد والا فهو للسيد نص عليه الشيخ

في نه وابو علي والصدوق والتقي الثالث في كيفية الاستثناء فنقول على تقدير عدم التبعية

للمحل او الاستثناء هل يشترط تقديم لفظ الاستثناء على الحرية قال الشيخ في نه نعم واختاره

فخر المحققين ولم يشرطه العلامة واطلق الصدوق وابو علي صحة الاستثناء وهنا

فروع وتنبيهات ذكرناها في المهذب **قال** طاب ثراه وان قصد الاضرار فكه ان كان

موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فك وسعى العبد في حصة

الشريك على حصته **اقول** اذا اعتق احد الشريكين حصته لا يخلو اما ان يكون موسرا او

معسرا فهنا قسمان الاول الموسر وشرط الشيخ في التقويم عليه قصد الاضرار بشريكه

ومع قصد القربة لا يقوم بل يستحب له فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي فان امتنع من

السعي كان له بقدر ما اعتق ولمولاه بقدر ما بقي والباقون على التقويم مطلقا ويستحب

دهو

وهو المعتمد الثاني المعسر فيستسعى العبد في نصيب الشريك عند السيد والعبد وفي

وهو المعتمد وقال الشيخ في ط يستقر الرق في نصيب الشريك وقال في نه ان

قصد الاضرار بطل عتقه وان قصد القربة سعى العبد في فك رقبته وان امتنع

من السعي كان له من نفسه بقدر ما اعتق منه ولمولاه الباقي **قال** طاب ثراه

واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني وفيه مع ضعف السند

اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه **اقول** ذهب الشيخ في نه الى تبعية الحمل لامه في

العتق ولو استثناه من الحرية لم تثبت رقيته وتبعه القاضي وابن حمزة وهو ظ

ابي علي وذهب ابن ادريس الى بقائه على الرق من غير احتياج الى استثنائه الا

ان يعتقه مع امه صريحا واختاره المص والعلامة وهو المعتمد **قال** طاب ثراه والحق

الاصحاب الاحقاد **اقول** انما نسب الالحاق الى الاصحاب لاجماعهم عليه وخلو لفظ الروا

عنه

كتاب التدبير

قال طاب ثراه وفي اشتراط القربة تردد **اقول** قصد التقرب في التدبير شرط عند ابن ادريس وهو ظ القاضي وهو

مبني على مسئلتين احدهما انه عتق والاخرى انه ان العتق يشترط فيه القربة وقيل لا

يشترط لانه وصية وصرح كثير من الاصحاب وفخر المحققين بكونه وصية **قال** طاب ثراه

ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول اخر ضعيف **اقول**

اذا حملت المدبرة بعد التدبير فان كان من مولاها لم يبطل التدبير بل تدبيرها بل اكد

عتقها فيتم لها من نصيب ولدها اذا عجز الثلث عن قيمتها وان حملت من غيره بمملوك

اما من عبد بعقد او شبهة او من حر زنا كان ولدها مدبرا لانه يتبع اشرف الطرفين

وللسيد الرجوع في تدبيرها قطعا وهل له الرجوع في تدبيرهم تابعا بعد الرجوع في

تدبير الام او منفردا عنها قال الشيخ في نه وف لا وتبعه القاضي وابن حمزة واختاره

المص واجازه ابن ادريس واختاره العلامة وفخر المحققين وهو المعتمد **قال** طاب

ثراه ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها

اقول ذهب الشيخ في الكتابين الى عدم سراية التدبير واختاره ابن ادريس

والمص والعلامة وهو المعتمد وسريانه قال القاضي وقال في نه يسري مع

العلم به ولا يسري لو كان جاهلا وبه قال ابن حمزة وهو ظ ابن ابي علي واحد

قولي القاضي **قال** طاب ثراه وفي صحة من الكافر تردد اشبهه الجواز **اقول** ذهب الشيخ

الى صحة احتذ بيلا تدبير الكافر مطلقا واختاره المص والعلامة في لف وابطله ابن ادريس

به ق والمكاتبة وان لا باستيلا دم

مطلقا وفصل بعض الاصحاب فاجاز من نذر دون الجري قال طاب ثراه
التدبير يرجع فيه المولى متى شاء ولو رجع قولا صح قطعا اما لو باع او وهب
فقولان اصحهما بطل التدبير وهو الاشبه والاخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته
وكذا الهبة اقول العبد المدبر قبل نقض تدبيره هل يصح بيعه ام لا فنقول هنا مقامان
الصحة والبطلان الاول البطلان والقايل به فريقان فالحسن والصدوق منعا
من بيعه الا بعد الرجوع او ان يشترط على المشتري عتقه عند موته فالولاء لمن اعتقه
فعلى هذا يكون الولاء للمشتري والشيخ في النهاية منع من بيعه الا ان يعلم المبتاع انه يبتاع
خدمته وانه متى كان حيا مات هو كان حرا لا سبيل له عليه ويلزم على هذا ان
يكون الولاء للبايع الثاني الصحة والقايل به فريقان فالشيخان على بقاء التدبير و
ابن ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه والدين مقدم على
التدبير سواء كان سابقا على التدبير او متأخرا وفيه رواية بالتفصيل متروكة
اقول المعتمد عند المحققين تقديم الدين على التدبير لانه بمنزلة الوصية وقضية الوصية
تأخيرها عن الديون ولا فرق بين تقديم التدبير او تأخره عنه لان الدين حق لازم
المال قبل الموت والتدبير موضعه مرتبة بعد الموت من ثلث التركة بعد الديون وذ
هب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي الى تقديم التدبير اذا وقع في حال السلامة ثم حصل الدين
عملا بصحيحتي ابي بصير وعلي ابن يقطين عن الصادق والكاظم عليهما السلام قال طاب ثراه
ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية اقول المشهور
صحة التدبير معلقا بوفاة غير السيد اذا جعلت خدمة العبد له في حال حيوته ثم
حر بعد وفاته ذهب اليه الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة وهو ظاهر ابي علي واختاره
المص والعلامة ومنع ابن ادريس ولو ابق هذا العبد لم يبطل تدبيره والمستند
في ذلك صحيحة يعقوب بن شعيب

ذكر المكاتبة

قال طاب ثراه وحده ان يؤخر
النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم من حاله العجز اقول اختلف الا
صحاب في حد العجز المسمى بالعجز المبيح للفسخ في المشروط فالمعتمد حده تأخير النجم
عن محله وهو مذهب المفيد وابن ادريس والشيخ في الاستبصار وهو ظاهر ابي علي وا
ختاره المص والعلامة ومستنده صحيحة معوية ابن وهب وقال في النهاية وتبعه القاضي ان
يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز ومعناه انه ليس للسيد ان يعجزه بمجرد تأخير النجم عن
محله بل يجب الصبر عليه الى ان يحل نجم اخر اللهم الا ان يعلم من حاله العجز علما عاديا

الاستفهام ونفي له ونفي النفي اثبات وقوله نعم تصديق له وتقرير بحكمه فكانه قال ليس
لك وهذا الحكم هو المعتمد وعليه الاكثر واختاره الشيخ والعلامة وفخر المحققين
وتردد المص في كتابيه قال طاب ثراه وكذا الكناية عن الشيء فلو قال كذا درهم
فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا لم يقبل باقل من احد عشر و
الاقرب في رجوعه الى المقر اقول يريد ان معنى قول المقر له على كذا اي شيء و
كما يقبل تفسير الشيء بما يقع عليه التمول كذا يقع تفسير كذا بما يقع به التمول من قليل
او كثير وان فسره بشيء مدرجا له مع الاقرار لزم ذلك الشيء ولو قال كذا كذا
كان بمنزلة قوله شيء شيء فالحكم كالاول لان الشيء يقع على القليل والكثير ولا
فايدة في تضعيفه فتكراره تاكيد لا تجديد اما لو قال كذا وكذا فانه يستدعي المغايرة
فلا بد من تفسيرها بشيئين مختلفين او متفقين يقبل كل واحد منهما في تفسير كذا لو
لم يكن عطف اذا تقرر هذا ففيها ثلث مسائل الاولى اذا قال علي كذا درهم ووقف
عليه ساكتا لزمه درهم بالاجماع وان حركه نصبا او رفعا او جرا فكذلك فالرفع
على البدل والنصب على التميز والجر على الاضافة وهو مذهب ابن ادريس واختاره
المص والعلامة وفخر المحققين والشهيد رضوان الله عليهم وقال الشيخ في الكتابين يلزمه
مع النصب عشرون لان اقل عدد مفرد ينصب ما بعده على التميز عشرون و
مع الجر مائة لانه اقل عدد يخفض ما بعده على التميز ذلك الثانية لو قال
له كذا كذا درهما نصبا او رفعا او جرا لزمه درهم كما لو سكت على المعتمد من المذهب
وعند الشيخ يلزمه مع النصب احد عشر لانه اقل عدد مركبا وانتصب ما بعدهما على
التميز ذلك الثالثة لو قال كذا وكذا لزمه درهم مع السكون والنحوي كما تقدم
وقال الشيخ يلزمه مع النصب احد وعشرون لانه اقل عددين عطف احدهما على
الاخر وانتصب ما بعدهما على التميز ذلك

كتاب الايمان

قال طاب ثراه و
فيه رواية بجواز الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة اقول الاستثناء في اليمين
بمشية الله يمنعها الانعقاد لان اليمين يدخلها الشرط وشرط الحكم بالمشروط
تحقق شرطه او ولا فاذا قال والله لافعلن كذا ان شاء الله تعالى فانعقاد اليمين هو
موقوف على مشية الله تعالى كذلك الفعل وهو غير معلوم لكن يشترط الاتصال
العادي ولو تراخى حكم باليمين ولغا الاستثناء هذا هو المشهور وهو المعتمد وروي

الصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال للعبد ان يستثني
ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي والاصل في جواز الاستثناء مع ما ذكرناه من التوجيه
ما اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال والله لاغزون قريشا ان شاء ومثله عن
علي عليه السلام روى محمد بن يعقوب بسنده الى عدي ابن حاتم عن ابيه عن جده عن عدي
وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى هو و
معوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معوية وا
صحابه ثم يقول في اخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته فكنت قريبا منه فقلت يا امير
المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا
عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكي لا يفشلوا ولكي
يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله تعالى جل ثناؤه اعلم ان الله تعالى قال
لموسى حيث ارسله الى فرعون اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا لعله
يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب
قال طاب ثراه ويصح اليمين من الكافر وفي ق لا يصح اقول منع الشيخ في ف من يمين
الكافر واختاره ابن ادريس وجزم في ط بالجواز واختاره المص وفصل العلامة
فاجازها ممن لا يجحد الرب ومنعها من الجاحد وهو المعتمد قال طاب ثراه وروى
بن عطية الى اخره اقول هذا رواه الشيخ في يب عن الحسين بن سعيد عن سهل ابن
الحسن مرفوعا الى عيسى ابن عطية عن ابي جعفر عليه السلام الحديث وسهل ابن الحسن وعيسى
ابن عطية مجهولان لم يذكرا في كتب الرجال بجرح ولا تعديل وبمضمونها افتى الشيخ
في يه وقيدها بعدم الحاجة ولا بد منه والاقرب عدم السريان الى البانها و
لحومها واولادها قال طاب ثراه وروى ابو بصير الى اخره اقول اورد المص هذه
الرواية لبيان سند الحكم لتردده فيها اولا والى انه قصد الاتيان بها حراما فاذا
ملكها او تزوجها حل له وطؤها لانه غير المحلوف عليه فعلى هذا لو حلف لا يطأها
مطلقا او لم يخطر بباله قصد الزجر عن الحرام بعلق التحريم بها ولزمت اليمين ووجب
الكفارة بوطيها الا ان يعرض لليمين ما يوجب حلها كوطيها ناسيا او مشتبها او
يكون الاصلح وطؤها

كتاب النذور والعهود

قال طاب ثراه وفي انعقاد
التبرع قولان اشبههما الانعقاد اقول مختار المص وهو المشهور بين الاصحاب قال به

الى

فالاحب الترجيح وقال الصدوق ان يوجره الى ثلثة ايام قال طاب ثراه و
ويعتبر في المالك جواز التصرف وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر اقول
من اجاز عتق الكافر اجاز الكتابة قطعا ومن منع منه فهل يجوز هنا فيه لا
لانه عتق بعوض والاكثر على الصحة لانها معاملة بين السيد وعبده على عوض معين
معلوم فهي نوع معاوضة فيصح من الكافر وهو اختيار المص والعلامة وهو المعتمد قال
طاب ثراه ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع اقول الاصل
في هذه المسئلة قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فقيل المراد به الديانة خاصة لانه
المعهود في عرف الشرع قال تعالى وافعلوا الخير ومنه سبيل الخير وفي فلان خير اي صلاح
وديانة وقيل المراد المال خاصة قال تعالى وانه لحب الخير لشديد ان ترك خيرا الوصية
للوالدين وقيل هما معا فالاول مذهب السيد والثاني مذهب المص والعلامة
والثالث مذهب ابي علي والشيخ في الكتابين وهو المعتمد قال طاب ثراه و
في رواية يؤدي دون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم اقول اذا مات المكاتب
المشروط بطلت كتابته وللسيد ماله واولاده وعليه جهازه واما المطلق فان
مات قبل اداء شيء من مال الكتابة فكذلك وان مات بعد اداء شيء من
كتابته عتق منه بنسبته وبطلت الكتابة فيما بقي منه وكان ما تركه من المال مقسوما
على السيد والوارث فله بقدر ما عتق منه وللسيد ما بقي ومؤنة تجهيزه على النسبة
فان كان له اولاد احرار في الاصل فلا كلام وان كانوا ارقاء وولدوا بعد
المكاتبة كان ما يقابل نصيب الرقية مكاتبا وعليهم ان يؤدوا ما بقي على ابيهم من
مال المكاتبة لا ما يساوي قيمتهم فان كان ما يقع لهم من التركة بقدره دفعوه
الى السيد واعتقوا هذا هو المشهور وهو المعتمد ذهب اليه الشيخ في الا
ستبصار وية وط واحد قولي ابي علي واختاره ابن ادريس والمص والعلامة
ومستنده صحيحتا بريد ومحمد ابن قيس واطلق الصدوق هذا الحكم في المكاتب ولم
يفصله الى المشروط والمطلق والقول الاخر لابي علي انه يؤدي ما بقي من
مال الكتابة من اصل التركة كالدين والفاضل للورثة ولم يفصل الى المطلقة
والمشروطة والرواية اشارة الى صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في مكاتب يموت
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو

فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي فمكاتبته
وورث ما بقي وهي محتملة وليست بصريحة الدلالة على المطلوب لجواز ان يريد ادى
ابنه ما بقي على ابنه مما يخصه وورث ما بقي ان كان في حصته فضل عن ذلك وصحيحة بريد
العجلي صريحة الدلالة على الحكم الاول فيكون ارجح **ذكر الاستيلاد قال** طاب ثراه و
لو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعى فيما بقي وفي رواية تقوم
على ولدها ان كان موسرا **اقول** الاول هو المشهور واختاره الشيخان وا
بن ادريس والمص والعلامة وقال ابو علي يلزم ولدها ان يؤدي بقية ثمنها واختاره
الشيخ في ط ولو كان الولد صغيرا وله مال اخذ منه قيمة امه ولو لم يكن له مال صبر
عليه حتى يكبر فان بلغ اجبر على ثمنها فان ادى قيمتها او ادت هي بكسبها عتقت وان
مات ولدها ولم تكن ادت شيئا مما بقي من قيمتها سعت في الدين او في نصيب باقي
الورثة قاله ابن الجنيد والشيخ في يه مستندا الى موثقة وهيب ابن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا
فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها
فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه
بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة **قال** طاب ثراه وروى محمد ابن قيس اه
اقول محمد ابن قيس مجهول العين لانه مشترك بين جماعة منهم ابو احمد وهو ضعيف و
روى عن ابي جعفر ع وروايته هذه مخالفة للاصول في شيئين الاسترقاق و
ولدها وهو حر وتحتم القتل على المرأة بارتدادها وكلاهما ممنوعان فا
الاولى اطراحها اذ فيه تحكم بحرية ولدها وتحبس هي وتضرب اوقات الصلوات حتى
تتوب **كتاب الاقرار قال** طاب ثراه وكذا لو قيل اليس عليك كذا فقال
بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد **اقول** منشأ التردد من
النظر الى العرف ووضع اهل اللغة فان العرف يرادف صيغتي نعم وبلى في
الاقرار فيقوم كل واحد منهما مقام الاخرى والاقرار يحمل على العرف فيكون
اقرارا ومن حيث ان نعم في جواب السؤال مقررة لما دخل عليه حرف الاستفهام
وبلى رافع له لان اصلها بل وهي للرد والاستدراك واذا كان كذلك فقوله
وبلى رافع له لان اصلها بلى رد لقوله اليس لي عليك لانه الذي دخل عليه حرف

الاستفهام

الشيخ وابن ادريس واختاره المص والعلامة وقال المرتضى لا ينعقد ما لم يعلق
بشرط والمعتمد الاول **قال** طاب ثراه ولو اعتقد انه متى كان كذا فلله عليه
كذا او لو يلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد **اقول** مذهب الشيخ في يه انعقاده
بالضمير والاعتقاد وتبعه القاضي وابن حمزة وهو ظاهر المفيد وقال ابو علي لا
ينعقد الا بالتلفظ مع النية وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة في
اكثر كتبه وهو المعتمد **قال** طاب ثراه وفي انعقاده اي العهد اعتقادا قولان
اشبههما انه لا ينعقد **اقول** البحث هنا كالبحث في النذر من غير فرق **قال**
طاب ثراه ولو اتفق يوم عيد افطره وفي القضاء تردد **اقول** القضاء هنا مذهب الشيخ
في يه وط وبه قال ابن حمزة والصدوق وعدمه قال القاضي وابن ادريس والعلامة
في عد وفخر المحققين وهو المعتمد **قال** طاب ثراه ولو عجز عن صومه اصلا قيل
سقط وفي رواية يتصدق عنه بمد **اقول** تقدم البحث في هذه المسئلة في باب الكفارات
قال طاب ثراه وما علقه بشرط ولم يعينه بزمان فقولان احدهما انه ينعقد فعله
عند الشرط والاخر لا تضييق وهو الاشبه **اقول** التضييق مذهب صاحب الوسيلة
عماد الدين ابن حمزة والاكثرون على خلافه **قال** طاب ثراه وروى اسحق ابن
عمار الى اخره **اقول** هذه رواها الشيخ في يب عن صفوان بن يحيى عن
اسحق ابن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له رجل كان عليه حجة الاسلام
فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج
قبل ان يحج فقال اعتق غلامه من التزويج فقلت اني احج تطوعا فقال ان كان تطوعا
فهي طاعة لله عز وجل وفيها اشكال من حيث علق العتق على شرط وهو باطل عندنا و
حملها على تقدير ان لا يكون عتقا بل نذرا كما قيده المص بقوله الا ان يكون نذرا حاليا
يقصد بذلك النذر وعوضه فيه الزجر عن تأخير الحج فيه ايضا اشكال لانه لم يتلفظ
بالجلالة وهي شرط في انعقاد النذر نعم يمشي على احد مذهبين الاول مذهب ابن
حمزة حيث قال اذا قال الانسان علي كذا ان كان كذا ولم يقل بقولي لله لزمه الوفاء
ولم يلزمه الكفارة بمخالفته ولو قال علي كذا ولم يعلقه على شرط لم يلزمه الوفاء
حتى يقول لله الثاني ان يقصد الناذر في نية النذر وقلنا بانعقاد اليمين بالضمير
من غير حاجة الى التلفظ كمذهب الشيخ وتلميذه والمذهبان متروكان **قال** طاب ثراه

وروي رفاعة عن ابي عبد الله عم اه **اقول** هذه رواها الشيخ في الصحيح عن رفاعة
عن الصادق عم قال سالته عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج
ماشيا يجزي عن نذره قال نعم ومضمونها افتي الشيخ في النهاية وحملها العلامة على ما
اذا عجز عن نذره واستمر عجزه والمصنف على ما اذا قصد ذلك في نذره ان يحج مطلقا
عن نفسه او عن غيره اجزه فانه اذا حج عن غيره اجزا لاتيانه بما سمي حجا وسبب الاول
حتياج الى الحمل كون النذر موجبا لحجة مستكرة لانه احد الاسباب الموجبة للحج كا
لاسلام والاستيجار والاصل تعدد المسببات بتعدد اسبابها وهذا اخلها على خلاف
الاصل والرواية من الصحاح فوجب حملها على ضرب من التاويل كيلا يطرح ولا يخالف
الاصول **قال** طاب ثراه ومن نذر ان لا يبيع خادما لزمه الوفا وان احتاج الى
ثمنها وهو استناد الى رواية مرسلة **اقول** الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ في
الضعيف عن الحسن ابن علي عن ابي الحسن عم قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني
مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا
ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المونة فقال ف لله بقولك وبمضمونها
افتي الشيخ في النهاية ومنع ابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وحملت
الرواية على عدم الضرر بترك البيع ويدل عليه قوله مع تخفيف المونة ولست مرسلة
بل متصلة لكنها ضعيفة **كتاب الصيد والذبايح قال** طاب ثراه وفي رواية يوكل
الاكبر دون الاصغر وهي شاذه **اقول** المعتمد ان الصيد اذا قطع بنصفين فان لم يتحركا
حلا وان تحركا او احدهما لا مع استقرار الحياة فكذلك وان كان استقرار الحيوة
حل مع تذكيته هو المحل للقاتل لها وهو ما فيه الراس وكان الاخر ميتة كالوابان يد الصيد او
احدث الحبالة او السيف منه قطعة وهو مذهب ابن ادريس والمص والعلامة وقال
في النهاية اذا قده بنصفين ولم يتحرك احدهما جاز اكلهما اذا خرج الدم ولو تحرك احد
النصفين ولم يتحرك الاخر اكل الذي تحرك ورمي ما لم يتحرك فاشترط خروج الدم
ولم يشترطه المص والعلامة ولم يعتبر استقرار الحياة وعدمها وهو مدخول وقال
القاضي الحلال ان يتحرك كل واحد منهما ويخرج منه الدم وان تحرك احدهما وخرج
منه الدم فهو الحلال خاصة فقد اعتبر كلا الامرين الحركة وخروج الدم وقال ابن
حمزة اذا كانا سواء وخرج الدم حلا وان لم يخرج حرم وان كان احد الشقين اكبر

وهو

تحلّ

اكبر ومعه الراس حل ذلك الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه حرم
ذلك البعض وتحقيق هذه المباحث ونقد اقوالها وحججها مذكور في كتاب الجامع
فليطلب من هناك **قال** طاب ثراه وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله **اقول** يريد
اذا ادرك الصيد وحيوته مستقرة لم يحل الا بالتذكية وان لم يكن معه ما يذكيه
لم يحل وهو المعتمد واختاره ابن ادريس وهو احد قولي العلامة وقال
الشيخ في النهاية فليترك الكلب حتى يقتله ثم لياكل ان شاء وبه قال الصدوق وابو
علي واختاره العلامة في المختلف لصحيحة جميل ابن دراج عن الصادق عم قال سالته عن الرجل
يرسل الكلب الى الصيد فيتبعه فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ايدعه
حتى يقتله وياكل منه قال لا باس **قال** طاب ثراه ويكره ان يرمي الصيد بما هو
اكبر منه فلو اتفق القتل حرم وان اشبه الكراهية **اقول** اذا رمي الصيد بما هو اكبر
منه فقتله ذهب في النهاية الى تحريمها يعني اي تحريم الفعل وتحريم الصيد واختاره
المص والكراهية وهو مذهب العلامة **ذكر الذبايح قال** طاب ثراه
الذبح الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثي وفي الكتابي روايتان
اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل **اقول** المعتمد تحريم ذبيحة
الكافر حربيا كان او ذميا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق والكافر لا يعرف الله ولا يذكره وللاحاديث وهي كثيرة واختاره الشيخان
وتلميذاهما والسيد والتقي وابن حمزة وابن ادريس والمص والعلامة وفخر المحققين
والشهيد رضوان الله عليهم وقال الحسن باباحة ذبايح اهل الكتاب وهو ظاهر ابي
علي وقال الصدوق في المقنع يباح مع سماع التسمية لصحيحة حمران قال سمعت ابا
جعفر عم يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر
اسم الله **قال** طاب ثراه الظفر والسن مع الضرورة تردد **اقول** منع الشيخ
في الكتابين من التذكية بالظفر والسن واختاره الشهيد واجازها في المبسوط واختاره
ابن ادريس والعلامة في المختلف وتردد المص والمنع احوط **قال** طاب ثراه اذا
قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس **اقول** الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زيد الشحام عن الصادق عم قال سالته عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح
بقصبة فقال اذبح بالحجر والعظم والقصب والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم

وخرج الدم فلا باس وفي حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عه قال
اذا فري الاوداج فلا باس واعتبر الشيخ في الكتابين قطع الاعضاء الاربعة
والمعتمد عليه الاجماع قال طاب ثراه ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة
الحي وادناه ان يتحرك الذنب او يطرف العين وخروج الدم المعتدل وقيل
يكفي الحركة وقيل يكفي احدهما وهو الاشبه اقول اكتفى الصدوق بالحركة
وحدها لا الدم وحده واختاره العلامة في لف واجتزا الشيخ في يه بكل
واحد منهما على البدل وهو ظ النقي واختاره ابن ادريس والمص والعلامة في
عد وهو المعتمد وتختص طابه ذو الدفع القوي لا ما كان متثاقلا والمفيد وتلميذه
اعتبر الامرين وتبعهما القاضي وهو ظ ابي علي قال طاب ثراه وفي ابانة
الراس بالذبح قولان المروي انه يحرم اقول المعتمد هنا تحريم الفعل وكراهة
الاكل كمذهب العلامة في لف وفخر المحققين وعكس الشيخ في الخلاف وحرمهما في يه
وكرههما ابن ادريس قال طاب ثراه ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها و
قيل يكره وهو الاشبه اقول ذهب الشيخ في يه الى تحريم الفعل والاكل وتبعه القاضي
وابن حمزة وابن ادريس الى كراهة ذلك واختاره المص والعلامة وهو المعتمد
قال طاب ثراه ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا وقيل يكفي ادراكه يضطرب اقول
القايل بذلك هو الشيخ في يه وقال في يه لا يكفي النظر بل لا بد من امساكه باليد و
هو مذهب المص في الشرايع واكتفى في النكت بالنظر وجعل الضابط في حل السمك موته
خارج الماء قال طاب ثراه ذكوة الجنين ذكوة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط
مع اشعاره الا تلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية اقول القايل
هو الشيخ في يه واستبعده المص ووجه بعده قضاء العادة بكون الولوج سابقا
على الاشعار وهو لا يوكل قبل اشعاره فكيف يحل عدم ما يوجب تقدم على الشرط
شرطا فان الروايات خالية من ذكر هذا الشرط وابن حمزة وابن ادريس وا
لقاضي وسلار وتابعوا الشيخ في يه والعلامة وفخر المحققين تابعا المص وهو
المعتمد والحاصل ان الجنين لا يحل الا بشرطين الاول تمام خلقته ونبت ظهر الاشعار
او الاوبار فلا يحل قبل ذلك الثاني خروجه ميتا او حيا زمانا لا يتسع لفعل التذكية
نفسها ولو خرج حيا وعاش زمانا يتسع للتذكية ثم مات لتعذر المذكي او الالة او غير ذلك

لم يحل
كتاب الاطعمة والاشربة
قال طاب ثراه وفي الجري روايتان اشهرهما
التحريم اقول مختار المص وهو التحريم مذهب الاكثر ذهب اليه القديمان والصدوقان
والسيد وابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وذهب القاضي
الى الكراهة احتج الاولون برواية سمرة ابن ابي سعيد قال خرج امير
المومنين عه على بغلة رسول الله ص فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى موضع السمك
فجمعهم فقال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا
الطافي على الماء ولا تبيعوه ومثلها رواية ابن فضال عن غير واحد من
اصحابنا عن الص عه احتج الاخرون بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عه قال سالته عن
الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
الى اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القران الا الخنزير
بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه
ومثلها صحيحة محمد ابن مسلم قال طاب ثراه وفي الزمار والمارماهي والزهو
روايتان اشهرهما الكراهة اقول مختار المص وهو الكراهة مذهب القاضي و
الشيخ في موضع من يه ومختاره التحريم وهو مذهب الفقيهين والقديمين وا
لشيخ في ف والسيد وابن ادريس والمفيد وتلميذه وهو المعتمد قال طاب ثراه
ولو اختلط الحي فيها بالميت حل والاجتناب احوط اقول اذا جعل حظيرة في الماء
بان حصر منه موضعا وخرج فيه سمك فان كان حيا حل قطعا وان كان ميتا حرم
وان اختلط قال في يه حل الجميع لرواية ابن مسعدة بن صدقة ولاصالة الحل و
قال ابن ادريس بتحريمه واختاره العلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ويحرم
الجلال منها على الاصح اقول البحث هنا يتعلق بمقامات الاول المشهور تحريم
الجلال وهو مذهب الخمسة واختاره القاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس
والمص والعلامة وهو المعتمد وذهب ابو علي الى كراهة الثاني ما يحصل به الجلال
وهو ان يتغذى عذرة الانسان محضا فلا يحرم ما خلط ولا ما دام من الكل غير العذرة
من المحرمات خلافا للتقي الثالث فيما يزول به التحريم ويختلف باختلاف الحيوانات وا
قسامه ستة الاول الناقة استبراوها اربعون يوما وهو اجماع الثاني البقرة
واستبراوها بعشرين عند القاضي وابن حمزة وابن ادريس والشيخ في يه وفي
ثلاثين عند الصدوق في المقنع وكالناقة عند التقي والشيخ في ط الثالث الشاة

وفيها عشرون عند الصدوق في المقنع وعشرة ايام عند القاضي وابن حمزه وابن
زهره والشيخ في يه وعنده في ط سبعة وتبعه القاضي الرابع البط وفيها خمسة
عند الشيخ في يه والتقي وثلثة عند الصدوق في المقنع الخامس في الدجاجة وفيها
خمسون خمسة عند التقي وابن زهره وثلثة عند الصدوق والشيخ وتلميذه وابن حمزه
وابن ادريس السادس السمك وهو يوم وليلة عند الشيخ في يه ويوم الى الليل عند
الصدوق في المقنع والمعتمد في الناقة اربعين وفي البقرة ثلثين وفي الشاة عشرة ايام
والبطة خمسة والدجاجة ثلثة والسمك يوم وليلة ويشترط طهارة العلف من النجاسة
وان كان طاهرا في اصله على الاحوط قال طاب ثراه وفي الغراب روايتان والا
وجه الكراهية وتتاكد في الابقع اقول ذهب الشيخ في يه والاستبصار الى كراهية الغراب بانواعه
واختاره المص وحرمها في الكتابين واختاره العلامة وفخر المحققين وقال ابن
ادريس بتحريم ما عدا الزاغ وهو المعتمد والتحقيق ان اقسام الغراب خمسة الاول
الزاغ وهو غراب الزرع صغير اسود الثاني الاسود الكبير الذي يسكن الخربان و
سماه ابن ادريس بالغداف الثالث الاغبر الرمادي وهو اصغر من الزاغ بيسير
وهو المسمى بالابقع الرابع العقعق طويل الذنب وهو اصغر من الغداف بيسير واشد
بياضا من الابقع وهذه الخمسة شاهدناها والثلاثة الاخيرة مقيمة بالعراق دائما
واما الزاغ فياتي اخر الخريف ويقيم الشتاء ثم يفارق الى بلاده ويتوالد بها في فصل
انها الجبال في البلاد الباردة وانما يفارقها في الشتاء لفقد المرعى لها لانستار رعيها
بالثلج واما الاسود الكبير فهو يسكن الجبال والخربان ونحن شاهدناه في البلاد الخربة
كالكوفة ونحوها ومن رآى على منشر فيها السلم قال طاب ثراه وفي الخطاف روايتان والا
لكراهية اشبه اقول مختار المص مذهب المفيد واختاره العلامة وهو المعتمد وقال في يه
بالتحريم وتبعه القاضي وابن ادريس قال طاب ثراه وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم اقول
ذهب الشيخ في يه وكتابي الاخبار الى اباحة اللبن المحلوب من الحيوان الميتة وبه قال
الصدوق والمفيد وابن حمزه وحرمه ابن ادريس وهو مذهب ابي يعلي وهو ظ
ابي علي واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي المثانة والمرارة تردد
والاشبه التحريم للاستخباث اقول تحريم المثانة مذهب السيد وتحريمها مع المرارة مذهب
ابن ادريس واختاره ابنا ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب
ثراه وفي الفرج والعلباء والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف الاشبه الكراهية اقول المختار

المص

المص وهو الكراهية في المعدود وذات مذهب ابي علي وهو ظ السيد والمفيد
وتلميذه والتحريم مذهب الشيخ في يه وتبعه القاضي وابن حمزه وابن ادريس
والعلامة في عدد وهو الاحوط قال طاب ثراه والعجين اذا عجن بالماء النجس فيه رواية
بالجواز بعد خبزه اقول الرواية اشارة الى صحيحة ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي عبد
الله عم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه
وبمضمونها افتى الشيخ في باب المياه من يه ومنع في باب الاطعمة منها وهو مذهب
المص والعلامة وفخر المحققين وهو المعتمد وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
قال العلامة ولا احسبه الا حفص ابن البختري قال قيل لابي عبد الله عم في العجين يعجن
من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة فهذه ثلثة اوجه كلها
مروية عن ابن ابي عمير بارسالها وفي الاخيرتين دلالة على عدم باب طهارته قال
طاب ثراه الدم نجس وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد اقول مذهب
العلامة نجاستها وهو المعتمد وتردد المص من حيث انفرادها بالاسم عن الدم
باسم خاص والاصل الطهارة قال طاب ثراه ولو وقع قليل من دم في قدر وهو
يغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من المائع واوجب
غسل التوابل وهو حسن اقول الاول مذهب الشيخ في يه والثاني قول ابن
ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي الذمي روايتان
اشهرهما النجاسة وفي اخرى رواية اذا اراد مواكلته امره بغسل يده وهي متروكة
اقول الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص ابن القسم عن الصادق عم
قال سالته عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال اذا توضا فلا باس وبمضمونها
افتى الشيخ في يه ومنع المفيد والسيد وابن ادريس واختاره المص والعلامة
وهو المعتمد لما رواه علي ابن جعفر عن اخيه الكاظم عم قال سالته عن مواكلة اليهودي
في قصعة واحدة وارقد معه في فراش واحد واصافحه فقال لا ومثلها رواية
هرون بن خارجة عن الصادق عم قال طاب ثراه وهل يحرم بول ما يوكل لحمه قيل نعم الا
بول الابل فانه يجوز والتحليل اشبه اقول لا شك في جواز شرب بول
الابل عند الحاجة وهل يجوز لغير حاجة او شرب غيرها من الابوال الطاهرة خلاف
ومنشاه ان علة التحريم هل هو الخبث او المنع من التناول للطهارة فعلى الاول يحرم
وهو اختيار ابن حمزه ومذهب المص في كتاب الاطعمة من الشرايع ومذهب العلامة وهو المعتمد

وعلى الثاني يحل جميع الابوال الا بوال المأكولة لضرورة وغيرها وهو مذهب السيد وابي علي
وابن ادريس والمص في النافع قال طاب ثراه وفي شعر الخنزير بحث سواء اخذ
من حي او ميت على الاظهر اقول الشعر والصوف والعظم من نجس العين كالكلب والخنزير
هل هو نجس اولا والمعتمد الاول وعليه الاكثر والثاني مذهب السيد قال طاب ثراه
ولو اختلط الذكي بالميت اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة اقول اذا وجد
لحم واشتبه فلا يعلم اذكي هو ام ميت قال في يه يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي
وان انبسط فميت واختاره المص هنا وفي ... وجعله في الشرائع قولا ومنع منه
في عد واختاره فخر المحققين وهو المعتمد وانما شرطنا الاشتباه لانه لو علم انه ذكي بان
عليه اثار اليد كتقطيع السكين النصاب وهو في بلاد الاسلام فانه حل كالجلد اذا وجد
في دار الاسلام وعليه اثر اليد كالدباغ فانه طاهر واذا لم يتميز الذكي من الميت اجتنبا
على المعتمد وهو مذهب القاضي وابن حمزة وابن ادريس والمص وقال في يه يباع
على مستحل الميتة واختاره العلامة في لف واستقصاء ومباحث الباب مذكورة في
الجامع قال طاب ثراه وفي نماء الزرع والشجر تردد اقول تقدم البحث في هذه المسألة
في باب التجارة قال طاب ثراه وقيل لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير
ذلك الخمر خلا وهو متروك اقول اذا فرض انائان في احدهما خل وفي الاخر خمر فالقي في الخل
فالاصل تحريم الخل لنجاسته بملاقاة الخمر ولو تخلل الخمر الصرف قال في يه طهر الممتزج واتبعه
العلامة في لف والمعتمد بقاؤه على النجاسة والتحريم كمذهب ابن ادريس والمص و
العلامة في اكثر كتبه وهو ظ السعيد وهنا فروع مستطرفة ذكرناها في المهذب فليطلب

[illegible] مع النسخة

كتاب الغصب

من هناك قال طاب ثراه ويصح غصب العقار الى قوله ولو قلنا بالضمان ضمن النصف اقول
يريد بقوله يصح غصب العقار اي يتحقق الغصب في العقار كما يتحقق في المنقول وان لم يستولي
اليد عليه فعلى هذا لو سكن الدار قهرا مع مالكها هل يتحقق هنا غصب قيل يحتمل ذلك لا
استقلاله بالتصرف فيما سكنه ورفع المالك عنه وهو مذهب العلامة وهو المعتمد ويحتمل
عدمه لعدم الاستقلال فان يد المالك لم ترتفع عن الملك بل هو متصرف فيه وهو مذهب
المص وعلى الاول يضمن نصف الدار لانه المتصرف فيها اثنان فيحال عليهما بالضمان عليهما
كالجنايات اما الاجرة فلا يضمن منها الا قدر ما انتفع به من السكنى قال طاب ثراه و
لو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان اقول يريد اذا غصب حرا صغيرا وتلف لا
بسببه كما لو مات حتف انفه فلا ضمان وان مات بسبب كلدغ الحية ووقوع الحايط والغرق

قال

قال الشيخ في كتاب الجراح من ط يضمنه واختاره العلامة وهو حسن وقال في كتاب
الغصب منه وفي ف لا يضمنه ولم يفرق المص هنا بين الموت بسبب او لا بسبب
وان صحاب على الغرق وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله
ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفا وقيل اعلى القيم من حين الغصب
الى حين التلف وفيه وجه آخر الى آخره اقول اذا تلفت العين المغصوبة في
يد الغاصب او تعذر ردها بان اخذها منه ظالم فان كان مثليا وهو ما يتساوى
اجزاؤه وهو كالحبوب والادهان وجب على الغاصب رد مثله ولا عبرة بالقيمة
زادت عن يوم الغصب او نقصت وان كان مختلفا وهو ما لا يتساوى قيمة اجزائه
كالارض والثوب رد قيمته وفي اعتبارها ثلثة اقوال الاول قيمته يوم الغصب لانه
وقت انتقال الضمان اليه وهو مذهب الشيخ في ط والثاني قيمته وقت التلف لانه وقت
استقرار الضمان اذ الغاصب انما يطالب برفع القيمة عند التلف وهو مذهب القاضي
والعلامة في لف الثالث اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو اختيار الشيخ في يه
وق وموضع من ط لانه مضمون في جميع حالاته ومن جملتها الحالة العليا ولو
تلف فيها لزمه ضمانها فتلك العين وكذا لو نقصت قيمته بعد ذلك فان تلك الزيادة
التي لزمته لم يدفعها الى المالك فيكون باقية في ذمته وهو المعتمد قال طاب
ثراه ولو كان عبدا رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه وجه آخر اقول اذا جنى
الغاصب على العبد المغصوب بما فيه مقدر كاليد المشهور رده مع دية اليد وهو
نصف القيمة وكذا لو كانت الدية المقدرة محيطة بالقيمة كقطع الانف واللسان
قال المص وفيه وجه آخر يحتمل ان يشير به الى ما قاله الشيخ في ط ان كان الارش محيطا
بالقيمة ليس له المطالبة الا مع دفع العبد بذمته تسوية بين الغاصب وغيره في الجنايات
وقال ابن ادريس له امساكه مع المطالبة بارشه وهو ظ المص واختاره العلامة
ويحتمل ان يشير به الى ما اختاره في الشرائع من كون الغاصب مطالبا باكثر الامرين من
المقدر والارش مثلا قطع يده وهو يساوي مائتين فدية اليد مائة فلو نقص مائة
وخمسين بان صار يساوي خمسين فالارش هنا مائة وخمسون فيضمنها الغاصب
وان ساوى بعد القطع مائة وخمسين كان المقدر هنا اكثر من الارش فيضمن المقدر وهو
مائة ووجه هذا الاحتمال ان ضمان المقدر على تقدير زيادته وللعموم لو لم يكن غاصبا يضمن

المقدر واما ضمان الارش على تقدير زيادته اي على الارش فلانه نقص ادخله على
مال غصبه فيكون ضامنا له وهو المعتمد **قال** طاب ثراه وفي الرجوع بما يضمن من
المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد **اقول** ما يغرمه المشتري للمالك عوضا
عما انتفع به من ثمرة او صوف او اجرة دار هل يرجع به على الغاصب للشيخ قولان
احدهما الرجوع لانه سبب والمباشرة ضعفت بالغرور والاخر عدمه لحصول العوض
في مقابل التغريم واولى بالمباشرة بالضمان مع مجامعة السبب والاول هو
المعتمد وهو مذهب العلامة **قال** طاب ثراه ولو اختلف المغصوب واختلفا
في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه **اقول** المختار
هو مذهب الشيخ في الكتابين وابن ادريس والعلامة وهو المعتمد وقال في يه القول
قول المالك وهو مذهب المفيد

كتاب الشفعة

قال طاب ثراه وهل تثبت
فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع
اقول في محل الشفعة للاصحاب اربعة اقوال الاول انه في غير المنقول كالارض
والبساتين والعراص والرباع وهو قول الشيخ في ط وابن حمزة واختاره المص
والعلامة وهو المعتمد الثاني طاب ثراه اما لو شهد للبائع او بارك للمشتري او
للبائع او اذن في البيع فيه التردد والسقوط اشبه هنا مسائل الاولى نزول
الشفيع عن الشفعة قبل البيع لا يبطلها قال ابن الجنيد لا واختاره ابن ادريس
والمص والعلامة في لف وعد ولف وقال الشيخان يبطل واختاره ابن حمزة والعلامة
في الارشاد والمعتمد الاول الثانية لو شهد على البائع هل يبطلها قال في يه نعم واختاره
ابن حمزة والمص ولم يبطلها ابن ادريس الثالثة اذا بارك لهما او لاحدهما قال في يه يبطل
ولم يبطلها في ط واختاره ابن ادريس الرابعة لو اذن قبل البيع ابطلها في يه ولم يبطلها
ابن ادريس واختاره المص الخامسة التوكيل في البيع والشراء انه كالمبيع وهو
قول السيد وابي علي والقاضي وابن ادريس الثالث انه كل مبيع بشرط امكان القسمة
فيخرج النهر والطريق والحمام والعضايد الضيقة وهو قول الشيخ في الخلاف الرابع انه
غير المنقول الا العبد خاصة من المنقولات نقله المص عن بعض الاصحاب واختاره
في لف **قال** طاب ثراه وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن
اثبتها اثبتها في العبد دون غيره **اقول** البحث في هذه المسئلة يعرف من

البحث

البحث السابق **قال** طاب ثراه ولا تثبت في ما لا يقسم كالعضايد والحمامات
والنهر والطريق الضيق على الاشبه **اقول** هذا البحث يعرف من البحث السابق وزيادة
البحث والايضاح مذكور في المهذب **قال** طاب ثراه ولو كان الوقف مشاعا مع
طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه شفعة وقال المرتضى تثبت **اقول** المختار
السيد وهو مذهب التقي وعدم الثبوت مذهب الشيخ في ط وقال ابن ادريس ان كان
الموقوف عليه واحدا ثبتت الشفعة واختاره العلامة في لف وهو حسن **قال** طاب
ثراه وتثبت بين الشريكين ولا تثبت بما زاد على اشهر الروايتين **اقول** المعتمد ان الشفعة
لا تثبت مع كثرة الشركاء وهو المشهور وهو مذهب الشيخ والسيد وابن ادريس والقاضي
والتقي وسلار وابن زهرة وبالثبوت قال الصدوق وابو علي وهل هو على قدر السهام
او على قدر الرؤس الاول مذهب ابي علي والثاني مذهب الصدوق **قال** طاب ثراه
ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر اخذه بقيمته وقيل تسقط الشفعة استنادا
الى رواية فيها احتمال **اقول** اذا بيع الشقص بعوض قيمي كالثوب والرقيق هل تبطل
قال الشيخ في ف نعم وبه قال ابن حمزة والعلامة في لف وقال في ط لا تبطل بل يدفع
قيمة الثوب او العبد وقت العقد وبه قال المفيد والتقي وابن ادريس واختاره
المص وهو المعتمد وللعلامة قولان **قال** طاب ثراه ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته
وفيه قول اخر ولو كان لعذر لم تبطل **اقول** اختلف الاصحاب في اشتراط الفورية في
طلب الشفعة فالشيخ وتلميذه وابن حمزة والمص والعلامة على الاشتراط والصدوق
وابو علي والسيد على عدمه والاول هو المعتمد **قال** طاب ثراه ولو اشتراه بثمن
موجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتاخير واخذه بالثمن في محله وقيل
ياخذ الشقص ويكون الثمن موجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه **اقول**
الاول مذهب الشيخ في الكتابين وبقول النهاية قال المفيد واختاره المص والعلامة
وهو المعتمد **قال** طاب ثراه اما لو شهد للبائع او بارك للمشتري او للبائع او اذن في
البيع ففيه التردد والسقوط اشبه **اقول** هنا مسائل الاولى نزول الشفيع عن الشفعة
قبل البيع يبطل قال ابن الجنيد لا واختاره ابن ادريس والمص والعلامة في عد ولف
وقال الشيخان يبطل واختاره ابن حمزة والعلامة في الارشاد والمعتمد الاول
الثانية لو شهد على البائع هل تبطل به قال في يه نعم واختاره ابن حمزة والمص

ولم يبطلها ابن ادريس الثالثة اذا بارك لهما او لاحدهما فالشيخ في يه يبطل ولم يبطلها
في ط واختاره ابن ادريس واختاره المص الرابعة لو اذن قبل البيع ابطلها
في يه ولم يبطلها ابن ادريس واختاره المص الخامسة التوكيل في البيع والشراء
لم يبطلها الشيخ في الكتابين وتبعه ابن ادريس وابطلها العلامة في لف
قال طاب ثراه
قال المفيد وعلم الهدى يورث وهو للشيعة [illegible] واختاره فخر المحققين
الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى يورث وهو الاول اقول قال في
وموضع من الخلاف لا يورث وتبعه القاضي وابن حمزة وقال المفيد والسيد
يورث وهو مذهب ابي علي واختاره المص والعلامة وهو المعتمد

كتاب احياء الموات

قال طاب ثراه الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمس اذرع وفي
رواية سبع اذرع اقول هذه رواية مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال
الطريق اذا تشاح اهله فحده سبع اذرع ومضمونها قال الشيخ في يه وتبعه القاضي وا
لتقي والمص والعلامة بالخمسة وهو في رواية البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا
تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد
الله ع خمس وهو المعتمد قال طاب ثراه من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق
ففي رواية اذا كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفي يه ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان
تميز رده ورجع على البائع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل يه في موضع المنع والوجه
البطلان وعلى تقدير الامتياز ينبغي ان يشاء ما لم يعلم اقول الرواية اشارة الى ما رواه محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق
قال اذا كان ذلك فيما اشترى فلا باس وتفصيل يه ربطه لان قوله ان لم
يتميز لم يكن عليه شيء ان كان الضمير راجعا الى المشتري لزم تصرفه في الطريق
وقطعه عن الاستطراق وهو حرام بالاجماع وان كان راجعا الى البائع لزم
زوال سلطنة المشتري عن الرد بهذا العيب الفاحش والتحقيق انه ان علم
لم يكن له خيار وان لم يعلم وتميز وجب رده الى الطريق وتخير بين الفسخ فيرجع
بالثمن وبين الالتزام في الباقي والرجوع بقسط الفائت وان لم يتميز تخير
بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين الالتزام ورد ما يغلب على الظن انه من الطريق
ولا ارش له لعدم العلم بقدره قال طاب ثراه وروى اسحق بن عمار عن عبد صالح
الى اخره

الى اخره اقول هذه المسألة والتي قبلها لم يذكرهما المص في الشرائع ومستندهما
ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن عبد صالح في رجل لم يزل في يده ويد ابائه
دار وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجي صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز
ان يبيع سكناه وهي مخالفة للاصول من وجهين الاول انها تضمنت بيع السكنى والبيع
موضوع لنقل الاعيان الثاني ان المتصرف اعترف انها ليست له مع قطعها ووقوع
الحسن بن سماعة في طريقها وهو واقفي وقال الشيخ في يه يبيع تصرفها ولا يبيع اصلها
وهو حسن ينطبق على القواعد الفقهية كان له المص وهو رجل احيا ارضا عاطلة
باذن مالكها فرقبة الارض لربها واثار العمارة لمحدثها وح يجوز ان يبيع
تصرفه اي اثاره من البناء والخشب وغير ذلك

كتاب اللقطة

قال طاب ثراه وفي
اعتبار الاسلام تردد اقول يريد الالتقاط يوجب الحضانة وهي ولاية شرعية
لهذا تشاح الزوجان فيها والطفل المحكوم باسلامه ولا يجوز ان يلتقطه كافر لئلا يثبت
له ولاية على المسلم وهو مذهب الشيخ في ط واختاره الحلي وتردد المص من حيث الاصل
ولان فيها اثبات حق للطفل على الغير ولهذا لو نبذه الملتقط اجبر على اخذه ولو مصلحة
الى يده الى الطفل وهي التربية يقدر عليها الكافر كقدرتها على المسلم والمعتمد الاول
لا الخوف افتتانه قال طاب ثراه والشاة ان وجدت في الفلاة اخذت لانها لا
تمتنع من صغير السباع وضمنها وفي رواية يحبسها عنده ثلاثة ايام فان جاء صاحبها
والا تصدق بثمنها اقول الشاة ان وجدت في الفلاة جاز التقاطها اجماعا وهل
يملكها الملتقط في الحال مجانا كالبعير المتروك من جهد في غير كلا ولا ماء ظاهر الصدوق
نعم وفيه قوة وقال المفيد وابن ادريس يضمنها بقيمتها لصاحبها وهو اختيار المص
في الشرايع وهو احوط وذهب فخر المحققين الى جواز تملكها فاذا ظهر المالك وطالب
تجدد الضمان على الملتقط وهو حسن لما فيه من الجمع بين القولين المتقدمين فتحصل
هنا ثلثة امور الاول جواز الالتقاط الثاني عدم وجوب التعريف الثالث جواز التملك
في الحال واما في العمران فلا يحل اخذها اجماعا ولو اخذها وجب عليه حبسها ثلاثة ايام
للتعريف فيها ويتخير بعدها بين ابقائها ولا رجوع بنفقتها او ابقاء ثمنها ولا ضمان
فيهما وبين بيعها والصدقة بثمنها مع الضمان فهنا سبعة امور الاول تحريم اخذها
الثاني كون نصاب التعريف ثلاثة ايام الثالث جواز ابقائها دائما ويكون امانة
الرابع جواز بيعها بعد الثلثة وتاخير الثمن عنده الخامس وجوب التعريف طول الحول
الاول لو اراد ابقائها او ابقاء ثمنها ولا يجب بعده السادس عدم جواز تملكها [illegible]

او يمنع اذا اراده المبايع لو اختار بقاءها عنه لم يرجع بما ينفق عليها قال طاب ثراه
وينفق الواجد على الضالة لا اذا اخذت في موضع المنع وم اخذها كالبعير الصحيح في الفلاة
او الشاة في العمران ان لا ينبغي يرجع بنفقتها مدة بقائها عنده اجماعا وما يجوز
التقاطه على كراهية كاطفال الابل والبقر في الفلاة والعمران فان وجد له رفعها الى
الحاكم وان نفق عليها لم يرجع هنا اجماعا ايضا وان لم يجد سلطانا فانفق عليها فان نوى
التبرع لم يرجع قطعا وان نوى الرجوع هل يرجع على المالك بنفقته قال الشيخان وسلار
نعم واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وقال ابن ادريس لا يرجع قال طاب ثراه ولو
كان للضالة نفع كالظهر او اللبن قال في يه بازاء ما ينفق والوجه التقاص اقول وبناء
معنى التقاص النظر في قيمة ما انتفع به من اللبن او الظهر وقدر ما انفقه فان تساويا
تقاصا وان تفاوتا رجع صاحب الفضل وهذا مذهب المص والعلامة وذهب الشيخ
وسلار الى جواز تملكه وقال في يه نفقته بازاء انتفاعه راسا براس وقال ابن ادريس
لا عوض له عن الانفاق وعليه رد ما استوفاه والمعتمد الاول قال طاب ثراه وفي
قدر الدرهم روايتان اقول اجمع الاصحاب على تملك ما نقص عن الدرهم وتحريم ما زاد
والخلاف في قدر الدرهم قال الشيخان على وجوب التعريف وهو مذهب الصدوق و
المص والعلامة وذهب التقي وسلار الى جواز تملكه والمعتمد الاول قال طاب ثراه وما
كان ازيد فان كان في الحرم كره اخذه وقيل يحرم اقول الكلام هنا في لقطة الحرم وا
لمشهور تحريمها كمذهب الشيخ في يه والعلامة وقال المفيد بالكراهة واختاره الشيخ
في ف والمص قال طاب ثراه ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على
الاشهر اقول ذهب الشيخ في الكتابين الى ضمان الملتقط للمالك اذا لم يرض وهو
مذهب ابي علي وابن ادريس واختاره العلامة في لف وذهب المفيد وتلميذه الى
عدم الضمان واختاره القاضي وابن حمزة والمص وهو المعتمد فالحاصل ان لقطة الحرم
تخالف غيرها في وجوه الاول تحريم اخذها الثاني تحريم تملكها وان قلت عن الدرهم
الثالث عدم جواز التملك بعد الحول الرابع عدم ضمان الملتقط مع الصدقة قال طاب
ثراه ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف اقول اطلق ابو علي وجوب تعريف
ما يجده في جوف حيوان اشتراه دون ما صاده ولم يفرق ابن ادريس بين السمكة وا
لدابة واوجب التوقيف في الدابة دون السمكة وعليه انعقد الاجماع والتحقيق ان ما
يجده في جوف حيوان اشتراه دون ما صاده ولم يفرق ابن ادريس بين السمكة وا
لدابة واوجب التوقيف فيهما والشيخ رحمه الله فرق واوجب التعريف في الدابة دون السمكة

[margin note, illegible]

وعليه

وعليه انعقد الاجماع والتحقيق ان ما يجده في جوف السمكة ان كان اصله الاباحة
كالدرة اخذه الواجد وعليه خمسه كاللقطة وان لم يكن اصله الاباحة بل قطع
على سبق مالك له فان لم يعلم انه مسلم كان الاول كالسبيكة وان علم انه مسلم كالو
كان عليه سكة الاسلام فالاقرب انه لقطة لعصمة مال المسلم ويحتمل قويا تملكه لياس المالك
منه وهنا تحقيق وفروع اوردناها في الجامع فلتطلب من هناك قال طاب ثراه ولا
يملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل يملكها بمضي الحول اقول ظاهر
الشيخ في يه والصدوق وقبله ابن ادريس دخولها في ملك الملتقط بعد التعريف بغير اختياره
وقال في ف لا يدخل في ملكه الا باختياره بان يقول اخترت ملكها وبه قال التقي وابن
حمزة ولم يشترط العلامة وفخر المحققين بلفظه واكتفيا بنية التملك وهو المعتمد قال
طاب ثراه وفي المملوك تردد اشبهه الجواز اقول ذهب الشيخ في الكتابين الى جواز التقاط
العبد ويتولى السيد التعريف وله التملك بعد الحول ومنع الصدوق من التقاطه اما
لقطة الحرم فيحرم عليه اخذها قطعا قال طاب ثراه ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الا
موال الباطنة وهو حسن اقول وجه حسنه تعسر اطلاع البينة على الاموال الباطنة
فالاقتصار على البينة عسر وحرج وليه رواية محمد الجال وهو المعتمد ويحتمل ضعيفا
عدم الاكتفاء لجواز الدخول بالتخمين وهو مال الغير فلا يجوز التصرف فيه بمجرد الظن
والاولى ان الملتقط ان دفع بالوصف لم يمنع وان امتنع لم يجبر قال طاب ثراه
لا باس بجعل الابق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر
دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير والمستند على رواية ضعيفة وتؤيدها الشهرة
والحق الشيخان البعير اقول الذي ورد به النص رواية ابن ابي سيار عن الصادق ع
قال ان النبي ص جعل في جعل الابق دينارا اذا اخذه في مصره وان اخذه في غير
مصره فاربعة دنانير ونسب المص الحاق البعير الى الشيخين لسبقهما الى القول به وتبعهما
على ذلك كثير ممن تاخر عن عصرهما والرواية ضعيفة لان في طريقها سهل ابن زياد لكن
تايدت بعمل الاصحاب وشهرتها في كتبهم حتى صار العمل بها والحاق بها قريبا من الاجماع

كتاب المواريث

قال طاب ثراه ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد على الزوج ما فضل عن
نصف الزوجية وفيه تردد اقول اذا كان احد الزوجين مسلما وباقي الورثة كفارا
فان كان زوجا فالمال له النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كان زوجة كان لها الربع

والباقي للامام فان اسلم الورثة او احدهم لم يكن لمن اسلم مزاحمة الزوج لاستقرار
ملكه على اكمل التركة بالموت وكذا في مسئلة الزوجة بعد القسمة مع الاسلام ولو كان
اسلامه قبل القسمة اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية بعد القسمة مع الامام ويجي الامام
هذا هو مقتضى الاصل وهو مذهب ابن ادريس والمص والعلامة وقال الشيخ في
تتزاحم الزوج من اسلم منهم وليس بمعتمد **قال** طاب ثراه روى مالك ابن اعين اه
اقول هذه رواها الشيخ في الصحيح ومضمونها عمل كثير من الاصحاب قال الصدوق وا
لشيخان والقاضي فقد والعمل بها على صورة النزاع النفي وهو التربص مع ابن الاخ
والاخت وابن زهرة والتقي اوجبا التربص لبلوغ الاولاد مع كل وارث وابن ادريس
لم يوجب التربص وحكم باستقرار الملك لغير الاولاد من في طبقات الوراث المسلمين
واجرى الاولاد مجرى المعدوم واختاره المص والعلامة **قال** طاب ثراه ولو لم يكن
وارث الا الكافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر **اقول** هذا هو المعتمد وهو المشهور
وقال الشيخ في الاستبصار ميراثه لورثته الكفار **قال** طاب ثراه وعن قال الشيخان
يمنع من الدية حسب **اقول** اقسام القتل ثلثة الاول العمد ولا يرث من الدية ولا التركة
اجماعا الثاني الخطاء واجراه الحسن كالعمد ولم يحرمه المفيد وتلميذه من شي وحرمه
الشيخ من الدية خاصة وهو مذهب ابي علي والقاضي والتقي وابن حمزة وابن زهرة وا
بن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد الثالث شبيه العمد فابن الجنيد منعه
من الجميع كالعمد واختاره العلامة في عد وفخر المحققين وابو علي لم يحرمه من شي وابن حمزة
حرمه من الدية خاصة **قال** طاب ثراه الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ
وصاياه وان قتل عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه
لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث **اقول** مذهب المص وهو مختار ابن ادريس وا
ختاره المص والعلامة وهو المعتمد وقال الشيخ في يه للديان المنع من القصاص
حتى يضمن الوارث وهو في رواية ابي بصير قال سالت اباعبدالله عم عن الرجل
يقتل وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دمه
للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء **قال** طاب
ثراه وقيل يرثه من يرث المال **اقول** اختلف العلماء في الوارث لدية المقتول على ثلثة
اقوال الاول كل وارث ذهب اليه الشيخ في ط وموضع من الخلاف وابن حمزة وابن ادريس في

كتاب

كتاب الجنايات الثاني كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام ذهب اليه في يه
واختاره المص والعلامة في عد الثالث العمودان ومع فقدهما المتقرب بالابوين
معادون من تقرب باحدهما من الاخوة والعمومة ومع فقدهم لمولى النعمة ان كان و
الا فالامام وهو القول الثاني للشيخ في ف والاول هو المعتمد **قال** طاب ثراه واذا
لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام وله القود او الدية مع التراضي وليس
له العفو وقيل له **اقول** مختار المص هو قول الاكثر وهو المعتمد والثاني قول ابن
ادريس **قال** طاب ثراه ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في
باقيه **اقول** اذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري من التركة واعتق وحاز
باقي التركة ان كان فيها فضل عن قيمته ولو كانت التركة لا تفي بقيمته هل يجب شراؤه
ويسعى في الباقي نقل الشيخ عن بعض الاصحاب نعم وكذا القاضي والمشهور لا بل تكون
التركة للامام وعليه الشيخان وابو علي والمص وهو المعتمد **قال** طاب ثراه
ويفك الابوان والولد دون غيرهما وقيل يفك ذو القرابة وبه رواية ضعيفة
اقول الاول مختار المص وهو مذهب المفيد وابن حمزة وتلميذه ابن ادريس والثاني
مذهب القاضي والتقي وابي علي واختاره العلامة وفخر المحققين وهو المعتمد لرواية
ابي بكير عن بعض اصحابنا عن الص عم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك
وامه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه
او قرابته وورث ما بقي من المال واليه اشار بقوله وهي وبه رواية ضعيفة وضعفها
من ارسالها ومن ابن بكير واقتصر سلار على فك الابوين وهو ظ الصدوق في م
قال طاب ثراه وفي الزوج والزوجة تردد **اقول** ذهب الشيخ في يه الى فك الزوج حيث
لصحيحة سليمان ابن خالد وليست صريحة ومنعه الاكثر وهو المعتمد وهنا فروع
وتحقيقات ذكرناها في المهذب **قال** طاب ثراه واولاد الاولاد يقومون
مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر
مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه **اقول** هنا بحثان
الاول ولد الولد هل يأخذ نصيب ابيه او يكون كولد كابن الميت لصلبه المشهور
الاول وهو المعتمد وهو مذهب الصدوق في كتابيه والشيخ وتلميذه وابن حمزة
والتقي والمص والعلامة والثاني مذهب السيد واختاره ابن ادريس ابن البنت
الثلث وبنت الابن الثلثان على الاول واحدا كان الولد او اكثر وعلى الثاني يكون
الثلاثة

الثلثان

ابن البنت كابن الميت لصلبه فلو خلف ابنتين وبنت ابن كان لها الخمس على الثاني و
على الاول البحث الثاني ولد البنت هل يقتسمون المال بالسوية او متفاوتا الاول
مذهب القاضي وحكاه الشيخ في النهاية عن بعض الاصحاب والثاني هو المشهور وهو
مذهب الشيخ في النهاية وهو المعتمد **قال** طاب ثراه وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها
ولا فاسد الرأي **اقول** هذا اشارة الى ابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد
واطلق اكثر الاصحاب استحقاق الحبوة واستقصاء البحث في هذه المسألة مستوفى في
الجامع **قال** طاب ثراه وفي القضاء قولان اشبههما عدم الاجبار **اقول** يريد ان الحاجب للام
عن الثلث الى السدس وعن الرد هل يشترط كونه ممن يصلح للارث لولا من هو اقرب
منه فيقتصر على نعم فلا يحجب الكافر والمملوك والقاتل فيلغوا وجودهم ويكون كعدمهم او نظر
الارث وهو قول الشيخ في ف والراوندي في شرح الرسالة واختاره ابن ادريس
والمص والعلامة وهو المعتمد ولم يذكر سلار سوى الكفر والرق **قال** طاب ثراه ولو
ابقت الفريضة مع كلالة الاب وحده وكلالة الام هل يختص الرد بكلالة
الاب لقيامهم مقام كلالة الابوين ولان النقص يدخل عليهم قال الشيخ في النهاية نعم و
تبعه القاضي والتقي وهو ظاهر المفيد واختاره العلامة في المختلف وهو المعتمد وقال ابو عمان
بل يرد على الفريقين بنسبة استحقاقهما واختاره المص وابن ادريس لتساويهما في الاستحقاق
قال طاب ثراه واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح
اقول هذا مذهب الشيخ لانه يأخذ نصيب الام وبه قال الفقيه والقاضي وابن حمزة
وابن ادريس وهو المعتمد وقال الحسن يأخذ السدس كالاخ من الام وبه قال الصدوق
في المقنع واختاره السيد وابن زهرة **قال** طاب ثراه ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن
يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا و
ثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول **اقول** هذا قول الشيخ في النهاية وتابعه المتأخرون
وذهب بعضهم الى ان القسمة اثلاثا كما في جد الام الاب والاكثر على الاول وهو المعتمد
قال طاب ثراه ولو لم يكن وارث سوى الزوج الى قوله والاول اظهر **اقول** يريد
ان مسمى الزوج النصف والزوجة الربع مع عدم الولد ومعه نصف التقديرين
فان لم يكن وارث سوى الامام رد الفاضل على الزوج وعلى الزوجة كذلك ظاهر
المفيد في اخر باب ميراث الاخوة من المقنعة [illegible] ومنعه القاضي وابن ادريس والصدوق
في

في المقنع وفصل في كتاب من لا يحضره الفقيه فخص بالرد مع غيبة الامام خاصة
واستقربه الشيخ في النهاية واختاره العلامة في المختلف وهو حسن **قال** طاب ثراه ويرث
الزوج من جميع ما تتركه المرأة وكذا الزوجة عدا العقار **اقول** هنا طرفان وو
سطه اما الاول فتوريث الزوجة من متروكات الزوج على العموم ذهب اليه ابو
علي سواء كان له منها ولد ام لا واما الثاني فعدم توريث الزوجة من متروكات الزوج
على العموم ذهب اليه ابو علي سواء كان لها منه ولد ام لا ذهب اليه ابن ادريس
وهما متروكان واما الواسطة فتوريث ذات الولد على العموم وحرمان غيرها من
شيء في الجملة وفيه ثلاثة اقوال الاول حرمانها من نفس ارض القرى والمزارع
والرباع وعين الالات والابنية والاشجار فتعطى قيمتها دون قيمة الارض قاله الشيخ
في النهاية وتبعه القاضي وهو ظاهر التقي وابن حمزة واختاره المص في الشرائع الثاني حرمانها
من الرباع دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات والابنية من الدور وهو
قول المفيد وابن ادريس واختاره المص في النافع الثالث حرمانها من عين الرباع
~~خاصة فتعطى قيمتها دون قيمة الارض قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وهو ظاهر التقي~~
~~وابن حمزة دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات والابنية من الدور وهو قول~~
المفيد خاصة فتعطى قيمتها وترث من رقبة الضياع والمزارع وهو قول السيد والعلامة
واستحسنه العلامة في المختلف ولعل الاول هو المعتمد **قال** طاب ثراه ولو عدم المنعم فللاصحاب
اقوال الاظهر انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث الى اخر البحث **اقول**
المنعم وهو المعتق يرث العتيق اجماعا ذكرا كان او انثى لقوله عم الولاء لمن اعتق فان
مات المنعم فالى من ينتقل بعده فيه خمسة اقوال الاول انتقاله الى عاقلته الذين يكون
عليهم الدية لو جنى خطأ وهو قول الحسن الثاني الى اولاده الذكور ان كان رجلا وان
كان امرأة فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه
القاضي وابن حمزة ولعله المعتمد الثالث انتقاله الى اولاده ذكورا واناثا ان كان
رجلا وان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها وهو قول الشيخ في ف الرابع انتقاله
الى الاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امرأة وهو قول المفيد الخامس انتقاله
الى اولاد المعتق ذكورا كانوا او اناثا رجلا كان المعتق او امرأة كسائر المواريث وكان

وهو قول الصدوق قال طاب ثراه ولا يرث اي الامام مع فقد كل وارث عدا
الزوجة فانها تشاركه على الاصح اقول تقدم البحث في هذه المسئلة قال طاب ثراه
ويرث توامه ومن يتقرب بها على الاظهر اقول ذهب الشيخ في الاستبصار الى
ان ولد الملاعنة لا يرث اخواله بل يرثونه الا ان يعترف به الاب وذهب في يب الى
انه يرثهم وهو اختيار الاكثر وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد
قال طاب ثراه ومتى ترثه امه كابن الملاعنة اقول يريد ولد الزنا لا ترثه امه كما لا
يرثه ابوه لانقطاع نسبه عنهما قاله الشيخ في يه والقاضي وابن حمزة وابن ادريس
واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وقال التقي وابو علي ترثه امه قال طاب ثراه
قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا اقول اضاف القول الى الشيخ ره
لخلوه من خبر ناطق به وهو مشهور بين الاصحاب لا اعرف به قائلا قال طاب ثراه
المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات اقول الوارث قد يعرض له الحرمان
بسبب ثبوت المزية لغيره من الورثة وعلوه عليه كالولد الصغير بالنسبة الى الاكبر في
قدر الحبوة وقد يكون بوجه بسبب توجه ضرره على غيره من توريثه كغير ذات الولد
من الرباع وقد يكون للشك في نسبه كابن الملاعنة او سببه كالغرقى او في حيوته
وموته ويسمى المفقود وهو المقصود بالبحث هنا فنقول اما وارث او موروث فها
هنا قسمان الاول في توريث الغير منه وفيه اربعة اقوال الاول حبس ماله عن ورثته قدر
ما يطلب في الارض اربع سنين ويقسم بعدها بين ورثته وهو مذهب الصدوق وا
لسيد لرواية اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع في المفقود يتربص بماله اربع
سنين ثم يقسم الثاني انتظاره في ميراث من فقد في عسكر وقد شهدت هزيمته وقد
كان وقتل من كان فيه او اكثرهم اربع سنين وفيمن لا يعرف مكانه في غيبته ولا خبر له عشر
سنين والمأسور في يد العدو وتوقف خبره ما جاء خبره ثم الى اربع سنين وهو قول
علي الثالث اذا كان الورثة ملاء اقتسموه وهم ضامنون له اذا ان عرف خبره بعد
ذلك ولا باس ان يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين وهو قول المفيد
الرابع لا يقسم حتى يعلم موته اما بقيام البينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله
اليها عادة وهو قول الشيخ في الكتابين واختاره القاضي وابن حمزة وابن

ادريس

ادريس والمص والعلامة وفخر المحققين وهو المعتمد الثاني في توريثه من الغير والحق
انه يرث نصيبه حتى يعلم حاله وهو قول الشيخ في ف واختاره المص والعلامة وفخر
المحققين لاصالة بقاء الحيوة وسياتي فيه الاقوال المتقدمة قال طاب ثراه ولو
تبرأ من ضمان جريرة ولده ففي رواية تكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية
ضعف اقول الرواية اشارة الى ما رواه الصدوق عن ابي بصير قال سالته عن
المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال علي ع
هو لاقرب الناس اليه وبمضمونها افتى الشيخ في يه وتبعه القاضي وقال الشيخ في
المسائل الحائريات ببطلان هذا التبري والخبر لان النسب ثابت شرعا فلا
يملك الانسان دفعه واختاره ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد

الثاني في ميراث الخنثى

قال طاب ثراه من له فرج الرجال والنساء يورث بالبول فمن ايهما سبق
ورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث بالذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد اقول
المشهور ان الاشكال انما يتحقق ويحصل الاشتباه عند تساويهما في الاخذ والانقطاع
معا وهو مذهب الشيخين وتلميذيهما وابن حمزة وابن ادريس وجعل الصدوق وا
لسيد بان تحقق الاشكال عند تساويهما في الاخذ ولم يعتبروا الانقطاع والاول هو
المعتمد قال طاب ثراه فان تساويا قال في ف يعمل فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم
الهدى يعد اضلاعه وقال في يه والايجاز وط يعطى نصف ميراث رجل ونصف
ميراث انثى وهو اشهر الى اخر البحث اقول اذا تحقق الاشتباه بالتساوي
في الاخذ والانقطاع بما ذا يعرف كونه ذكرا او انثى قيل فيه ثلثة اقوال الاول
القرعة فيكتب في رقعة عبد الله وفي اخرى امة الله ويجعل في سهام مبهمة ويقول
الحاكم عند اخراجها اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت
له في كتابك ويعمل على ما يخرج من الرقعتين وهو مذهب الشيخ في ف الثاني عد اضلاعه
من الجانبين فان اختلفا فذكر وان تساويا عددا فانثى قاله السيد وابو علي والمفيد
وابن ادريس ولا اشكال على هذين القولين لان القرعة لابد وان يخرج احد الامرين
وكذا ان ينفك الواقع عن تساوي الاضلاع او اختلافها الثالث عدم اعتبار القرعة

وعدا ان ضلاع والبناء على تحقق الاشكال عند التساوي في ابتدا البول وانقطاعه
ذهب اليه الصدوق والشيخان في النهاية والمقنعة وتلميذاهما واختاره المص والعلامة
وهو المعتمد اذا ثبت هذا فاذا يعطى فيه مذهبان احدهما نصف ميراث رجل ونصف
ميراث امراة واستحسنه العلامة في التحرير فلو اجتمع مع الخنثى ابن وبنت كان للابن
اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلاثة وذلك لانك تفرض للبنت اقل عدد له نصف وهو
اثنان فيكون للذكر اربعة فللخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان ذكرا خاصة فا
لفريضة سبعة ولو كان بدله انثى كانت من خمسة والاخر ان تقسم الفريضة مرتين في
احدهما ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وهو الذي رجحه المص ونحن نقول
لو جامعها ذكر فرضناهما ذكرين تارة وانثى اخرى فنطلب اقل مال له نصف ولنصفه
نصف وله ثلثة وللثلثة نصف وذلك اثنا عشر ولهم منها في حال ستة وفي حال اربعة
فله نصفهما خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى كانت للخنثى ولو اجتمعا مع
الخنثى فرضناه ذكرين وانثى تارة فالفريضة من خمسة وابنتين وذكرا فالفريضة من
اربعة وهما متباينان تضرب احدهما في الاخر يبلغ عشرين فللخنثى في حال ثمانية وفي
حال خمسة فله نصفهما ستة ونصف فتضرب مخرج الكسور وهو اثنان في عشرين
فيكون للخنثى ثلاثة عشر من اربعين وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة تحصل من له ما
للرجال وما للنساء يسمى خنثى وهو في نفس الامر اما ذكرا او انثى اذ لا واسطة
بينهما لان الله تعالى يقول خلق الزوجين الذكر والانثى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن
يشاء الذكور فحصل حصر الحيوان في الذكر والانثى ففي نفس الامر لا ينفك عنه احدهما و
عندنا مشتبه فجعل الشارع علامات يستدل بها على تعيين ما هو في نفس الامر وهو
امور الاول البول فيحكم للسابق ويكون حكم اللاحق كالاصبع الزائدة الثاني
التاخر في انقطاع البول الثالث اعتبار الاضلاع الرابع التمييز بالقرعة فالاول
اجماعي والثلاثة الاخيرة خلافية فالحاصل ان الخلاف هنا يقع في ثلث مقامات الاول
هل يعتبر الانقطاع في التمييز الاقرب ذلك الثاني على تقدير اعتباره وعدم حصول
التمييز هل هناك طريق اخر للتمييز قولان احدهما لا وهو المعتمد الثاني نعم وهو فرعان
احدهما القرعة والاخر اعتبار الاضلاع الثالث على تقدير تحقق الاشكال وعدم اعتبار

ويعطى

نسخة
فيحرز

الطريقين

الطريقين المذكورين ففيه قولان احدهما ان يفرض مرة ذكرا واخرى انثى ويعطى نصف
النصيبين الاخر ان تقسم الفريضة مرتين ويعطى نصف ما يصيبه فيهما **الثالث الغرقى والمهدوم عليهم**
قال طاب ثراه وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق او الهدم تردد **اقول**
المعتمد قصر هذا الحكم على الغرق والهدم لانه خلاف الاصل فيقتصر فيه على صورة
النص وموضع الاجماع وهو مذهب المفيد واختاره العلامة وولده طاب
ثراهما وابن حمزة طرد الحكم في كل موضع يحصل فيه الاشتباه وهو مذهب التقي وظاهر
ابي علي والشيخ في النهاية **قال** طاب ثراه ومع الشرائط يورث الاضعف ثم الاقوى الى اخره
اقول تقديم الاضعف في التوريث مذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس وفي ف
والايجاز لا يجب وهو ظاهر التقي وابن زهرة والكيدري و[illegible] هل يورث الثاني مما
ورث منه الاول او لا يورث الا من تالد ماله الاصلي الثاني هو المعتمد وبه قال
القديمان واختاره الشيخ وتلميذه والمص والعلامة والاول مذهب المفيد وتلميذه
قال طاب ثراه ولا يورث مما ورث منه وفيه قول اخر **اقول** مختار المص هو المعتمد
وهو مذهب القديمان والشيخ وتلميذه والتقي وابن حمزة والثاني مذهب المفيد
وتلميذه **الرابع في ميراث المجوس قال** طاب ثراه وقد اختلف الاصحاب فيه
اقول للاصحاب في توريث المجوس ثلاثة مذاهب الاول مذهب الشيخ وهو توريثه
بالصحيح والفاسد نسبا وسببا الثاني مذهب يونس ابن عبد الرحمن وهو عدم
توريثه الا بالصحيح منهما واختاره التقي وابن ادريس الثالث مذهب الفضل بن شاذان
[illegible]ه بالنسب مطلقا وبالسبب الصحيح خاصة واختاره المص والعلامة وظاهر الحسن والصدوق
وهو المعتمد **قال طاب ثراه تتمة في المناسخات الى اخر البحث اقول** معنى المناسخات ان
يموت انسان ولا تقسم تركته ثم يموت احد وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين
من اصل واحد معناه ان يجعل التركة اصلا واحدا على الورثة وورثة الاول كان
الحاصل للميت الثاني منقسما على ورثته من غير كسر وقد يتحد الوارث والاستحقاق
وقد يختلف احدهما وقد يختلفان وقد يختلف احدهما ويتحد الاخر فاما الوارث او
الاستحقاق فالاقسام اربعة الاول اتحادهما كاخوة ثلثة مات احدهم ثم اخر وبقي
اخ فالمال له فوارث الثاني هو بعينه وارث الاول والاستحقاق بالاخوة في الموضعين
الثاني اختلافهما كاخوين مات احدهما ثم مات الاخر عن ابن فالمال له فوارث الثاني

غير الاول والاستحقاق في الصورتين بالبنوة الثالث اختلاف الوارث خاصة كانسان
مات عن اثنين ثم مات احدهما عن ابن فوارث الثاني غير الاول والاستحقاق في
الصورتين بالبنوة الرابع اختلاف الاستحقاق خاصة كانسان مات وترك زوجة
وابنا ثم تموت الزوجة عن هذا الابن فلا غير فوارث الثاني هو بعينه وارث الاول
والاستحقاق في الاول بالزوجية والثاني بالبنوة اذا تقرر هذا فنصيب الميت
الثاني من الاول ان انقسم بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا كلام كما في الامثلة الاربعة وان
لم ينقسم فاما ان يكون بين فريضة الثاني ونصيبه وفق اولا فهنا قسمان الاول ان
يكون بينهما وفق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الاولى مثاله زوج واخوان من ام
ومثلهما من اب ثم تموت الزوجة وتترك ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة للزوج
منها ثلثة وللاخوين للام سهمان وللاخوين للاب سهم ولا ينقسم عليهما فنعود الى
اثني عشر نصيب الزوجة منها ستة وفريضة اربعة وبينهما موافقة بالنصف فنضرب
النصف من الفريضة الثانية وهو اثنان في الاولى وهي اثني عشر والية اشار بقوله
فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى تبلغ اربعة وعشرين فيكون للزوج
للزوج منها اثني عشر وفريضة اربعة فاخذ الابن ستة وكل من البنتين ثلثة الثاني
ان لا يكون بين الفريضة وفق كزوج واخ للاب واخوين للام ثم تموت الزوجة
عن ابنين وبنت فالفريضة الاولى من ستة نصيب الثالث منها ثلثة وفريضته خمسة ولا
توافق بينهما فاضرب الفريضة الثانية اعني الخمسة في الفريضة الاولى وهي ستة تبلغ ثلثين
من كان له شيء اخذه مضروبا في خمسة فللزوج خمسة عشر لكل من الابنين ستة وللبنت
ثلثة **كتاب القضاء قال** طاب ثراه وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم
اقول ذهب الشيخ في ط الى اعتبار الكتابة واختاره المص والعلامة في قا وهو المعتمد و
ذهب بعض الاصحاب الى عدم اشتراطه لخلو النبي ص في اول امره منه مع اختصاصه
بالرياسة العامة **قال** طاب ثراه وفي انعقاده للاعمى تردد **اقول** اشتراط البصر
في القاضي مذهب الشيخ وتلميذه وابي علي واختاره المص وهو المعتمد وقيل بعدم
اشتراطه لان شعيبا ع كان اعمى **قال** طاب ثراه وفي اشتراط الحرية تردد والاشبه
انه لا تشترط **اقول** اشتراط الحرية مذهب الشيخ وتلميذه وعدمه مذهب المص **قال**
طاب ثراه للامام ان يقضي بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى قولان

اقول

اقول
الحكم الامام عليه السلام بعلمه بالنسبة الى الجرح والتعديل اجماعا وفي غير ذلك اقوال الاول الحكم
مطلقا اي سوى كان امام الاصل او غيره وسوى كان الحق لله او للادمي ذهب
اليه الشيخ والسيد والتقي واختاره المص والعلامة وفخر المحققين وهو المعتمد
الثاني لا مطلقا في الحاكم والمحكوم به وهو مذهب ابي علي ونقله في ط عن قوم
الثالث الحكم للامام الاصل مطلقا ولغيره في حقوق الناس دون حقوقه تعالى ذهب
اليه ابن حمزة وابن ادريس **قال** طاب ثراه اذا عرف عدالة الشاهد حكم
وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما
اقول التوقف مذهب المفيد وتلميذه والتقي والمص والعلامة وقال الشيخ يحكم
لان الاصل في المسلم العدالة **قال** طاب ثراه ولو ادعى الاعسار كلف البينة
ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء رواية والاشهر منها تخليته **اقول** انما
يكلف البينة ان كان له اصل الدعوى مالا او لم يعرف له اصل مال ولا كان
اصل الدعوى مالا بل جناية او صداقا او غرامة كفالة او ضمان فانه تقبل يمينه
اذا عرفت هذا فاذا ثبت اعتباره شرعا هل يخلى سبيله او يسلم الى الغرماء الاول
هو المعتمد وذهب اليه الشيخ في ف وابن ادريس واختاره المص وقال في ط انه يلزمه
مواجرته ومستنده رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عن علي ع انه
كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه
الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه
قال طاب ثراه اذا قال المدعي بينتي غائبة اجل بقدر احضارها وهل يكفل المدعى
عليه في مدة التاجيل قال الشيخ في ف وهو مذهب ابي علي واختاره المص والعلامة
وهو المعتمد وقال ابن حمزة يوجل ثلثة ايام فان زادت لم يلزمه الكفيل ويخرج
عن الكفالة بانقضائها وقال في ط يكفل مدة لاحضارها ويخرج عن الكفالة بانقضاء
الاجل وبه قال المفيد والتقي والقاضي في الكامل واطلقوا المدة والظاهر انها
موكولة الى نظر الحاكم **قال** طاب ثراه وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط
الحق **اقول** اذا احلف المدعي المنكر سقطت دعواه عنه في ذلك المجلس اجماع
الاسلام وهل يسمع في غير ذلك المجلس لاصحابنا فيه ثلثة اقوال الاول عدم السماع

ولو قال البينة غائبة اجل بقدر احضارها وفي تكفيل المدعى عليه تردد **اقول**

قاله الشيخ في المبسوط وهو مذهب ابي علي واختاره المص والعلامة الثاني السماع ان
لم يكن الحالف شرط سقوط الحق بيمينه وعدمه ان شرط قاله المفيد والقاضي وابن
حمزه الثالث قال الشيخ في موضع من ط ان كان قد اقام البينة على حقه غيره وتولى
ذلك الاشهاد عليه ولم يعلم هو او تولى اقامة البينة ونسي فانه يقبل دعواه في
نفسي انه يقبل بينته فاما مع علمه ببينته فانه لا يقبل واختاره ابن ادريس وكذا
لو اتفق اشهاد شهد من غير شعور منه بمشاهدتهما **قال** طاب ثراه ولو نكل المنكر عن
اليمين واصر قضى عليه بالنكول وهو المروي وقيل ترد اليمين على المدعي فان حلف
ثبت حقه وان نكل بطل **اقول** اذا نكل المنكر عن اليمين بمعنى انه لم يحلف ولم يرد
هل يقضى عليه بالنكول ويلزم الحق ويكون النكول كاقراره او قيام البينة او يرد اليمين
على المدعي ويكون كالورد قال الصدوق والمفيد ثم وتلميذه والتقي بالاول
اختاره المص وقال ابو علي بالثاني واختاره ابن حمزة وابن ادريس والعلامة
وفخر المحققين وهو احوط **قال** طاب ثراه ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل
يوضع يده على اسم الله في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه
بعد اعلامه فان شرب كان حالفا والا ثبت الحق **اقول** المشهور الاكتفاء في
تحليف الاخرس بالاشارة المعقولة كسائر اموره وهو مذهب المص والعلامة
وقال الشيخ في ية لا بد من وضع يده على اسم الله في المصحف مع الاشارة والا عادة وقال
ابن حمزه ان كتبت اليمين في لوح وامر بشربها جاز فان شرب فقد حلف
ان ابى الزم وهو في صحيحة محمد بن مسلم **قال** طاب ثراه اما المدعي ولا شاهد له
فلا يمين عليه الا مع الرد او نكول المنكر على قول **اقول** تقدم البحث في هذه المسئلة

النظر الرابع في الدعوى وهو يستدعي فصولا **قال** طاب ثراه المدعي هو
الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا
اقول اجمعت الامة على ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فاحتاجوا الى
معرفة المدعي ليطالبوه بالبينة والى معرفة المنكر ليطالبوه بالجواب ويوجهوا عليه
اليمين وقد عرفوا المدعي بثلاث تعريفات الاول انه الذي يترك لو ترك
الخصومة والمدعى عليه لا يترك لو سكت الثاني انه الذي يدعي امرا خفيا خلاف
الظاهر

خلاف الظاهر والمدعى عليه هو الذي يذكر ما يوافق الظاهر الثالث انه الذي يذكر خلاف الاصل
والمدعى عليه هو الذي يذكر ما يوافق الاصل فاذا ادعى زيد مثلا دينا في ذمة عمرو وانكر
فزيد هو الذي اذا سكت يترك وسكوته وهو الذي يذكر خلاف الظاهر وخلاف الاصل
لان الاصل براءة ذمة عمرو عن حق زيد وعمرو هو الذي لا يترك وسكوته ويوافق
الظاهر والاصل فزيد مدع بالتعريفات الثلث وعمرو منكر كذلك ولا يختلف التفاسير
في مثل هذه المادة وتختلف في غيرها وقد حققنا ذلك في المهذب **قال** طاب ثراه
وفي سماع الدعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز **اقول** اذا ادعى مجهولا كفرس وثوب
لم يذكر قيمتهما قال الشيخ لا تسمع وقال المص والعلامة تسمع وهو المعتمد **قال** طاب ثراه
ولو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه و
في الرواية ضعف **اقول** مستند هذا الحكم رواية الحسن بن يقطين عن امية بن عمرو
عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها
بالغوص واخرج البحر بعض ما اغرق فيها فقال ع ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه
لهم وما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به واوردها الشيخ على صورتها واستضعفها
المص لان امية ابن عمرو واقفي وقال ابن ادريس ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما
تركه اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة المباح كالبعير يترك
من جهد في غير كلاء ولا ماء فانه يكون لواجده وادعى الاجماع على ذلك وهو حسن
قال طاب ثراه روي في رجل دفع الى رجل بضاعة فخلطها بماله واتجر بها فقال
ذهبت وكان لغيره معه مال كثير الى اخر البحث **اقول** هذه رواية ابي عبيدة الحذاء
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها
بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها و
مال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو
عبد الله عليهما السلم يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا وفيها اشكال
من وجهين الاول كيف يرجع عليه بماله وتلف المال ان كان لا عن تفريط كان الرجوع
بما يخصه من الباقي لا بكل المال وان كان بتفريط لم يرجع العامل على اولئك وكان الضمان
لازما له في خاصته الثاني انه يتضمن الخبر اخذوا اموالهم ومن اخذ ماله لا يستعاد منه
ووجهه حمل الحديث على ما اذا امتزج ماله في اموالهم بغير اذنه وكان المزج باذنهم وحصل

التلف بغير تفريط العامل فاذا اخذوا اقدار اموالهم رجع هو عليه بما له ورجع المالك على او لئك
بما اخذوا لانه لا تغني لهم لحصول الاذن منهم بالخلط **قال** طاب ثراه ولو تداعيا
خصا قضي لمن اليه معاقد القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو ضعف اه
اقول يريد اذا تداعيا خصا بينهما وليس لاحدهما بينة منهما في دعواه سواء او هل
يرجح من اليه معاقد القمط قال فخر المحققين لا وعليه المتاخرون وروى عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عم انه قضا في رجلين اختصما في خص فقال
الخص لمن اليه القمط وهي قضية في واقعة فلا يجب تعديها لاحتمال اطلاعه عليه السلم
على ما يوجب الحكم على ان عمرو بن شمر ضعيف جدا وهو كوفي جعفي زاد احاديث
في كتب جابر بن زيد الجعفي **قال** طاب ثراه ولو ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها
كلف البينة وكان كغيره من الاسباب وفيه رواية بالفرق ضعيفة **اقول** مختاره
المص مذهب العلامة وابن ادريس وهو المعتمد والرواية هي مار واه جعفر بن
عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها ان
انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل ذلك بلا بينة ام لا يقبل
ببينة وكتب في الاب يجوز بلا بينة وكتبت اليه ان ادعى زوج الميتة وابو زوجها
وام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع
والخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وعمل عليها الشيخ في احد قوليه **قال**
طاب ثراه ولو تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما
يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى الرجل البينة وفي ط اذا لم يكن
بينة ويدهما عليه كان بينهما **اقول** الاقوال الثلثة المحكية للشيخ فالاول في ف وبه
قال ابن حمزة وابو علي واختاره المص وهو المعتمد والثاني في الاستبصار
والثالث في ط واختاره العلامة في عد وفخر المحققين وهو الاقوى وقال
العلامة في لف ان كان هناك قضاء عرفي رجع اليه وحكم به بعد اليمين وان كان
كان الحكم فيه كما في غيره من الدعاوي لان عادة الشرع في باب الدعاوي
بعد الاعتبار والنظر راجعة الى ذلك وهو حسن
طاب ثراه يقضي مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك على الاشبه والحاجب
اليد لو انفردت بينته بالسبب الى اخره يريد اذا تعارض بينتان بحيث لا يمكن

الجمع

الجمع بينهما كان تشهد لاحدهما بهذه العين وتشهد للاخرى بها للآخر فيتحقق
التعارض ح فيقف الحاكم عن الحكم لاحدهما الا بوصف يقتضي الترجيح لبينة فيحكم
له عملا بالترجيح بالراجح واطراحا للمرجوح ومع عدم المرجح اوثبتا وتهافته يمتنع
الجزم باحدهما فيقتضي بالقسمة واسباب الترجيح خمسة الاول قوة العدالة بان يكون
احدى البينتين ارجح عدالة اي اورع واكف عن المحرمات واضبط في المحافظة
على الواجبات وازهد في الدنيا من الاخرى فترجح بذلك الثاني كثرة العدد فمتى
كان عدد احدى البينتين اكثر من عدد الاخرى مع التساوي في العدالة وجب
لان الكثرة امارة الرجحان الثالث اليد فمع تساوي البينتين عدالة وعددا
يقضي لمن كانت العين في يده لسقوط البينتين بتعارضهما والرجوع الى الاصل
وهو مذهب الشيخ في ف الرابع السبب فمتى شهدت احدى البينتين بسبب الابتياع
كالملك والنتاج واطلقت الاخرى رجحت ذات السبب الخامس قديم
الملك فمتى شهدت احدى البينتين تقديم الملك والاخرى بحادثه
كان للمتقدم ترجيح ولا ولي عملا بالاستصحاب اذا تمهد هذا فنقول اذا وقع التعارض
في العين فاما ان يكون في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث الاول ان يكون
في ايديهما فينظر الى اعدلهما ثم الى اكثرهما فيرجح به فان تساويا في ذلك قضي
لكل واحد بما في يده فان قدمنا بينة الداخل كمذهب ف او بما في يد صاحبه
ان قدمنا بينة الخارج كمذهب به وتظهر الفائدة في الاحتياج الى اليمين فيحلف
من يقضي له على الاول دون الثاني الثاني ان يكون في يد احدهما فيقضى
للخارج الثالث ان تكون خارجة عنهما وتساوتا عدالة وعددا واطلقتا او اضافتا
فيقضي بالقرعة لمن تخرجه مع يمينه فان نكلا نكل احلف الاخر فان نكلا قسمت بينهما
قاله الشيخ في يه وتبعه القاضي وقال الشيخ في ط هذا الحكم مع اطلاق البينتين
ومع تقييدهما بالسبب يقضي بالقسمة من غير قرعة ولو اختصت احدهما بالتقييد
او تقديم السبب قدمت به واعلم ان للشيخ في التقديم مع التعارض ثلثة
اقوال الاول تقديم الداخل مع اطلاقهما وتقييدهما وهو قوله في ف الثاني
تقديم الخارج مع اطلاقهما والداخل مع تقييدهما وهو قوله في كتابي الاخبار الثالث
تقديم الخارج مع اطلاقهما وتقديم المنفرد بالسبب منهما وهو قوله في يه ويكن

عن اجتماعهما في السبب والمعتمد تقديم الخارج مع اطلاقهما وتقييدهما كمذهب الصدوق والتقي
والمفيد والمص والعلامة واستقصاء البحث في هذه المسئلة مذكور في المهذب
كتاب الشهادات قال طاب ثراه فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل
تقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ اقول المشهور انه لا تقبل شهادة الصبي في غير
الجنايات وهو المعتمد ونقل المص والعلامة قبول شهادته مع بلوغ العشر
مطلقا وهو متروك وهو في مقطوعة ابي ايوب الخزاز قال طاب ثراه وا
ختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح
مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا او يتفرقوا ويوخذ باول قولهم وشرط في ف ان لا يفترقوا
اقول انما نسب الخلاف الى العبارة لاتفاقهم على القبول في الجملة قال المفيد يقبل
في الجراح قال المفيد يقبل في الجراح والقصاص ومثله عبارة الشيخ في يه واعتبر
فيها بلوغ العشر ولم يشترط ابو علي وكذا الشيخ في ف لكن شرط في ف اجتماعهم على مباح
وان لا يفترقوا واعتبر المص اربع قيود بلوغ العشر والاجتماع وعدم الافتراق
وان يكون في الجراح دون النفس واختاره العلامة ومذهب فخر المحققين عدم القبول
في شيء حتى البلوغ وهو نادر وفي رواية جميل ابن دراج عن ابي عبد الله ع تقبل
شهادتهم في القتل ويوخذ باول كلامهم ومثلها رواية محمد بن حمران واعتبر العقد
الاخير في يه ولم يعتبره المص والعلامة قال طاب ثراه وتقبل شهادة الذمي
في الوصية خاصة وفي اعتبار الغربة تردد اقول اجمع الاصحاب على قبول شهادة الذمي
في الوصية بشروط خمسة تعذر عدول المسلمين وكون الشاهد عدلا في ملته
معتقدا تحريم الكذب وكون الشهادة في الوصية بالمال وهل يشترط
سادس وهو كون الموصي في غربة قال في ط نعم وبه قال التقي وابو علي واطلق
في يه وكذا المفيد والحسن وسلار وابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو
المعتمد قال طاب ثراه وهل يقبل على ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه
المنع اقول اذا قبلت شهادة الذمي في الوصية على المسلم فقبولها على غيره
اولى بالشرائط المذكورة ثمت وهل يقبل في غير ذلك اقوال فالقبول مطلقا
مذهب ابي علي وعدمه مطلقا ظاهر المفيد والحسن واختاره المص والعلامة والقبول
مع اتفاق الملتين مذهب الشيخ في يه والمعتمد مذهب المص قال طاب ثراه ولا
يقبل

ولا يقبل شهادة القاذف ويقبل لو تاب وحد توبته اكذابه نفسه وفيه قول
اخر متكلف اقول بالاول قال الشيخ في يه وهو المشهور وعليه الفقيه والحسن
والمص في النافع وزاد في الشرائع ويروي صادقا وهو المعتمد وقال ابن
ادريس بل يجب عليه ان يقول القذف باطل او حرام ولا اعود الى ما قلت ولا
يقول كذبت لانه قد يكون صادقا فيكون مامورا بالكذب وهو قبيح وقواه
الشيخ في ط وهو القول المتكلف وقال ابن حمزة ان صادقا قال الكذب حرام
ولا اعود الى مثله ما قلت وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت واختاره العلامة
في لف وهو قريب من قول ابن ادريس ويدفعه امكان التخلص بالتورية ولهذا
جعله المص متكلفا اي متعسفا لعدوله عن الاخبار واقوال الاصحاب حذرا من
عروض خيال مندفع بما قلناه وهو اسهل من التمحل المذكور ولاشتماله على القذف
مرتين قال طاب ثراه وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع اقول المنع
مذهب الفقيهين والشيخين وتلميذهما وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص
والعلامة والجواز مذهب السيد وهو المعتمد قال طاب ثراه وكذا يقبل شهادة
الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة
وربما صح فيها الاشتراط اقول شرط الشيخ في يه الضميمة في الزوج والزوجة والولد
والاشتراط في الاخيرين نادرا في الزوجين فتابعه القاضي وابن حمزة واطلق
المفيد القبول ولم يقيد بالضميمة وتابعه الشيخ في الكتابين وكذا التقي والحسن والعلامة
وابن ادريس وظاهر المص الفرق بينهما وهو اختصاص الضميمة بالزوجة والمعتمد
عدم الاشتراط فيهما قال طاب ثراه والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والاجير
على الاشبه اقول ذهب ابن ادريس الى قبول شهادة الاجير مطلقا واختاره
المص والعلامة في اكثر كتبه ومنعها الشيخ والصدوقان مطلقا وفصل في لف
فمنع مع تحقق التهمة كما لو دفع اليه ثوبا ليخيطه او يقصره فتشهد له به وهو المعتمد قال
طاب ثراه وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول الى اخره اقول
هنا طرفان وواسطة الاول القبول مطلقا نقله المص عن بعض الاصحاب الثاني المنع مطلقا
مذهب الحسن وعلي حر مؤمن ويجوز على مثله او كافر مذهب ابي علي واما الواسطة
ففيها ثلثة اقوال الاول القبول مطلقا الا على السيد قاله المفيد وتلميذه والشيخ في يه

وتلميذه وابن حمزه وابن زهره وابن ادريس واختاره المص والعلامة عكسه وهو
ظ الصدوق وقيل الثاني القبول بالنسبة الى غير السيد فلا تقبل عليه ولا له قاله التقي قال
طاب ثراه المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية
نادره اقول هذا اشارة الى قول الشيخ في نه والرواية اشارة الى ما رواه عيسى بن
عبد الله عن الصادق ع قال سالته عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء
الدون اليسير اذا رايت منه صلاحا وقال الشيخ في ف لا تقبل اصلا وبه قال السيد
وابو علي والقاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب
ثراه التبرع بالشهادة قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في
حقوق الله فيه تردد اقول منشا التردد اطلاق المفيد والشيخ في نه وتلميذه القول
بعدم جواز الاداء قبل السؤال فيشمل صورة النزاع ووجود علة المنع وهو التهمة
لحرصه على ادائها قبل سؤاله ومن حيث ان حقوقه تعالى لا مدعي لها فلو لم يشرع فيها
التبرع لبطلت وتعطلت مصالحها وهو غير جائز وهو المعتمد والاطلاق محمول على
التفصيل وهو المنع في حقوق الناس دون حقوقه تعالى ولو قال للحاكم عندي شهادة
او حسبة فسأله الحاكم كان حسن ولم يكن متبرعا قال طاب ثراه الاصم يقبل شهادته
فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يؤخذ باول قوله اقول المشهور قبول شهادة
الاصم فيما لا يفتقر الى السماع وهو الافعال كالقتل والغصب وهو مذهب التقي وابن
ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وقال في نه يؤخذ باول قوله
يؤخذ لا بثانيه وتبعه القاضي وابن حمزه اعتمادا على رواية جميل عن الصادق ع
قال سالته عن شهادة الاصم في القتل فقال قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني
وفي طريقها سهل وهو ضعيف قال طاب ثراه وفي قبولها في الرضاع تردد اقول
منع الشيخ في ف من قبول النساء في الرضاع واختاره ابن ادريس واجازه المفيد و
تلميذه وابن حمزه وهو ظ القديمين وهو المعتمد تنبيه ما يقبل فيه شهادة
النساء في الرضاع واختاره ابن ادريس واجازه المفيد وتلميذه فهو اجزاء
بالمراتين مع الوحدان ومع العدم تجزي الواحدة ويثبت بشهادتها ربع الحق
واجاز ابو الحسن وسلار اختيارا اما ابو علي فقبلها دون الربع كالحساب كالوصية
قال طاب ثراه وفي الديون مع الرجال ولو انفردن كالمراتين مع اليمين فالاشبه

عدم

عدم القبول اقول مختار المص هنا مذهب ابن ادريس لعدم النص وهما بالرجل
قياس واجازه الشيخ وابو علي والقاضي والتقي واختاره العلامة في المخ وهنا
تحقيق فصلناه فيه اقسام الحقوق ذكرناها في المهذب فليستوف قال طاب ثراه ولو
دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب اقول ذهب المفيد وتلميذه والشيخ في نه وط
وابن زهره وابو علي الى وجوبه على الكفاية واختاره المص والعلامة وهو المعتمد
وذهب ابن ادريس الى عدمه قال طاب ثراه وقيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته
يتصرف فيه وبه رواية والاولى الشهادة له باليد لانه دلالة اليد وليس بملك اقول
الشهادة اما بالملك المقيد ومستندها العلم بسببه كالنتاج والابتياع والارث
واما بالملك المطلق ومستندها الكامل ما بني على اليد والتصرف والسماع فان فقد
الاسماع ووجدت اليد والتصرف فهل يجوز ان يشهد له بالملك المطلق قال في ف نعم
وبه قال التقي والقاضي وابن ادريس واختاره المص في الشرائع ومنع في النافع
وتوقف الشيخ في ط ولو فقد التصرف ولم يوجد الا اليد خاصة هل يجوز ان يشهد له
بالملك المطلق فيه قولان تردد المص كالمبسوط وقواه العلامة في القواعد ومال اليه
في المخ لرواية حفص ابن غياث عن الصادق ع قال قال له رجل ارايت ان رايت
شيئا في يدي رجل ايجوز ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين
جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا
يجوز ان ينسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ع لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين
سوق والمعتمد جواز الشهادة بالملك في الصورتين عملا بالرواية قال طاب ثراه
ولا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو راى خطه وفي رواية اذا شهد معه
آخر جاز وفي الرواية تردد اقول الاول قول الشيخ في الاستبصار واختاره
ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد والثاني قاله في نه واختاره القاضي و
هو مذهب الصدوقين وابي علي والمفيد وتلميذه لرواية عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر
قليلا ولا كثيرا فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له قال طاب ثراه
من حضرها بالاوسمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان

الحق وان فلا وقال ابن ادريس يجب عليه الاقامة لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال العلامة
ان اراد وجوب الاقامة عينا منعنا ذلك وان اراد وجوبها على الكفاية فهو كقول
الشيخ قال طاب ثراه وتقبل الشهادة على شهادة النساء في المواضع التي يقبل فيه
شهادتهن على تردد اقول ما يقبل فيه شهادة النساء قسمان احدهما يقبلن فيه منفردات
كالعذرة وعيوب النساء وهل يقبل فرعيتهن فيه قال في ف يقبل وهو مذهب علي وا
ختاره العلامة في لف ومنع ابن ادريس واختاره المص والعلامة في عد وفخر المحققين
المحصلين وهو المعتمد والاخر لا يقبل فيه الا منضمات الا مع الانضمام كالديون في اجازة
الفرعية هناك اجازها هنا ومن منع ثم منع هنا اولى قال طاب ثراه ولو شهد الفرع
فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وفيه اشكال لان
قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل اقول اذا شهد الفرع بحضرة الاصل وانكر شهادته
قيل فيه ثلثة اقوال الاول العمل باعدلهما ومع التساوي يعمل بالاصل قاله الشيخ في
ية وبه قال الصدوق الثاني بطلان الفرع لان قبوله مشروط بعدم الاصل ولا يلتفت
اليه مع وجوده قاله الشيخ في ط وبه قال ابن حمزه وابن ادريس واختاره المص والعلامة
وهو المعتمد الثالث ان الفرع ان كان واحدا لم يقبل وان كان شاهدين حكم بهما
ولا يلتفت الى جحوده قاله ابو علي ولو كان هذا الاختلاف بعد الحكم لم ينقض من غير
تفصيل خلافا لابن حمزه حيث جعل هذا التفصيل بعد الحكم وقبله يحكم بقول الاصل من
غير تفصيل قال طاب ثراه واذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد
القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي رواية ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما
وان كانت تالفة ضمن الشهود اقول مختار المص مذهب الشيخ في الكتابين وابن
ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد ومختاره مذهب القاضي وابن حمزه قال
طاب ثراه وفي رواية يرد الباقون من شهود الزنا ثلثة ارباع الدية والرواية
صحيحة غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول واحد اقول قال الشيخ في ية
اذا قال واحد من شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت الكذب كان لاولياء
المقتول قتله ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية فاجاز اقراره على باقي الشهود وهو
مذهب ابي علي قال ابن ادريس لا يمضي اقراره الا على نفسه ولا ينقض الحكم وهو الحق واختاره

المص

المص احتج الشيخ برواية ابراهيم بن نعيم وهي معارضة بالاصل واحتج الاخرون
برواية ابن محبوب وهي مرسلة لكنها متايده بالاصل قال طاب ثراه ولو شهدا
بطلاق ثم فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد من
الثاني وتحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم
يقبل الرجوع اقول مضمون هذه مذهب التقي والقاضي ومستند الحكم رواية ابراهيم
ابن عبد الحميد عن ابي عبد الله عم في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها
فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر طلاقها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج
ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول فقد دلت على امور الاول ضربهما الحد وحمله
ابن ادريس على التعزير الثاني ضمانهما المهر وحمله الشيخ على رجوعهما وكونه
لم يجب عليهما الحد الثالث وجوب الاعتداد وحمله الشيخ على دخول الثاني ولولاه
لم يجب كمال المهر الرابع رجوعها الى الاول وهو مذهب النهاية من نقض الحكم مع
بقاء العين ولم يستقم ذلك على مذهب المص حملها على انها نكحت باجتهادها
بمجرد سماع الشهادة لا بحكم الحاكم وهو المعتمد وعليه العلامة وابن ادريس وح نقول
في صورة رجوعها الى الاول على مذهب النهاية والتاويل يكون الضمان للثاني
لتفويتهما اياه بالعقد على بضع لا يتم الانتفاع به وفي صورة عدم الرجوع يكون
الضمان للاول لانهما تلفا عليه بضعا يستوفيه بشهادتهما

كتاب الحدود

قال طاب ثراه ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دونه وا
وفي رواية يقام عليها جهرا وعليه سرا وهي متروكة اقول الرواية اشارة الى
ما رواه ابو بشير عن ابي روح ان امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها
وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عم فقال اضرب الرجل حدا في
السر واضرب المراة حدا في العلانية وهي مع ندورها مخالفة للاصول مرسلة
وقضية في واقعة مخصوصة ومضمونها قال القاضي والاكثرون على سقوط الحد عنه
قال طاب ثراه ولو زنى المجنون بعاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان اقول
للاصحاب في حد المجنون ثلثة اقوال اجودها قول التقي وهو وجوب الحد على
المجنون الذي يفيق ويصح منه القصد الى الزنا ويقتصر على جلده مائة محصنا
كان او غير محصن وسقوطه عن المطبق الذي لا يفيق ولا يهتدي سبيلا واسقطه

الشيخ في كتابي الفروع وابن ادريس والمص والعلامة عن المجنون ولم يفصلوا والمقابلة
قال الصدوق وابن علي والشيخان والقاضي فاوجبوه رجما مع الاحصان
وجلدا مع عدمه كالكامل قال طاب ثراه ولو تزوج معتدة عالما حد قبل الدخول
وكذا المرأة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه اقول
مختار المص مذهب ابن ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد وقال الشيخان لا
يقبل الا ان ذلك شايع بين المسلمين قال طاب ثراه ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة
فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال اقول مختار المص كمذهب العلامة وابن
ادريس وهو المعتمد وعدم القبول مذهب الشيخين وتلميذيهما قال طاب ثراه و
هل يشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه لا يشترط اقول بالاشتراط قال
الشيخ في الكتابين وبه قال ابن حمزة والراوندي وصرح المفيد والعلامة
بعدم الاشتراط واطلق الشيخان في يه والمقنعة وتلميذاهما والتقي والحسن وا
ابن ادريس وهو صالح للحمل على كل واحد من القولين والمعتمد مذهب المص قال
طاب ثراه والحق الشيخ امرأة الاب اقول استند الالحاق الى الشيخ لعدم ظفره
بدليل يدل عليه من الاحاديث فيحتمل ضعيفا عدمه للاصل والاول هو المعتمد وعليه
القاضي وابن حمزة وابن ادريس والمص والعلامة قال طاب ثراه وفي جلده قبل
القتل تردد اقول يريد ان الزاني بالمحرمة كالام والذمي بالمسلمة والزاني قهرا
يجب عليهم القتل ولا يراعى فيهم الاحصان ولا الحرية وهل يقتصر على ضرب عنقه
قال المفيد نعم وقال الشيخ في يه يقتل ولم يذكر كيفيته وقال ابن ادريس ان كان
محصنا وجب عليه الجلد ثم الرجم وان كان غير محصن وجب الجلد ثم القتل بغير الرجم
وهو المعتمد قال طاب ثراه ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم اجماعا وفي
الشاب روايتان اشبههما الجمع اقول اقتصر الشيخ في يه على رجم الشاب وتبعه القاضي
وابن حمزة واطلق السيد وابو علي والمفيد وتلميذه وجوب الجمع بين الجلد والرجم
ولم يفصلوا بين الشاب والشيخ وبه قال الصدوق في المقنع واختاره المص وا
العلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه والبكر من ليس بمحصن وقيل من املك ولم
يدخل اقول الاول مختار الشيخ في الكتابين وتبعه ابن ادريس وهو ظاهر القديمين
واختاره المص والثاني مختاره في يه وتبعه القاضي وابن حمزة وهو مذهب

الصدوق وظاهر المفيد وتلميذه واختاره العلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو حد
مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة اقول الاول مذهب الصدوق وابن
ادريس واختاره ابن ادريس والثاني مذهب الثلاثة وبه قال التقي والقاضي وسلار
وابن حمزة واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وفي ف يقتل في الخامسة وهو
غريب قال طاب ثراه والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل
في التاسعة وهو اولى اقول الاول مذهب الشيخ في ف وبه قال الصدوق وقال وا
لمفيد وتلميذه والسيد وابن حمزة والتقي وابن ادريس والثاني مذهبه في يه
وتبعه القاضي واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه فان اقر بحد
ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يحد وقيل ان لم يتب بالحجارة اعيد اقول هذا قول
الشيخ في ف وتبعه القاضي وهو مذهب ابي علي وقال الصدوق لا يرد
قال المفيد وتلميذه وابن زهرة والتقي واختاره المص والعلامة وهو المعتمد
قال طاب ثراه ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد فيها ثيابه جلد بها اقول
الاول هو المعتمد وهو مذهب المص والعلامة وقال في يه والصدوق يجلد
على مثل حاله الزنا ان كان مجردا ضرب مجردا وان كان بثيابه ضرب بثيابه وكذا
المرأة عند الصدوق وفي ف وفي يه تضرب بثيابها جالسة حالة من غير تفصيل وهو المشهور
قال طاب ثراه اشد الضرب وقيل متوسطا اقول الاول قول التقي وهو
المشهور واختاره المص والعلامة وهو المعتمد والثاني قال به بعض الاصحاب
وهو في رواية الحسين بن سعيد قال طاب ثراه ويجب ان يحضره طائفة وقيل يستحب
اقول الاول ظاهر المفيد وبه قال التقي وابن حمزة وابن ادريس والمص والعلامة
وهو المعتمد والثاني مذهب الشيخ في الكتابين واقلها عشرة في ف وثلثة عند
ابن ادريس وواحد في يه واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه
ولا يرجمه من لله قبله حد وقيل يكره اقول اذا حضرت الطائفة عند اقامة الحد
على المرجوم لا يرجمه من لله قبله حد وهل هذا النهي على الكراهة او التحريم نقل
المص الاول ووجهه اصالة الاباحة وظاهر التحريم لانه المفهوم من النهي المطلق واعلم ان
هذا الخلاف انما هو في المعترف اما من قامت البينة فلا لوجوب بداءة الشهود
لان النهي انما ورد في صورة الاقرار روى ابو بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم

عن ابيه قال اتت امراة الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت له يا امير المؤمنين اني
زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع
فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها وذات بعل انت ام غير ذلك فقالت
بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك فقالت
بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المرأة و حتى صح
صارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت قد
وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني
فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان زوجك حاضرا
ام غائبا فقالت بل حاضرا ام غير ذات بعل قالت بلى ذات بعل قال وكان بعلك
غائبا ام حاضرا قالت بلى حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه
قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني
زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل
قالت بلى ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بلى حاضرا قال اذهبي
فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت
وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات فاستقبلها
عمرو بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان
يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في
بئر وقد خفت ان يدركني الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي فا
فاني اكفل ولدك فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير
المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا
قالت بلى حاضرا فرفع امير المؤمنين عليه السلام راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت
ذلك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته من دينك يا محمد
من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم واني غير معطل
لحدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع احكامك بل مطيع
لك ومتبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما

اردت

اردت ان اكفله اذ ظننت ان ذلك تحبه فاما اذ كرهته فاني لست افعل فقال
امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام عليه السلام
فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس بالصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى
غص المسجد باهله فقال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى
الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله تعالى ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج
الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم فعزم عليكم امير المؤمنين
عليه السلام لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى
تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله تعالى قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة
وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم وارديتهم وفي
اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة
ثم دفنها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه الى حقويها
السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى
عهد الى نبيه ص عهدا عهده محمد ص الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن
كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم الحد عليها قال فانصرف الناس
يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقاموا عليها الحد
يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد ابن امير المؤمنين عليه السلام
فقد دل هذا الحديث على احكام الاول التعريض للمقر بما يوجب معه رجوعه
عن الاقرار بتجاهله عليه السلام في جوابها الثاني تحريم اقامة الحد على الحامل حتى تضع
الثالث وجوب انتظارها بعد الوضع مدة الرضاع وبناء ذلك بعدم
وجود الكافل والخوف على الولد من اختلاف المرضعات الرابع وجوب انتظارها
بعد الرضاع حتى يبلغ الولد مبلغا يمكنه التحرز من المتالف كالتردي من سطح
واختلاف منافعه الضرورية كالاهتداء الى الاكل عند الجوع والشرب عند
العطش او يوجد له كافل الخامس وجوب اقامة الحد عند حصول الكافل
وعدم الرخصة في تاخيره ح السادس لزوم هذه الحضانة للكافل كالملتقط
لقوله عليه السلام لتكفلنه وانت صاغر السابع كراهية الدخول في هذه الكفالة
الثامن استحباب خروج الناس متنكرين التاسع لا يعرفون الخارجون
بعضهم الى بعض ولا يظهر واحد للآخر اثر تعرفه ولا يقيل عن ذلك الحد عليه السلم

ولا يجادثه بل يخفي نفسه فلا يتعرف لغيره ولا يعرف غيره العاشر تحريم اقامة
الحد لمن عليه حد قال طاب ثراه اذا اشهد اربع شهادات بالزنا قبلا فشهد
اربع نساء بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان اقول يريد لا حد
على المشهود عليها بالزنا وهل يحد الشهود بها حد القذف قال الشيخ في باب
شهادة النساء من يه نعم واختاره المص وهو مذهب ابي علي وقال في
ط لا واختاره ابن حمزة وابن ادريس وهو المعتمد قال طاب ثراه اذا
كان الزوج احد الاربعة هل يحد المراة فيه روايتان ووجه السقوط ان يسبق
منه القذف اقول يريد اذا كان الزوج احد الاربعة هل يحد المراة قال في يه
والاستبصار وف نعم واختاره ابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة
وهو المعتمد ورواه ابراهيم بن نعيم عن الص عم قال سالته عن اربعة شهدوا
على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم وقال الصدوق وابو علي
لا تحد المراة بل الشهود وللزوج اسقاطه باللعان واختاره القاضي
والتقي ورواه زرارة عن احدهما عم في اربعة شهدوا على امراة بالزنا
احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الباقون وحملت على اختلال الشرائط
كسبق الزوج بالقذف او عدم تعديل الشهود او اختلافهم في اقامتها
قال طاب ثراه ومن اقر انه زنا بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر
مرة فعليه حد للقذف وكذا المراة وفيهما تردد اقول وجوب الحدين اعني
حد الزنا وحد القذف مذهب الشيخ في يه وهو المعتمد وتوقف المص والعلامة
في حد القذف من حيث ان زناه لا يستلزم زناها لجواز كونها نائمة او مكرهة
ووجوب الحد منوط باليقين لسقوطه مع الشبهة وليس بشيء قال طاب ثراه
ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح اقول الحد هنا كما في الزنا ممن
اوجبه ثمة كالشيخين والتقي والقاضي اوجبه هنا ومن لا فلا كابن
ادريس والمص والعلامة فلا قال طاب ثراه ومن لم يوقت لحده مائة
على الاصح اقول مختار المص فيمن لم يوقت الجلد مطلقا وهو مذهب المفيد و
تلميذه والتقي والحسن والسيد وابن ادريس واختاره العلامة وهو
المعتمد وفي يه يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وتبعه القاضي وابن
حمزة وظاهر العقيقي القتل وخصه في المقنع بالمفعول قال طاب ثراه

ولو

ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشهر اقول هذا مذهب يه وتبعه القاضي والتقي
والمص والعلامة وقال ابن ادريس يقتل في الثالثة كالزاني قال طاب ثراه
والحد فيه اي في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير محصنة للفاعل
والمفعول وفي يه ترجم مع الاحصان اقول مختار المص هو مذهب المفيد والسيد
والتقي وابن ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد ومذهب الشيخ في يه قال
القاضي كالزنا قال طاب ثراه ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في
الثالثة ولو عادتا قال في يه قتلتا اقول هذا مذهب النهاية قال القاضي واختاره
العلامة في المخ وابن ادريس اوجب القتل في الثالثة مع تخلل التعزير والصدوق
في المقنع اوجب الجلد مائة جلدة باول مرة وهو مذهب ابي علي والمعتمد
مذهب يه قال طاب ثراه ويقتل بحلق راسه ويشهر اقول اما قال
قيل لخلو الاحاديث عن ذلك وانما هو شيء ذكره الشيخان وتبعهما المتاخرون
قال طاب ثراه وتنفى باول مرة وقال المفيد في الثانية والاول مروي
اقول مذهب الشيخ لقول الص عم يضرب ثلثة ارباع حد الزاني وينفى عن المصر
الذي هو فيه وتبعه القاضي وابن ادريس والمص والعلامة وعليه الاكثر
وقال المفيد في كتابه وتبعه التقي وسلار والمعتمد الاول

الفصل الثالث

في حد القذف قال طاب ثراه لو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه
التعزير وفي يه يحد اقول مختار المص هو الاصل وهو مذهب ابن ادريس
واختاره العلامة في تح وبقول النهاية قال القاضي وابو علي وهو المروي
ومال اليه في المخ قال طاب ثراه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي
ثبوته للمراة تردد اقول ثبوت الحدين مذهب الشيخين والتقي وابن حمزة
والقاضي وهو المعتمد وعليه العلامة في المخ وفخر المحققين واقتصر ابن
ادريس على الواحد وهو ظاهر المص قال طاب ثراه ولو قال ابنك
زان او ابنتك زانية فالحد لهما وقال في يه لهما المطالبة والعفو اقول
الاول مختار المص وابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد ومذهب
يه قال القاضي قال طاب ثراه ويقتل القاذف في الرابعة وقيل في الثالثة
اقول الاول اختيار الشيخ في يه والمص والعلامة وهو المعتمد ومذهب يه

قال القاضي قال طاب ثراه ويقتل القاذف في الرابعة وقيل في الثالثة اقول الاول
اختيار الشيخ في يه والمص والعلامة وهو المعتمد وهو مذهبه والثاني مذهب
ابن ادريس **الفصل الرابع** في حد المسكر قال طاب ثراه ولو حد مرتين قتل
في الثالثة وهو المروي وقال في ق في الرابعة اقول الاول ظاهر المص وا
ختاره العلامة في لف وهو المعتمد وبه قال الشيخان والحسن وابن
ادريس والتقي والقاضي والثاني مذهب الشيخ في الكتابين وبه قال الصدوق
وفخر المحققين قال طاب ثراه من شربها مستحلا استتيب فان تاب والا
قتل وقيل حكمه حكم المرتد اقول الاول قول الشيخ في يه وتبعه القاضي والثاني
مذهب التقي وتبعه المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه و
بعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم اقول الاول مذهب
يه والقاضي وابن حمزة والمص والعلامة وهو المعتمد والثاني مذهب
التقي وابن ادريس **الفصل الخامس** في حد السرقة قال طاب ثراه ولا يحد الطفل
ولا المجنون لكن يعزران وفي يه يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان
عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما
يقطع البالغ اقول بتفصيل النهاية قال القاضي وابن حمزة والعلامة في
لف وهو حسن واقتصر الصدوق على تاديبه دائما واختاره المص والعلامة
في عد وابن ادريس قال طاب ثراه وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة
روايتان احدهما لا يقطع والاخرى يقطع اذا زاد عن نصيبه قدر النصاب
اقول ذهب المفيد وتلميذه الى عدم قطع الغانم بالسرقة من الغنيمة مطلقا و
اختاره فخر المحققين وهو المعتمد لرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن
علي عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع
احدا له فيما اخذ شركة وذهب ابو علي الى قطعه اذا زاد عن نصيبه قدر
النصاب واختاره الشيخ في يه وتلميذه لرواية عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع
قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذه اقل من نصيبه عزر ودفع
اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شي عليه وان كان اخذ فضلا

بقدر

ثمن مجن وهو ربع دينار قطع قال طاب ثراه ويقطع الاجير اذا احرز المال
من دونه على الاشهر اقول منع الصدوق في كتابه من قطع الاجير واختاره
الشيخ في يه واوجبه ابن ادريس اذا احرز من دونه ثم نقبه او كسره واختاره
المص والعلامة وهو المعتمد مذهب ابي علي وهو المعتمد قال طاب ثراه
وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع اقول قال الشيخ في يه لا يقطع وبه قال
الصدوق وقال ابو علي يقطع اذا احرز من دونه وهو مذهب الشيخ في الكتابين
واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولا بد من كونه محرزا بقفل
او غلق وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز اقول بهذا
قول الشيخ في يه وقال ابن ادريس الحرز ما كان مقفلا او مغلقا او مدفونا
واختاره المص قال طاب ثراه ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون
في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان
محرزا اقول يريد اذا سرق من المواضع المنتابة كالحمامات والارحية هل
يقطع مع مراعاة المالك قال في ط نعم وكذا المتيزران بين يدي الخباز من
والثياب بين يدي البزازين محرز ذلك بنظره اليه وان سها او نام عنه زال
الحرز وسقط القطع وقال ابن ادريس لا يقطع واختاره المص وا
لعلامة قال طاب ثراه ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغ النصاب وقيل لا
يشترط لانه ليس حد السرقة بل لحسم الجرأة اقول اعتبر حرز الكفن وهل يعتبر
في قطع اخذه النصاب قال ابن ادريس في احد قوليه لا لانه مفسد في الارض
فيقطع حسما لمادة الفساد واعتبره المفيد وتلميذه وابن زهرة والتقي وابن
حمزة والكيدري والمص والعلامة وفخر المحققين واعتبره ابن ادريس في
القول الاخر في المرة الاولى لانه سارق ولا يعتبر بعدها لانه مفسد والمعتمد
مذهب المفيد قال طاب ثراه ولو اقر للضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها
قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه اقول الاول مذهب الشيخ في النهاية
واختاره العلامة في لف والثاني مذهب ابن ادريس واختاره المص وا
لعلامة في عد وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو لم يكن للسارق يسار قطعت اليمنى
في الرواية ولا يقطع اقول يريد ان محل القطع من السارق في المرة الاولى

من يده اليمنى سواء كان له يد يسرى او لم يكن وقال ابو علي لا تقطع يمينه مع
فقد يده اليسرى لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لئلا يبقى بلا
يدين بل يحبس والاول هو مذهب المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب
ثراه قال في يه ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن
عليه اكثر من الحبس وفي النكل تردد اقول محل القطع في المرة الثانية الرجل اليسرى
وهل يجوز قطعها في المرة الاولى اذا فقدت يمينه قال في ط نعم وهو احد قولي
القاضي وقال في يه لا تقطع رجله الا مع فقد يديه معا وتردد المص في كتابيه
من حيث انه تخطى عن محل الفرض وبعد عن موضع النقل لتحصيل يجب قطع السارق
من يده اليمنى فان عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا خلد الحبس و
يقتل لو سرق فيه فهذه اربع عقوبات الاول قطع اليد اليمنى وموجب
السرقة في المرة الاولى الثاني قطع الرجل اليسرى وموجبه السرقة في
المرة الثانية الثالث الحبس وموجبه السرقة في المرة الثالثة الرابع القتل و
موجبه القتل في المرة الرابعة هذا بشرط تكرار الحد في كل مرتبة ولو لم يتكرر و
سرق مرارا كفى قطع واحد كما في الزنا وشرب الخمر تذنيبان لو فقد الاول
العضو المخصوص بمرتبة هل ينتقل الى المرتبة الثانية فعلى فيه ثلثة اقوال الاول
قال في ط ولا يمين له انتقل الى رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل حبس واختاره
القاضي في الكامل المهذب الثاني قال في يه لو فقدت يمناه في الاولى قطعت
يده اليسرى فان فقدت قطعت رجله اليسرى ولو فقدت خلد السجن واختاره
القاضي في الكامل الثالث قال ابن ادريس تختص كل مرتبة بها ولو فقد لما
فلا يحبس من لم يسرق مرتين ويقطع في كل منهما بل يعزر وكذا لا يقطع رجل من
لم يقطع يده في سرقة متقدمة فمن هذا التحرير ان مع فقدان اليمين في
المرة الاولى لا ينتقل الى غيرها عند ابن ادريس وعند الشيخ ينتقل وهو
على قولين ففي ط الى رجله اليسرى لانها محل تؤخذ في السرقة وفي يه الى
يده اليسرى لان اليد اقرب الى مماثلة اليد من الرجلين ولا ينتقل الى الرجل
الا مع فقد اليدين معا واختيار العلامة في عد مذهب ط وقال الشيخ في ط
انما يلي الحلية لو سرق ولا يد له ولا رجل يحبس الامام في تاديبها ثانيا

نوع ارادة تقوى الحبس وقال المص في النكت الاولى ان يتخير للامام تاديبه
بما يراه من تعزير او حبس وهو حسن الثاني لو كان له يمين حين السرقة
فتلفت قبل القطع سقط واقتصر على تعزيره سواء تلفت بجناية او قصاص
او بانزال من قبله تعالى لتعلق القطع بالذاهبة قال طاب ثراه وسقط الحد بالتوبة
قبل البينة وتخير الامام معها بعد الاقرار على رواية فيها ضعف والاشهر تحتم
القطع اقول مختار المص مذهب ابن ادريس والتحتيم مذهب الشيخ في يه وهو
المعتمد واختاره العلامة في لف والتقي خير الامام الاصل دون غيره قال
طاب ثراه ولو سرق اثنان نصابا قال في يه يقطعان وفي ف اشترط
بلوغ كل واحد نصابا اقول قال الثلثة اذا سرق اثنان فصاعدا ما قيمته نصاب
وجب القطع على الجميع وبه قال التقي والقاضي [illegible] وابن حمزة وابن زهرة
وقال في الكتابين ط ف لا يجب القطع الا ان يبلغ نصيب كل واحد نصابا وبه قال
ابن ادريس وابو علي واختاره العلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه لو قامت
الحجة بالسرقة ثم امسك فقطع ثم شهدت عليه باخرى قال في يه قطعت يده
بالاولى ورجله بالاخرى وفيه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في
موضع اليقين اقول اذا تكررت منه السرقة فاما ان تقوم البينة بالسرقتين
معا او يمسك حتى تقطع ثم تشهد عليه بالاخرى القسم الاول بان يشهد عليه بال
سرقتين معا وفيه ثلثة اقوال قال الشيخ في يه قطعه بالاخيرة واختاره المص
في الشرائع والصدوق بالاولى والحلي واختاره التقي والعلامة في عد والتحرير
وقطعه في لف باي واحدة كانت بحيث لو عفى الاول قطع بالثاني وبالعكس و
يعلم من هذا فائدة الخلاف القسم الثاني ان يشهد عليه بعد قطعه وهي المذكورة في
النافع فهل تقطع بالثانية قال في يه نعم واختاره ابن حمزة ومنع في ط واختاره المص
والعلامة وهو المعتمد

الفصل السادس في حد المحارب

قال طاب ثراه وان لم يكن من
اهلها على الاشبه اقول يريد من جرد السلاح لاخافة الناس فهو محارب وان لم يكن
من اهل الريبة اي من اهل الفساد لعموم الاية وهو مذهب المص والعلامة وقال
في يه المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة وبمثله قال المفيد وهو

وهو المشهور في عبارات الاصحاب والمعتمد الاول قال طاب ثراه وحده القتل
او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو
الوجه وقال الشيخ بالترتيب اقول التخيير مذهب المفيد وتلميذه وابن
ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد والترتيب المحكي في الكتاب مذهب
الشيخ وتبعه القاضي قال طاب ثراه وفي الصدقة بثمنها قولان الاشبه انه يعاد عليه
اقول مختار المص مذهب الشيخ في يه وابن ادريس واختاره العلامة وقال المفيد
تتصدق بها عقوبة على ما جناه قال طاب ثراه ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
ولو قيل يكفي المرة كان حسنا اقول الاول ظاهر ابن ادريس والثاني هو المشهور بين الا
صحاب وهنا فروع ذكرناها في المهذب كتاب القصاص قال طاب ثراه ولو
قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق قال الشيخ انه خطأ كالضرب بالعصا
والحد لعود الخفيف اقول هذا هو المعتمد وهو مذهب الحلبي وقوى الشيخ في ط
وجوب القصاص قال طاب ثراه ولو كان المامور عبده فقولان الاشبه انه
كغيره والمروي انه يقتل به السيد وفي ق ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط
القود ووجبت الدية على المولى اقول ان كان العبد كبيرا فالقود عليه قطعا وان كان
صغيرا او مجنونا قال في ط على السيد القود واختاره العلامة وفي
ق الدية واختاره ابن س قال طاب ثراه ولو جرح جان فسرت الى الجميع
الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه او قتله فقولان احدهما
لا يدخل قصاص الطرف في النفس والاخر يدخل وفي رواية ان فرقه لم يدخل
ومستندها رواية محمد بن قيس اقول يريد لو جرحه بان قطع يده مثلا وسرى
الى نفسه تداخل القصاص واقتصر على قتله اجماعا اما لو قتله بعد قطع يده
فهل يدخل قصاص اليد في قصاص النفس ويقتصر على قتله كما يدخل الدية
او لا بل يقطع يده ثم يقتل الشيخ في ط على الاول وفي [illegible] والحق
في ف على الثاني واختاره ابن ادريس وفصل في يه فقال بالاول مع اتحاد
الضربة وبالثاني مع تعددها واحتج بما رواه محمد بن قيس عن احدهما
عه في رجل فقا عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق
ذلك

ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربة ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه
قال طاب ثراه ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل قتلهما ويختص الرجل
بالرد والمفيد جعل الرد اثلاثا اقول هنا مسئلتان الاولى اذا قتلهما وجب
عليه رد خمسمائة دينار يختص بها اولياء الرجل اذ لا فضل فاضل للمرأة
وقال المفيد يرد اثلاثا والاول هو المعتمد الثانية اذا قتل الرجل خاصة
ردت المرأة نصف ديته لانه قدر جنايتها وقال في يه نصف ديتها وتبعه القاضي
والاول هو المشهور وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو اشترك حر وعبد
قال في يه له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته اه اقول للاصحاب هنا ثلثة
اقوال الاول للولي قتلهما ويرد على سيد العبد ثمنه ولا اخذ الدية منهما
فعلى الحر نصف الدية وعلى سيد العبد النصف الاخر او يسلم العبد اليهم فيكونا
رقا لهم وله قتل العبد خاصة وليس لسيده على الحر سبيل وله قتل الحر ويؤدي
سيد العبد الى ورثته نصف الدية قاله المفيد والشيخ في يه وتبعه القاضي الثاني
للولي قتلهما ويرد قيمة العبد لانها الفاضل عن جنايته على سيد العبد وورثة الحر
فيكون بينهما نصفين وله قتل الحر وعلى سيد العبد نصف دية الحر لورثته وله قتل العبد
ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته وان اختار الدية كان على كل من الحر وسيد
العبد نصفها وهو قول التقي الثالث كون الجناية عليهما نصفين وذلك يقتضي
ضمان كل واحد منهما لنصفها وهو مذهب المص والعلامة وح نقول قيمة العبد اما
ان تزيد على جنايته او لا وعلى التقديرين فالولي اما ان يختار قتلهما او الدية
منهما او قتل الحر او العبد فهذه اربعة اقسام واذا ضربت في القسمين الاولين
كانت ثمانية اقسام اربعة منها في طرف الزيادة اه القيمة عن الجناية واربعة
في طرف عدمها الطرف الاول ومسائله اربع الاولى ان يقتلهما فيرد على
الحر نصف دية وعلى سيد العبد ما زاد على قيمته عن نصف الدية ما لم تتجاوز
القيمة دية الحر فترد اليها الثانية مقابلة وهو طلب الدية منهما فعلى الحر
نصف الدية وعلى السيد النصف الاخر او تسليم مقابل النصف ليسترقه الثالثة
قتل الحر خاصة فيؤدي سيد العبد نصف الدية او يسلم من العبد ما قابل
النصف ليسترقه ورثة الحر وليس لهم قتله الرابعة مقابلة فيؤدي الحر نصف الدية

فان كانتا وفق الزايد من قيمة العبد عن جناية دفعا الى السيد وان كانت ازيد اختص الولي بالفضل وان كانت انقص من القيمة لم يكن الفاضل مضمونا لان قيمة العبد لا تنقص عن دية الحر

الطرف الثاني وفيه مسائل اربع الاولى

لو قتلهما فلا شي له على سيد العبد وعليه لورثة الحر نصف الدية الثانية مقابلة

الثالثة ص

ومع الحر نصف الدية وعلى سيد العبد النصف للاخر او تسليم العبد قتل الحر خاصة فيؤدي سيد العبد الى ورثته نصف الدية او يسلم العبد فان كانت قيمته بقدر نصف الدية والا كملها الولي الرابعة مقابلة فيؤدي الحر نصف الدية ولا شي لسيد العبد ولا عليه وهذا هو المعتمد طاب ثراه وهل يوخذ منها الفضل الاصح لا يريد ان المراة اذا قتلت رجلا كان لوليه القصاص وهل ياخذ منها مع ذلك نصف الدية المشهور لا وربما كان اجماعا ويدل عليه القران وصريح الروايات وندر شاذة ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم انه قال في امرة قتلت رجلا قال تقتل ويودي وليها بقية المال طاب ثراه ولو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها

وروي

ضعف الرواية اشارة الى ما رواه مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان امير المومنين عم دفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه ماية نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه وبمضمونها قال الشيخان وتلميذاهما والتقي وابن حمزه وابن زهره وابن ادريس واختاره فخر المحققين وهو قريب من الاجماع وتردد فيه المص والعلامه ومنشاه من الرواية فان طريقها سقيم والاصل براءة الذمة والمعتمد الاول طاب ثراه وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ عن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عم في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل وبمضمونها افتى الشيخ في كتابي الاخبار واختاره التقي وابن زهره والكيدري ومنع فيه بل يعاقب بما يزجر عن مثله في المستقبل طاب ثراه والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان خروجه عن التدبير وهو مذهب ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد كما في البيع وعدمه مذهب الصدوق والشيخ وقيل ظاهر المفيد طاب ثراه وبتقديره الا يخرج هل يسعي في فك رقبته المروي انه يسعي

عدم

ن

عدم السعي فهنا شي وفي رواية يسعي في دية المقتول ان كان حرا وفي قيمته ان كان عبدا وقال الصدوق في المقنع يسعي في قيمته نفسه واعتبر فخر المحققين اقل الامرين من قيمته وقيمة المقتول وهو المعتمد **قال** طاب ثراه وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر **اقول** روى الشيخ باسناده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره ورجحها في الاستبصار وقال في يه على الامام ما قابل الحرية وما قابل نصيب الرقية على السيد واختاره ابن ادريس وقال المفيد وتلميذه على الامام بقدر ما عتق منه ويستخدمه اولياء المقتول فيما بقي ما عليه حتى يوفيه او يموت والمعتمد ضمان الامام ما قابل الحرية في الخطا وفي العمد في ماله وما قابل نصيب الرقية للاولياء استرقاقه وتبطل الكتابة في القدر او يفديه السيد فالكتابة بحالها وهو مذهب المص والعلامة **قال** طاب ثراه ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم للولي الاول **اقول** اذا قتل العبد حرين دفعة كان لاولياء الجميع قولا واحدا وهل الحكم كذلك لو كان على التعاقب قال في الاستبصار نعم ما لم يحكم به للولي الاول فيكون هو الاخير وهو مذهب ابي علي واختاره العلامة وهو في رواية زرارة عن الباقر عم في رجل خرج رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان خرج رجلا في اول النهار وخرج اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الولي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقال في يه هو لاولياء الاخير وهو في رواية علي بن عقبة عن ابي عبد الله الصادق عم قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحد بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وقال ابن ادريس يكفي في انتقاله الى الثاني اختيار اولياء الاول استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ومع عدم اختيارهم ذلك لا يدخل في ملكهم لعدم القتل بغير

احتياره فاذا قتل الثاني فايهم سبق الى قتله كان له ذلك لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه
سلطانا ولا مدخل لحكم الحاكم في ذلك بل الاختيار في ذلك الى الاولياء المتعلق والا
سبق فاق واختاره المص والعلامة في التبصرة وفخر المحققين قال طاب ثراه لو قطع يمنى
رجلين قطعت يمناه للاول ويسراه للثاني وقال في النهاية اذا قطع يدين الى اخره اقول
اذا قطع يمنى رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني اجماعا لان اليد
مساوية لليد فان قطع يدا ثالثة هل تقطع رجله اليسرى ولو قطع رابعا ولو قطع الخامس
الدية او ينتقل الى الدية بعد فقد اليدين لان الرجل غير مماثلة لليد فيتعين الانتقال الى
الدية لتعذر المماثلة قال في النهاية بالاول وتبعه القاضي والتقي وهو مذهب ابي علي وبالثاني
قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة وفخر المحققين قال طاب ثراه اذا قتل العبد
حرا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اقول منشا التردد من احتمال الصحة بناء على العتق على
التغليب لنفوذه في ملك الشريك وعدم ما نعيته لتعلق حق المجني عليه بالرقبة فهنا كما
صدر من غير ملك مالك وهو مذهب الشيخ في ف واختاره المص والعلامة وفخر المحققين
قال طاب ثراه ولو كان خطاء ففي رواية عمرو بن شمر اقول اذا كانت الجناية خطاء فالى
في رواية جاز عتقه ولزمه دية المقتول واختاره العلامة وهو المعتمد لان الجناية خطاء ههنا
موجبة للمال وقد اتلف بعتقه متعلق الجناية فيضمنها بعتقه له التزاما منه بالدية ومنع
ابن ادريس الا ان يتقدم السيد بالضمان واختاره المص قال طاب ثراه
وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا اقول يريد اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله
الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وهل يسترق اولاده
الاصاغر قال المفيد وابن تلميذه وابن حمزة نعم ومنع ابن ادريس لانهم احرار وا
ختاره المص وههنا ابحاث شريفة استوفيناها في المهذب فلتطلب من هناك قال طاب ثراه و
في قتل الجد بولد الولد تردد اقول مختار المص عدم قتل الجد للاب بولد الولد وتردد المحقق
ومنشاه من عموم الاية وكونه ليس باب حقيقة ومن مشاركته للاب في الولاية بل هو ارجح
من ولاية الاب ولانه احوط وهو مذهب ابي علي عدم قتل الام واجدادها بها بالابن ولعل
المعتمد مذهب العلامة قال طاب ثراه وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا
وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار اقول الرواية الاولى عن ابي بصير عن الباقر
ع ومضمونها افتى [illegible] فتوى ثابتة والثانية رواها السكوني عن ابي عبد الله
ع عن علي ع وقال ابن ادريس لا يتوجه عليه القصاص حتى يبلغ خمس عشرة سنة

واختاره

واختاره المص والعلامة وهو في رواية ابن حمران قال طاب ثراه ولو قتل البالغ الصبي
قتل به على الاصح اقول هذا هو المشهور وهو المعتمد وقال التقي لا يجب به القصاص
بل الدية لنقص عقله فاشبه المجنون قال طاب ثراه ولو قصد المجنون قتل دفعه كان
هدرا وفي رواية ديته من بيت المال   الرواية اشارة الى ما رواه ابو بصير
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل مجنونا فقال ان كان المجنون اراده
فدفعه عن نفسه فقتله ولا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت المال
والاول هو الاصل ولا باس بالثاني لئلا يطل دم قال طاب ثراه وفي الاعمى
تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص اقول ذهب الشيخ في النهاية الى ان عمد الاعمى
بمنزلة الخطاء يجب فيه الدية على عاقلته وتبعه القاضي وهو مذهب ابي علي وذهب
ابن ادريس الى وجوب القود في عمده كغيره واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال
طاب ثراه اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار اقول نص الشيخ في النهاية
على المرتين وتبعه القاضي وابن ادريس واكتفى المص بالمرة واختاره العلامة
لعموم قبول اقرار العاقل وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو اقر بقتله عمدا واقر
اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي من
بيت المال وهو قضاء الحسن ع اقول روى علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني
بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد في
خربة وبيده سكين متلطخ بالدم فاذا رجل متشحط بدمه فقال له يا امير المؤمنين
ما تقول يا غلام قال يا امير المؤمنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذ
هبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين ع
فردوه فقال يا امير المؤمنين والله ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين
ع للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت
استطيع ان اقول وقد شهد على امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي
سكين متلطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت
الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني
البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحطا في دمه فقمت متعجبا فدخل علي
هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين ع خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن ع

وحولوا اليه الحكم منهما قال فذهبوا الي الحسن عم وقصوا عليه قصتهم فقال الحسن قولوا لامير
المومنين عم ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيا هذا وقال الله عز وجل ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا يخلي عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال وهو حقيقة في
واقعة ولا تعدي لجواز اطلاعه عم السلم علي ما اوجب الحكم في الواقعة فلا ولي
هنا بتخيير الولي في تصديق ايهما شاء **قال** طاب ثراه ولو شهد اثنان ان القاتل زيد و
شهد اخران ان القاتل عمرو قال في ية سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين وكذا
ولو كان خطا كانت الدية علي عاقلتهما ولعله احتياط لما عرض من تصادم البينتين **اقول**
حكم الشيخ في ية بسقوط القود في العمد ووجوب الدية عليهما نصفين وكذا في شبيه العمد و
بوجوبها علي العاقلتين في الخطا وتبعه القاضي وهو مذهب المفيد واختاره العلامة
وهو المعتمد وقال ابن ادريس يتخير الولي في تصديق احدي البينتين وتكذيب الاخرى
ولا يسقط القود كما في الاقرارين **قال** طاب ثراه ولو شهد انه قتله عمدا واقر اخر
انه القاتل دون المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر عم للولي قتل المقر
الخ **اقول** روي زرارة في الصحيح عن الباقر عم عن رجل قتل فحمل الي الوالي فجاءه قوم
فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الي اولياء المقتول ليقاد به فلم يبرحوا
حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه
الشهود بري من قتل صاحبهم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عم
ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر علي نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم علي الاخر
ولا سبيل لورثة الذي اقر علي نفسه علي ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا
ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم علي الذي اقر ثم يودي الذي
اقر علي نفسه عليه نصف الدية قلت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال لهم و
عليهم ان يودوا الي اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه
لم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما
نصفان لان احدهما اقر وان اخر شهد عليه كيف صار لاولياء الذي اقر
علي الذي شهد عليه ولم يعز قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي
شهد عليه لم يعز ولا ابرا صاحبه وان خاف وابرا صاحبه فلزم الذي اقر
وابرا صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يعز ولم يبرء صاحبه والمعتول فيها

اقر

افتي الشيخ في ية وتبعه القاضي وهو مذهب التقي وابي علي وقال ابن ادريس
ولي في قتلهما جميعا نظر ثم استقر رايه في اخر البحث علي تخيير الولي كالبينتين
واختاره العلامة وهو المعتمد **قال** طاب ثراه وقيل يحبس المتهم بالدم ستة
ايام فان ثبت الدعوي والا خلي سبيله وفي المستند ضعف وفيه تعجيل العقوبة
لم يثبت سببها **اقول** هذا قول الشيخ في ية وتبعه القاضي وهو المعتمد وقال ابن
حمزة يحبس ثلثة ايام ومنع ابن ادريس من حبسه واختاره المص والعلامة وفخر
المحققين **ذكر القصاص قال** طاب ثراه وفي الخطا خمسة وعشرون علي الاظهر
اقول ذهب المفيد الي مساواة الخطا للعمد واختاره سلار وابن ادريس والعلامة
في عد وقال الشيخ في الكتب الثلثة انها خمسة وعشرين وتبعه القاضي وابن
حمزة والمص والعلامة في لف وهو المعتمد **قال** طاب ثراه فما كانت ديته
دية النفس كالانف واللسان فالاشهر ان القسامة ستة رجال **اقول** فالاشهر
قول الشيخ في الثلثة وتبعه القاضي وابن حمزة واختاره المص والعلامة وهو
المعتمد وقال سلار بوجوب الخمسين في العمد ونصفها في الخطا واختاره ابن ادريس
القول في كيفية الاستيفا قال طاب ثراه وللولي الواحد المبادرة
بالقصاص وقيل يتوقف علي اذن الحاكم **اقول** هذا احد قولي الشيخ في ط لا
لانه مسئلة اجتهادية مبنية علي الاحتياط فنناط بنظر الحاكم ويعزر لو خالف وا
ختاره العلامة في عد ونفي التعزير في ف مع التوقف واجاز المبادرة في
القول الاخر في ط واختاره المص والعلامة وفخر المحققين للاية وهو المعتمد
هذا في النفس واما في الطرف فيتوقف اجماعا **قال** طاب ثراه قال الشيخ
ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين **اقول** الجواز مذهب
الشيخ في الكتابين وعدمه مذهب المص والعلامة في التحرير وعد فيعزر
المبادر ويضمن حصص الباقين ان لم يرضوا **قال** طاب ثراه ولو اختار بعض
الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود علي الاشهر **اقول** هذا
هو المشهور بين الاصحاب ومستنده عموم الاية ورواه زرارة و
يحتمل سقوط القصاص لاحترام النفس في الجملة بعفو البعض ولابتناء
الدماء علي امر الاحتياط فينتقل الي الدية جمعا بين الحقين قال الصدوق

فان بادر فقيل يتوقف علي اذن
الحاكم وقيل لا ولكن يعزر

وقد روي انه اذا عفى بعض الاولياء ارتفع القود والمعتمد الاول **قال**
طاب ثراه ولو اقر القاتل حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن
مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية **اقول** الاول مذهب الشيخ
في يه وتبعه القاضي والتقي وابن زهرة وهو مذهب ابي علي واختاره المحقق
والعلامة وقال في ط قال قوم بسقوط القود الى غير مال وهو الذي
تقتضيه مذهبنا واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول **قال** طاب ثراه
اذا ضرب الولي الجاني فتركه ظنا انه مات فبرأ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله
الولي او يتتاركا **اقول** هذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن
احدهما عم قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره
بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قتله فحمل الى منزله فوجد وابه رمقا فعالجوه
حتى برأ فلما خرج اخذه اخ المقتول وقال له انت قاتل اخي ولي ان اقتلك
فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها
الناس قد قتلني والله مرة فمروا به الى امير المؤمنين عم فاخبروه بخبره فقال لا تعجل
عليه حتى اخرج اليه فدخل على عمر وقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا
ابا الحسن قال يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر
انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا وابان ناووسي والرواية
مرسلة وقال في يه اذا وجد الولي وطلب منه القود كان له ذلك وعليه
ان يرد عليه دية الجراحات التي جرحه او يقتص منه وفصل المص فقال ان
كان ضربه بآلة ضربه كان له قتله من غير قصاص وان ضربه بآلة لا يسوغ بها
القصاص لم يكن له ضربه قتله الا بعد ان يقتص منه في الجرح او يتتاركا و
تبعه العلامة وهو المعتمد **قال** طاب ثراه ولو قتل صحيح مقطوع اليد فان اراد
الولي قتله رد دية اليد **اقول** روى هشام ابن سالم عن سورة بن كليب
عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد
اليمنى فقال ان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ
دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء
قاتله دية يده الذي قيد منها ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يده

واخذوا

. واخذوا الباقي قال وان كانت ديته ذهبت من غير جناية جناها على نفسه ولا
اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا
وجدناه في كتاب علي عم ويحتمل ضعيفا عدم توجه القصاص مطلقا لان
الناقص لا يؤخذ بالكامل الثاني في قصاص الطرف **قال** طاب ثراه وفي
جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز **اقول** للشيخ قولان فالمنع
مذهبه في ط والجواز مذهبه في ف واختاره المص والعلامة وهو المعتمد مع
استحباب الصبر طاب ثراه ويقطع عين الاعور بعين ذي العينين وان
عمي وكذا لو قلع ذو العينين عين الاعور اقتص له بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان اذ قلع
ذو العينين صحيحة الاعور وكان العور خلقة او ذهبت عينه بآفة فللاعور
ان يأخذ في قصاصها من الصحيحة عينا واحدة لا اكثر وهل له مع ذلك نصف
الدية للشيخ قولان احدهما لا قاله في ف واختاره ابن ادريس وقواه العلامة
في التحرير والآخر نعم قاله في ط وهو مذهب ابي علي واختاره فخر المحققين
وهو المعتمد **قال** طاب ثراه ولو قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية تقطع
كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع **اقول** هذه رواية الحسن بن العباس بن
الحريش عن ابي جعفر عم وهو ضعيف وهجرها وعليها فتوى الشيخ في يه وتبعه
القاضي ومنع ابن ادريس من القصاص هنا لعدم امكان الوصول اليه الا
بقطع الاصابع وهي غير مستحقة للقطع فينتقل الى الحكومة وتوقف العلامة في المختلف

كتاب الديات

قال طاب ثراه وفي دية شبيه العمد روايتان اشهرهما
ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل
اقول هذا قول الشيخ في يه وما وقفت به على رواية نعم ورد فيها روايتان
احدهما صحيحة ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم يقول قال امير المؤمنين
عم في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ
وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة
وثلثون بنت لبون والاخرى رواية ابي بصير عن الصادق عم قال دية المغلظة
التي تشبه العمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث
وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل ويقول به قال القاضي

والعلامة في عدة وصحيحة ابن سنان فتوى ابو علي وبرواية ابي بصير افتى المفيد والتقي والمعتمد مذهب ابي علي قال طاب ثراه وقال المفيد تستادى في سنتين اقول هذا هو المشهور وبه قال الشيخ في ط والتقي وسلار واختاره المص والعلامة وقال في ف تستادى في سنة وجمع بينهما ابن حمزة فقال تستادى في سنة ان كان ذا يسار وفي سنتين ان لم يكن والمعتمد الاول والذي رواه ابو ولاد عن الص ع قال كان علي ع يستادى دية الخطا في ثلث سنين ويستادى دية العمد في سنة وكما ظهر التفاوت بين العمد والخطا في الاجل تتفاوت الجناية فيهما وجب التفاوت في الاجل بالنسبة اليهما والى شبيه العمد عملا بالمناسبة فتستادى في سنتين لخفتها عن العمد وثقلها عن الخطا قال طاب ثراه وفي دية الخطا المحض روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة اقول هذه صحيحة ابن سنان عن الص ع قال سمعته يقول قال امير المؤمنين ع في الخطا شبه العمد ان تقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي من الابل اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطا يكون مائة ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وبمضمونها افتى الشيخان وتلميذاهما والصدوق وابو علي وابن زهرة والتقي والمص والعلامة وهو المعتمد وروى العلا بن الفضيل عن الص ع قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت من الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وبمضمونها افتى ابن حمزة وسلار زيادات وتحقيقات ذكرناها في المهذب قال طاب ثراه ولو قتل في الحرم او في الاشهر الحرم الزم دية وثلثا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم و لا اعرف الوجه اقول قد يعرض التغليظ للدية وسببه احد امور ثلثة الاول العمد فيغلظ في السن بالنسبة الى العمد الابل وفي الاستيفا فانها تؤخذ في سنة وغيرها في سنتين او ثلثة الثاني زمان الجناية بان يقع في الاشهر الحرم فيلزم القاتل دية وثلثا وهو اجماع ومستنده رواية كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في الشهر الحرم ما ديته قال دية وثلث الثالث مكان الجناية بان يقع

في احد الحرمين او احدث ما بعد الايمة ع قاله الشيخان ولم نظفر له بشاهد من الروايات ولهذا قال المص ولا اعرف الوجه قال طاب ثراه وفي دية الذمي روايات والمشهور ثمانمائة درهم اقول هذا هو المشهور في عمل الاصحاب وهو في رواية درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم والاول هو المعتمد قال طاب ثراه وفي دية ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم اقول مختار المص مذهب الجمهور من الاصحاب وقال الصدوق والسيد كدية الذمي ثمانمائة درهم وتوقف ابن ادريس والمعتمد الاول قال طاب ثراه وام الولد على تردد اقول ذهب الشيخ في ط الى تضمين السيد جناية ام ولده وتبعه القاضي وفي ف قال بعدمه واختاره المص والعلامة وهو المعتمد

النظر الثاني في اسباب الضمان

قال طاب ثراه ولو ابرا المريض او الولي فالوجه الصحة اقول مختار المص مذهب الشيخ والتقي والعلامة وتعلل ابن ادريس عدم صحة الابراء بانه اسقاط لما لم يجب والمعتمد الصحة لمساس الحاجة قال طاب ثراه والنايم اذا انقلب على انسان او فحص برجله ضمن في ماله على تردد اقول ذهب الشيخان الى ضمان النايم في ماله وذهب المص والعلامة وفخر المحققين الى وجوبها على العاقلة واضطرب ابن ادريس فاوجبها على العاقلة في اول المسئلة وعلى ماله في اخرها قال طاب ثراه ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي رواية ان كانا مامونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف اقول وجوب الدية مذهب المفيد وتلميذه والمص والعلامة وهو المعتمد وتفصيل الرواية في رواية يونس وهي مرسلة واوجب ابن ادريس مع عدم التهمة الدية ومعها القصاص مع قسامة الولي قال طاب ثراه وفي رواية السكوني ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب اقول على هذه الرواية عمل الاصحاب وحكي على قول ابن ادريس من عدم ضمان الطبيب عدم الضمان هنا وليس بمعتمد قال طاب ثراه ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي رواية دية المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع اقول مختار المص مذهب المفيد والتقي وابن ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد ومستنده رواية عبد الله بن سنان عن الص ع

قال طاب ثراه ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة الى آخره
اقول للاصحاب هنا ثلثة اقوال الاول وجوب دية التالفة على القامصة والناخسة
نصفان قاله الشيخ في يه وتبعه القاضي الثاني سقوط ثلث الدية لركوبها عبثا
ووجب الثلثان على الناخسة ان كانت ملجية للمركوبة الى القموص وان لم تكن ملجية
كانت الدية على القامصة قاله ابن ادريس والعلامة في الارشاد وفخر المحققين
في الايضاح قال طاب ثراه واذا اشترك ثلثة في هدم الحائط فوقع على احدهم
فمات ضمن الآخران ديته وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد ثلث
الدية ويسقط الثلث لمساعدة التالف اقول مختار المص مذهب ابي علي واختاره
ابن ادريس والاول مذهب الشيخ في يه والصدوق في المقنع والمعتمد الاول قال
طاب ثراه من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه الخ اقول هنا ان من دعا غيره
فاخرجه من منزله ليلا فهو ضامن فاما ان يعرف له خبر اولا فان كان الثاني ضمن
الدية وان لم يكن بينهما عداوة ومعها للولي القسامة فيتحقق فيقتص في العمد وان
عرف فاما ان يعرف بالحياة في بعض الاقطار اولا فان كان الاول فلا شيء عليه وان
كان الثاني فاما ان يكون مقتولا او ميتا فان كان الاول فان اعترف بقتله فديته
وان انكر واقام البينة على غيره برئ وان عدمها فعليه القود عند المفيد والدية
عند النهاية وان عرف ميتا فان كان هناك لوث من عداوة او مخاصمة فللولي
القسامة فتثبت الدية عند العلامة والقود عند ابن ادريس ان ادعى الولي
عليه القتل ومع عدم ذلك ودعواه انه مات حتف انفه فلا شيء عليه عند ابن
ادريس وعليه اليمين واختاره العلامة وعليه الدية عند ابن حمزة واختاره المص
قال طاب ثراه ولو دخل لص وجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل الخ اقول هذه رواية
عبد الله بن طلحة وقد تضمنت احكاما غير خالية من القدح الاول ايجاب دية الغلام
والجناية عمدا موجبها القصاص والواجب لوجوب المصير الى الدية عند فوات محل
القصاص الثاني ايجابها على مواليه والعمد لا تضمنه العاقلة والواجب تحمله على غيره وعدم
ما يزيد عن غرامة المهر في تركته الثالث انها قتلته بعد ان قتل ابنها فكان الواجب
براءتها من دم الغلام باستيفاء القصاص منه والواجب ان قتله لم يقع قصاصا بل دفاعا

عن

عن المال فاهدر الرابع ايجاب اربعة الآف درهم عند هذا الوطء والواجب
مهر المثل وهو لا يزيد عن خمسمائة درهم واجيب بان المهر في مثل هذه
الصورة اي صورة غصب الفرج لا يتقدر بالسنة بل بالمثل وجاز ان يكون
مهر المثل ما ذكر الخامس وجوب المهر للمكرهة وقد نفاه الشيخ في ف واجيب
او حبه في ط وهو الحق وابن ادريس نفى الحكم الاول وفي يه اوردها الشيخ بلفظ الرواية
كالمص قال طاب ثراه وعنه في امراة ادخلت الحجلة صديقا لها الخ اقول وهذه
ايضا رواية عبد الله بن طلحة واوردها في يه كما اوردها المص حاكيا لرواتها
فاعترضها المص والعلامة باهدار دم الصديق لان الزوج قتله دفاعا او
لان له قتل من يجده في داره وايجاب دية الصديق على المراة بتغريرها اياه
كمن القى غيره في البحر فالتقمه الحوت ومع ذلك فهذا الحكم قضية واقعة لا حكم لها
قال طاب ثراه ولو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي رواية
محمد بن قيس ان عليا ع قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط جراحة
المجروحين من الدية اه اقول اختلاف الروايتين في حكاية الواقعة يوجب توقف
الحكم وان صح انه حكم خاص بواقعة خاصة فلعله ع اطلع في القضية على ما اوجب هذا
الحكم وبمضمون الثانية افتى القاضي والذي تقتضيه المذهب ان هذه صورة
لوث فلولي المقتول القسامة ويأخذ القود وان ادعى العمد واثبتاه الحكم على السكران
والا الدية في تركة القاتل ومع عدمها على عاقلته وكذلك المجروحان لهما
القسامة والرجوع على تركة المقتولين بارش الجراحة وقال ابن ادريس يقتل
القاتلان بالمقتولين وان اصطلح الجميع على الدية اخذت كاملة من غير نقصان وفي
ابطال القود ابطال القرآن قال طاب ثراه وكان في الفرات ستة غلمان اه اقول
مستند الحكم رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق
واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه
فقضى علي ع بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وبمضمونها افتى
القاضي وتردد مع ضعف سندها قضية في واقعة لا يجب تعديتها ومقتضى المذهب
ان احدى الشهادتين اذا سبقت الاخرى مع الاستدعاء الولي لها عند الحاكم وكانت

بالشرائط المعتبرة في الشاهد سمعت ثم لا تسمع شهادة الاخرى لتحقق التهمة وان
كانت الدعوى على الجميع لم تقبل شهادة احد من الخمسة وكان ذلك لوثا فللولي اثبات
جنايته بالقسامة وانما اورد المص هذه المسألة ونظائرها بلفظ الرواية لان
مضمونها مخالف للاصول فيوردها بيانا لتعلق الحكم بتعصبها في حصول الاعتراض
عليه قال طاب ثراه ومن نصب الميازيب وهو جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف
قولان احدهما لا يضمن وهو اشبه وقال الشيخ يضمن وهو رواية السكوني اقول
مختار المص مذهب ابن ادريس ونقله المفيد وهو ظ ية وقال في ف بالضمان وتبعه
القاضي وابن حمزة والتقي والعلامة في لف وقال في ط يضمن النصف قال طاب ثراه
ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها
والوجه اعتبار التفريط في الاولى اقول ذهب الشيخ في ية الى ضمان صاحب الداخلة
وتبعه القاضي وذهب المص الى اشتراط التفريط في ضمان الاولى ولم يفرط بان غلبته
لم يضمن لاصالة البراءة واختاره العلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو ركب مملوكه
دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك اقول الاول مذهب
ابي علي والشيخ في ية وتبعه القاضي والثاني مذهب ابن ادريس وهو اشتراط
صغر المملوك او جنونه في ضمان المولى ولو كان كبيرا تعلق الضمان برقبته واختاره
العلامة وهو المعتمد هذا اذا كانت الجناية على ادمي ولو كانت على مال يرجع به بعد العتق
وعلى تقدير صغره او جنونه في مال السيد قال طاب ثراه ولو جهل المباشر السبب
ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر تردد
اقول منشأ التردد من اختصاص الحافر بالضمان لانه اول السببين مضيا الى الضمان عليه
ولان المباشرة ضعفت بالغرور وقوي السبب فيختص بالضمان ومن احتمال تضمين الثاني
لانه المباشر والحوالة في الضمان عليه اذا اجامع السبب والمعتمد الاول وعليه
الاصحاب قال طاب ثراه ومن الباب واقعة الزبية اه اقول الرواية الاولى هي
المشهورة بين الاصحاب والثانية متروكة وطريقها سقيم ومع هذا هو في قضية
في واقعة لا يجب تعديها قال العلامة في ير الوجه عندي ان على الاول للثاني
الدية كاملة لاستقلاله بالاتلاف وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية
الرابع وتنزل الروايات وتوجيه الاحتمالات الواردة في هذه المسألة مستوفاة في

المهذب

المهذب **النظر الثالث** في الجناية على الاطراف **قال** طاب ثراه وفي شعر الراس
الدية وكذا في اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا فالدية دينار **اقول**
المشهور وجوب الدية في شعر الراس وهو مذهب الشيخ في ية والقاضي والتقي وابن
حمزة وابي علي واختاره ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد وقال
المفيد مائة دينار وهو احد قولي الصدوق وان نبت فالدية دينار عند الصدوق
والتقي والارش عند الشيخ في ية واختاره ابن ادريس والمص والعلامة هذا
في شعر الراس واما في شعر المرأة ففيه ديتها وان نبت فمهر نسائها **قال** طاب ثراه
وقال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي الرواية ضعف **اقول** شعر اللحية اذا
لم ينبت كان فيه الدية عند الشيخ في ية والخلاف والصدوق والقاضي وابن
حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة وثلث الدية عند الشيخ لرواية سهل
ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن عن عبد الله الاصم عن مسمع
عن عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة
فان نبتت فثلث الدية وسهل عامي وابن شمون غال وابن الاصم من كذابة
اهل البصرة فلهذا قال المص وفي الرواية ضعف والمعتمد الارش **قال** طاب ثراه و
في الاجفان الدية **اقول** في الاجفان اذا قلعت جميعا الدية اجماعا وفي تقدير كل
واحد من الانفراد خلاف فالربع في كل واحد قاله في ط واختاره المص والعلامة
وفي ف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث واختاره ابن ادريس وفي النهاية
والمقنعة في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف وهو مذهب ابي علي وابن حمزة
والتقي والمعتمد الاول **قال** طاب ثراه وفي خسف العوراء روايتان اشهرهما ثلث
الدية **اقول** العين العوراء اذا كانت قائمة وخسفت وجب فيها ثلث الدية عند
الشيخ في الكتب الثلثة وبه قال الصدوق والتقي وابن حمزة وابو علي واختاره
المص والعلامة وهو المعتمد وقال المفيد وتلميذه ربع الدية وهنا مزيد بحث و
تحقيق اوردناه في المهذب **قال** طاب ثراه وفي احد المنخرين نصف الدية وفي
رواية ثلث الدية **اقول** الاول مذهب الشيخ في ط وابن ادريس والرواية اشارة
الى ما رواه غياث عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في كل جانب من الانف
ثلث دية الانف وبمضمونها قال ابو علي والمص واستحسنه العلامة في لف **قال** طاب
ثراه وفي تقدير كل واحدة خلاف اه **اقول** في الشفتين معا الدية اجماعا

والخلاف في الانفراد فالذي ذهب اليه الحسن التسوية بينهما واختاره العلامة في المختلف الارشاد
واستحسنه في عد وقواه المص وهو المعتمد وقال المفيد وتلميذه في العليا
الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره الشيخ في ط والتقي وقال ابو علي في
العليا النصف وفي السفلى الثلثان وفي ف وبه جعل في العليا خمسي الدية و
في السفلى ثلاثة اخماسها **قال** طاب ثراه وفي رواية تسعة وعشرون جزءا من ثمانية و
مطروحة **أقول** الرواية اشارة الى ما رواه حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم
فما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا وهي متروكة **قال** طاب ثراه ولو ادعى رجل
ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق **أقول**
الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ الى الاصبغ بن نباتة قال سالت امير المؤمنين عم
عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه
قد ذهب لسانه كيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه
يدني منه الحراق فان كان كما يقول والا حول انفه ودمعت عيناه واما ما ادعاه
في عينيه فانه يقابل بعينيه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه
ان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب لسانه بالابرة
فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق وقال الشيخ في يه يثبت
حقه بالقسامة ويستوفي واختاره المص والعلامة **قال** طاب ثراه وفي اسو
داد السن ثلث الدية وكذا روي في انصداعها ولم يسقط وفي الرواية ضعف فا
لحكومة اشبه **أقول** هنا مسئلتان الاولى اذا اسودت السن بالجناية كان فيها
الثلثان قاله الشيخ في يه واختاره المص والعلامة وهو المعتمد ومستنده ما رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال السن اذا ضربت انتظر به سنة فان وقعت
اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقال في ط
فيها الحكومة الثانية اذا انصدعت ولم تسقط اي تخلخلت قال في يه فيها الثلثان
واختاره العلامة في عد وروى محمد بن يعقوب باسناده الى ظريف بن
ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال
عرضته على ابي عبد الله عم الى ان قال فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة
وعشرون دينارا وفي طريقها سهل ابن زياد وهو عامي وقد تضمنت النصف

ولم يقل به احد اما ما اشار اليه المص من ايجاب الثلثين بقوله وكذا روي في
انصداعها فلم يسقط فلم نقف عليها واختار المص وجوب الحكومة تتمة
وفيها لو قلعت مسودة ثلث الدية على المعتمد من الاول وهو مذهب المص وبه
قال الشيخ في ف وتبعه القاضي في المهذب وابن حمزة وابن ادريس واختاره
المص والعلامة وهو المعتمد وقال في يه فيها ربع ديتها وتبعه القاضي في الكامل
ومستنده رواية الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي بكير عن درست ابن
منصور قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عم قال في دية السن الاسود ربع
دية السن ودرست واقفي وابن فضال وابن بكير فطحيان ولو قلعت بعد انصداعها
كان فيها الحكومة ويلزم على قول يه نقصان ديتها ولا استبعاد فيه لان النقص
انما حصل بذهابها في وقتين عن ذهابها دفعة وجاز استناد النقص بجنايتين
بعد بقيا عن الانتفاع بها مدة بقائها بعد الجناية الاولى بخلاف سقوطها دفعة
فانه اتلاف لمنفعتها جملة وفي تفرق الجناية يبقى منتفعا بها فكان النقص الحاصل
عوضا عن زمان الانتفاع **قال** طاب ثراه ويتربص بسن الصبي الذي لم
يثغر فان نبتت فله الارش وان لم تنبت فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير مطلقا
أقول الرواية اشارة الى ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
ان عليا عم قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا ومثلها رواية سهل بن زياد وا
لروايتان ضعيفتان والمعتمد تفصيل المص وهو مذهب الشيخ في يه وف وتبعه القاضي
في الكامل واختاره ابن ادريس والمص والعلامة وهو في رواية الحسين بن
سعيد وهنا فروع ذكرناها في المهذب **قال** طاب ثراه وفي اصابع اليدين
الدية وفي كل واحد عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية اليد **أقول** القول
المحكي لابن حمزة والتقي والاول هو المعتمد وهو مذهب الشيخين والقاضي وابي
علي واختاره ابن ادريس والمص والعلامة **قال** طاب ثراه وفي الظفر اذا
لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض خمسة دنانير وفي الرواية
ضعف **أقول** الرواية اشارة الى ما رواه مسمع عن ابي عبد الله عم قال قضى
امير المؤمنين عم في الظفر اذا قلع ولم ينبت او نبت فاسدا عشرة دنانير فان
خرج ابيض فخمسة دنانير وبمضمونها قال الشيخ في يه وتبعه القاضي وابن حمزة وطريقها

سقيم وذهب ابن ادريس الى وجوب ثلثي الدية مع خروجه اسود وجني الدية الكامل
في لف واختاره فخر المحققين **قال** طاب ثراه وفي ثديي المراه ديتها وفي كل واحد نصف
الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية **اقول** هنا مسألتان
الاولى حلمة الثديين من المراه قال الشيخ في الكتابين فيهما ديتها وذهب فخر المحققين
الى وجوب الحكومة وهو ظاهر المص الثانية حلمة الثديين من الرجل وفيهما الدية عند
الشيخ في الكتابين واختاره ابن ادريس والعلامة في لف وذهب الصدوق الى وجوب
الربع وفي كل حلمة ثمن وبه قال ابن حمزه وابي علي ومستنده كتاب ظريف وذهب
فخر المحققين الى وجوب الحكومة **قال** طاب ثراه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحده
نصف الدية وفي رواية في اليسرى الثلثان لان الولد منها **اقول** مختار المص وهو
التسوية بينهما مذهب الشيخ في به وط وبه قال التقي والقاضي في الكامل وابن ادريس
والمص والعلامة في اكثر كتبه وذهب في لف الى ايجاب الثلث في اليمنى والثلثين في
اليسرى وبه قال ابن حمزه وسلار والقاضي في المهذب واختاره العلامة في
لف ومستنده رواية ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله ع قال الولد يكون من
البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية والمعتمد الاول **قال** طاب ثراه وفي
الافضا الدية وهو ان يصير المسلكين واحد وقيل ان يخرق الحاجز بين مجرى البول
ومخرج الغائط **اقول** تفسير المص موافق قول الشيخ في ط قال وقال كثير من اهل
العلم ان يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحد قال العلامة والوجه ان نقول
متى حصل الافضا باي التفسيرين المعينين كان وجبت الدية **قال** طاب ثراه
قال الشيخ في كسر عظم من عضو خمس دية فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره
الى اخر البحث **اقول** الخلاف هنا في موضعين الرض والفك دون الكسر الاول الرض
وفيه قولان ثلث دية العضو عند الشيخين وثلث دية النفس وهو في كتاب ظريف
واختاره ابن حمزه هذا مع عدم البرء ومعه على عيب ولو جبر على غير عيب فاربعة
اخماس دية الرض عند الشيخين ومائة دينار عند ابن حمزه وفي كتاب ظريف
ثلث دية اليد ان كان الرض في الرسغ وهو مفصل الكف الثاني الكف وفيه ثلثا
دية العضو عند الشيخين وبه قال المص والعلامة وهو المعتمد ومائة دينار في كتاب
ظريف **قال** طاب ثراه قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا

والمستند

والمستند كتاب ظريف **اقول** قال الشيخ في كتابي الفروع في الترقوتين الدية وفي
كل واحدة مقدر عند اصحابنا وهو اشارة الى ما ذكروه عن ظريف وهو
اربعون دينارا في كل واحده اذا كسرت فجبرت على غير عيب وفيهما ثمانون وجزم
به العلامه وكلام المص هنا يؤذن بتردده فيه ومنشاه ان التقدير حكم شرعي
فيتوقف على الدلالة الشرعية وهي مفقوده ولم يذكر الاصحاب حكمها اذا لم تجبر او جبرت
على عيب والظاهر ان فيهما الدية وفي كل واحده نصف الدية لعموم كل ما في البدن
منه اثنان ففيهما الدية وهو في روايات منها ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان
واحدا ففيه الدية **قال** طاب ثراه روي ان من داس انسان حتى احدث ديس
بطنه او يفدي ثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف **اقول** الرواية اشارة
الى ما رواه النوفلي عن السكوني عن الص ع قال رفع الى امير المومنين ع رجل
داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يفدي
ثلث الدية وبمضمونها افتى الشيخان وابن حمزه وقال ابن ادريس لا قصاص هنا لما
فيه من التغرير بالنفس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد فيقتصر على ايجاب
الحكومة **قال** طاب ثراه من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها
ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها **اقول** روى الشيخ في يب عن علي ع
انه قال في قضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها
ثلث نصف الدية مائة وستة وستون دينارا وثلثي دينار وقضى لها علي ع
صداقا مثل نساء قومها وفي رواية هشام عن ابي الحسن ع الدية كاملة واختاره المص
والعلامة وهو المعتمد لان امساك البول منفعة واحدة في البدن

المقصد الثالث في الجناية على المنافع

قال طاب ثراه ولو ضربه فذهب عقله لم تتداخل الجنايتان وفي رواية
ان كان بضربة واحده تداخلتا **اقول** الرواية اشارة الى ما رواه ابو عبيدة الحذاء
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحده حتى
وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل معها
اوقات الصلوات ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات
فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله قلت فما ترى
عليه من الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحده فجنت الضربة جنايتين فالزمته

اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لزمه
جناية ما جنى كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة و
تطرح الاخرى ومضمونها قال الشيخ في يه والاول هو المعتمد وهو مذهب العلامة قال
طاب ثراه ولو ادعى المضروب نقص ذهاب بصره عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله
القسامة وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق اقول الاول
مذهب الشيخ في يه واختاره المص والعلامة وهو المعتمد والثاني مذهب ابي علي
مستندا الى رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم قال واما ما ادعاه في
عينه فانه يقابل بالشمس بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان
كان صادقا بقيتا مفتوحتين قال طاب ثراه وقيل في سلس البول الدية وفي رواية
ان دام الى الليل لزمته الدية والى الزوال ثلثا الدية والى ضحوة ثلث الدية
اقول الاول مذهب الشيخ في يه وبه قال ابن حمزه وابن ادريس وهو في رواية
غياث بن ابراهيم عن الص عم ان عليا عم قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة
وتوقف المص في كتابيه ووجهه ان التقدير حكم شرعي لا يثبت بمثل رواية غياث لانه
بتري فيجب حينئذ الحكومة والمعتمد الاول لانه منفعة واحدة في البدن والرواية التي
اشار اليها هي ما رواه الشيخ في يب عن اسحق بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عم
وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان بقي الى الليل فعليه الدية و
ان كان بقي الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان بقي الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية
وقال العلامة والظاهر ان المراد في كل يوم والاولى في هذه الصورة وجوب الحكومة
لان اسحق فطحي قوله المقصد الثالث في الشجاج والجراح قال طاب ثراه والحارصة
هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثرون على
خلافه اقول ذهب الشيخ الى كون الحارصة والدامية مترادفتين على معنى واحد وتبعه
القاضي في الكامل وهو ظ التقي وابن زهره وابن حمزه وهو تفسير الاصمعي من اهل
اللغة وذهب المفيد وتلميذه الى انهما متغايرتان وهو مذهب السيد في الانتصار
واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه والمتلاحمة وهي التي
تأخذ في اللحم وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة
هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة اقول هنا اربعة
اسماء الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة لثلاثة معان ما يأخذ في اللحم كثيرا

ما

ما يأخذ في اللحم يسيرا وما لا يأخذ في اللحم شيئا بل يقشر الجلد خاصة فالحارصة هي التي
تقشر الجلد والمتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا اشكال في وضع هذين ا
لمعنيين بقي لفظان آخران هما الدامية والباضعة ومعنى واحد وهو ما يأخذ في اللحم
يسيرا فمن جعل الدامية مرادفة للحارصة قال الدامية هي التي تأخذ في اللحم يسيرا
فتكون الباضعة هي التي تأخذ في اللحم كثيرا فترادف المتلاحمة فالحاصل ان الدامية
مترادفة الحارصة على رأي الشيخ والباضعة مترادفة المتلاحمة على رأي القائل بان الدامية
قال طاب ثراه وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير
وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في الاخضرار اقول مختار المص مذهب العلامة
وبه قال الشيخ في يه وف واختاره ابن حمزه والقاضي في الكامل وهو المعتمد وذهب
المفيد وتلميذه والتقي والسيد وابن حمزه الى مساواة الاسوداد للاخضرار
قال طاب ثراه وقال جماعة مساويه في البدن على النصف اقول انما لم يجزم المص
بالفتوى هنا لعدم ظفره بحديث يدل على ذلك وجزم به العلامة متابعة للاصحاب
لشهرته بينهم وهو المعتمد ويحتمل وجوب الحكومة لان التقدير شرعي فيقف على
الدلالة الشرعية قال طاب ثراه من لا ولي له فالحاكم ولي دمه له المطالبة با
لقود والدية وهل له العفو المروي لا اقول روى ابو ولاد عن الص عم في الرجل
يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام الا ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت
مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك ديته تكون لامام المسلمين
ومضمونها قال الشيخان والقاضي وابو علي واختاره المص والعلامة وهو المعتمد واجاز
ابن ادريس العفو لانه الوارث فله اسقاط حقه كغيره من الوراث النظر الرابع
في اللواحق قال طاب ثراه ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني
عشر دية امه اقول وجه الاول ان الواجب في جنين الحر مائة دينار و
هي عشر دية الاب وروى السكوني عن ابي جعفر عن علي عم انه قضى في جنين ا
ليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وهي متروكة قال طاب ثراه ولو لم
يكتس اللحم ففي ديته قولان احدهما غرة والاخر توزيع الدية على حالاته اقول الاول
مذهب ابي علي والشيخ في ط وكتاب الفرائض من ف والثاني مذهبه في يه وا
ختاره ابن ادريس والمحقق والعلامة وهو المعتمد طاب ثراه قال الشيخ وفيما بينهما

بحسابه قال الشيخ في دية الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا ثم يصير علقة وفيه اربعون دينارا وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة وفيها ستون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه ولم يفسره وقال ابن ادريس النطفة تمكث في الرحم عشرين يوما ثم تصير مضغة وفيها ستون لكل يوم دينار وهذا معنى قولهم وفيما بين ذلك بحسابه وانكر ذلك المص والعلامة وطالباه بالمستند مع ان المروي في المكث بين كل مرتبة انما ذكر اربعين يوما رواه ابو حمزة عن الثمالي وابو بصير فالحاصل ان الجناية على الجنين ان كان بعد ولوج الروح فيه فدية كاملة للذكر ونصف للانثى وان كان قبل ولوج الروح وبعد تمام الخلقة فمائة دينار ذكرا كان او انثى وان كان قبل تمام الخلقة عند ابي علي وتوزيع الدية عند الاكثر وفيما بين كل مرتبة في حالات التوزيع بالحساب وفي تقديره خلاف والحالات اربع الاولى بعد ولوج الروح وفيها الدية كاملة الثاني قبل الولوج بعد تمام الخلقة وفيه مائة دينار الثالث قبل تمام الخلقة اي قبل ان يكتسي اللحم ففيه غرة مطلقا عند ابي علي واحد قولي الشيخ في ف وعند الاكثر توزيع الدية على حالاته ففي العظم ثمانون وفي المضغة ستون وفي العلقة اربعون وفي النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون الرابع حصول الجناية بعد كونها علقة وفي صيرورتها علقة ثلث مذاهب الاول تقدير المكث في كل حالة بعشرين يوما والجاني دينار لكل يوم وهو قول ابن ادريس الثاني تقدير الدية في النطفة بقطرات الدم في العلقة بعروق اللحم وهي المضغة وفي العلقة بعقد العقد فاذا ظهر في النطفة قطرة دم كان لها ديناران وفي القطرتين اربعة دنانير وفي الثلثة ستة دنانير حتى تستوفي عشر قطرات فيكون لها عشرون دينارا وذلك تمام الاربعين هي دية العلقة واذا ظهر في العلقة شبه العروق في اللحم كان له ديناران وفي العرقين اربعة وهكذا الى تمام دية المضغة فاذا ظهر فيها شبه العقدة عظما يابسا فذلك العظم اول ما يبتدي ففيه اربعة دنانير ومتى زاد زيد اربعة حتى يتم الثمانين فذلك دية العظم وهو قول الصدوق الثالث التوقف وهو مذهب المص قال طاب ثراه وفي قتل الحامل يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل وجود ما يصار اليه النقل اقول القائل بالقرعة ابن ادريس وانكره المص لانه لا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل وهو في رواية مستفيضة رواية عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم الى ان

قال

قال وان قتلت المراة وهي حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية كاملة وهو مذهب الشيخين وتلميذيهما وابن حمزة وابي علي واختاره المص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب اقول هذا قول الشيخين والقاضي والتقي ومنع ابن ادريس والمص والعلامة قال طاب ثراه ومن اتلف حيوانا كالنعم بالذكاة لزمه الارش وهل للمالك دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف فالمعتبر منافعه اقول بمقالة الشيخين قال تلميذاهما وهو مضمون يه والمقنعة وقال في ط له الارش خاصة وليس له المطالبة بالقيمة واختاره ابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهما الى اخر البحث اقول التحقيق ان الكلاب خمسة اضرب كلب الصيد وكلب الغنم وكلب الحائط وكلب الزرع وكلب الدار وما عدا هذه الخمسة يسمى الكلب وكلب الهراش ولا شك في جواز تملك الخمسة وجواز الانتفاع بها واجاز تحريم الجناية عليها من الغير وانما الخلاف في مقامين جواز البيع وقد مر في كتاب التجارة وتقدير دياتها لو قتلت فلنذكر البحث في كل صنف منها على انفراده الاول كلب الصيد وفي ديته قولان اربعون درهما قاله الشيخان وتلميذاهما والصدوق وابن ادريس وهو المعتمد وذهب ابو علي الى وجوب القيمة ولا يتجاوز بها الاربعين واستحسنه العلامة في لف الثاني كلب الغنم وفيه ثلثة اقوال كبش عند المص والقيمة عند العلامة في لف وعشرون درهما عند الشيخين وتلميذيهما وابن ادريس وهو المعتمد والقيمة الثالث كلب الحائط وهو البستان وديته عشرون درهما عند الشيخين وتلميذيهما وابن ادريس وهو المعتمد والقيمة في ط لف الرابع كلب الزرع وفيه قفيز من بر عند الشيخ في يه وتبعه القاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو المعتمد وفي ط المفيد وتلميذه وابن ادريس لا شيء فيه حيث قالوا وليس في شيء من الكلاب غير هذه واوجب الصدوق زبيلا من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله الخامس الاهلي وهو كلب الدار وفيه المفيد وتلميذه وابن

ادريس لا شيء فيه حيث قال لو اوليس في شيء من الكتاب غير هذه الاربعة دية واوجب
ابو علي زبيلا من تراب وهو ظاهر الصدوق قال طاب ثراه وقيل قضى علي عليه السلام في بئر بين
اربعة عقله احدهم فخر فوقع في بئر فانكسر ان كان على الثلاثة حصته بانه حفظ وضيع
الباقون وهو حكم في واقعة فلا يتعدى اقول هذه رواية محمد بن قيس وعمل بمضمونها
ابن القاضي وباقي الاصحاب اوردها بلفظ الرواية قال المص في النكت حجة
هذه الرواية حكاية واقعة ولا عموم للوقائع فلعله عقله وسلم اليهم فوقعوا
او غير ذلك اما اطراد الحكم على ظاهر الرواية فلا قال طاب ثراه روى السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان لا يضمن ما افسدت البهائم ليلا والرواية
مشهورة غير ان في السكوني ضعفا والاولى اعتبار التفريط ليلا كان الافساد
او نهارا اقول اكثر الاصحاب كالشيخين والقاضي والتقي وابن حمزة والطوسي وابي
زهرة والكيدري على العمل بمضمون الرواية وان على اهل الاموال حفظها نهارا
وعلى اهل الماشية ما افسدت مواشيهم بالليل واما ابن ادريس فاعتبر التفريط
وعدمه ولم يفرق بين الليل والنهار واختاره المص والعلامة وفخر المحققين وهو
المعتمد والسكوني عامي قال طاب ثراه والعصبة من تقرب الى الميت بالابوين
او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل
هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول اظهر اقول اختلف الاصحاب في تفسير العصبة
على اقوال الاول مختار المص وهو مذهب الشيخ وتبعه القاضي واختاره العلامة
وهو المعتمد الثاني العصبة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من
قبل ابيه او امه وان تساوت القرابتان كالاخوة للاب والاخوة للام كان على
اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الام الثلث وهو قول ابي علي الثالث العاقلة
العصبات من الرجال سواء كان وارثا او غير وارث الاقرب فالاقرب وهو قول ابن
ادريس الرابع العاقلة من يرث دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا
على حال وهو قول الشيخ في نه قال طاب ثراه ومن الاصحاب من يشرك بين من
تقرب بالاب والام او بالاب وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف اقول
هذا اشارة الى مذهب ابي علي ومستنده ما رواه مالك ابن عطية عن ابيه عن

سلمة

سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من اهل الموصل قد قتل رجلا
خطأ فكتب امير المؤمنين عليه السلام الى عامله بها في كتابه واسأل عن قرابته من المسلمين
في حبهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه
احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن من قرابته احد له
سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته وكانوا قرابته سواء في النسب
ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين
اجعل على قرابته من ابيه ثلثي الدية واجعل من على قرابته من امه ثلث الدية وان لم
يكن له قرابة من قبل ابيه ولا امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ
ولا تدخل فيهم غيرهم وان لم يكن له قرابة ولا هو من اهل الموصل فرده الي وانا
وليه والمودي عنه ولا يطل دم امرء مسلم وابن سهل تبري مذموم قال
طاب ثراه ويدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه اقول مختار المص مذهب ابي
علي والعلامة وفخر المحققين وهو المعتمد وذهب الشيخ في الكتابين الى عدم دخولهم
وتبعه القاضي قال طاب ثراه وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا وفيما
دون الموضحة قولان اقول ذهب الشيخ في نه الى ان العاقلة لا تحمل ما دون
الموضحة وبه ذهب الشيخ في ف والتقي وابو علي واختاره العلامة في لف ومستنده موثقة
ابي مريم عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام الا تحمل العاقلة الا الموضحة
فصاعدا وفي طريقها ابن فضال وذهب في ف الى تحملها قدر الجناية قليلا كان
او كثيرا واختاره ابن ادريس قال طاب ثراه واما كيفية التقسيط فعند تردد
فيه الشيخ والوجه وقوفه على راي الامام اقول قال الشيخ في ط الذي يقتضيه
مذهبنا انه لا يقدر ذلك بل يقسم الامام على ما يراه من حاله من الغنا والفقر
وان يفرقه على القريب والبعيد وان قلنا تقدم الاولى فالاولى كان قويا
لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال قبل هذا الكلام بقليل واكثر ما
يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار ان كان موسرا وربع دينار ان كان معسرا
لان هذا القدر لا خلاف فيه وما زاد عليه ليس عليه دليل وان حمل هذه الذمم فهذا
بيان تردد الشيخ وكذا في ف له قولان في موضعين وتبعه القاضي في التحديد بالنصف
والربع وابن ادريس في عدمه بل يأخذ منهم على قدر احوالهم حتى يستوفي الجميع الذي هو.

نکهر ثلثها واختاره المص والعلامة فلو فرضنا کانت الدیة دینار او له اخ
موسر کان اللازم للاخ نصف دینار خاصة والباقی علی الامام علی القول بالتعدد
وعلی القول الاخر الجمیع علی الاخ **قال** طاب ثراه وفی توریث الاب قولان
اشبههما انه لا یرث **اقول** علی القول بمنع قاتل الخطا مطلقا من الدیة لا ارث
للاب هنا وعلی القول بتوریثه من الدیة فان قلنا بعقاب له المفید وتلمیذه من
عود العاقلة علی الجانی لا ارث له ایضا وان قلنا بوجوبها علی العاقلة هنا
فله یرث الجد هنا یحتمله ضعیفا لوجوب الدیة علی العاقلة وانتقالها
الی الوارث وهذا النوع من القتل لا یمنع الارث لان البحث علی ذلک التقدیر و
ذهب المص والعلامة الی عدم توریثه لان العاقلة تتحمل جنایته فلا یعقل تحمله وکیف کان
یمکن فی العقل ان یطالب الغیر بجنایة جناها واختاره فخر المحققین وهو المعتمد
قال طاب ثراه ولو لم یکن وارث سوی العاقلة فان قلنا الاب لا یرث فلا دیة وان
قلنا یرث ففی اخذ الدیة من العاقلة تردد **اقول** البحث فی هذه المسئلة یعلم من السابقة
والفرق بینهما ان فی المسئلة الاولی کان مع القاتل فی درجته غیره وفی المسئلة
الثانیة لا وارث غیره ومنشا التردد من تحمل العاقلة جنایته عنه فلا یحملها له و
من کون قتله غیر مانع ولا یجوز اهدار الدم فتضمنه العاقلة للوارث وهو الا
ولیس بشیء **قال** طاب ثراه ولا یعقل المولی عبدا قنا کان او مدبرا او ام
ولد علی الاظهر **اقول** هذا هو المشهور وذهب التقی الی ضمان السید جنایة العبد
وهو نادر وللشیخ فی ام الولد قولان فی الخلاف یتعلق برقبتها واختاره المص
والعلامة وهو المعتمد وفی ط یضمنها السید واختاره القاضی ولیکن
هذا اخر ما نورده فی هذا المختصر ومن اراد الاستقصاء بذکر الادلة
وایراد حجج کل فریق وبیان ما یرد علیها من الاعتراضات
وذکر ما یلیق بالباب من التفریعات واظهار ما یحسن من التنبیهات
فعلیه بکتابنا الکبیر المهذب البارع فانه بلغ فی ذلک الغایة
ونسال الله تعالی ان یقبله بکرمه وفضله کما وفق له بمنه وطوله وان
ینفع به العباد وان یجعله ذخر الیوم ولنقطع الکلام علی هذا
المرام حامدین لرب العالمین ومصلین علی سید
المرسلین محمد واله الطاهرین وفق
الفراغ من نسخ هذا الکتاب ثامنه
عشر رمضان سنه
الثامنه وا
ثمانین

فان لم تجده فی ملتمس

بین رؤوس کل فرقة وسهمها توافق	لیس بین شیء من الفرق وسهمها توافق	التوافق فی البعض دون البعض
ترد رؤوس کل فریق الی جزء الوفق	تترک رؤوس کل فریق بحاله	ترد الفریق الموافق وتترک الاخر

تضرب احد اعداد الرؤوس فی الاصل وهذه صورها الثلث :

زوجات ٤ ، اخوة لام ٨ ، اخوة لاب ١٠	اخوة لام ٣ ، اخوة لاب ٤	زوجات ٢ ، اخوة لاب ٤
ص ١٢	ص ٣	ص ٤
ما ٣ ٤ ٥	ما ١ ٢	ما ١ ٣
ما ٢ ٢ ٢	ما ٣ ٣	ما ٢ ٢
ضربنا ٢ فی ١٢ فصحت من ٢٤	ضربنا ٣ فی ٣ فصحت من ٩	ضربنا ٢ فی ٤ فصحت من ٨

تضرب اکثر اعداد الرؤوس فی الاصل وهذه صورها الثلث :

زوجات ١٢ ، اخوة لام ١٦ ، اخوة لاب ٢٠	زوجات ٤ ، بنات ٢٨	زوجات ٤ ، اخوة لاب ١٢
ص ١٢	ص	ص
ما ٣ ٤ ٥	ما ١ ٧	ما ١ ٣
ما	ما	ما
ضربنا ٤ فی ١٢ فصحت من ٤٨	ضربنا ٤ فی ٨ فصحت من ٣٢	ضربنا ٤ فی ٤ فصحت من ١٦

تضرب وفق رؤوس فرقة فی عدد رؤوس الاخری والحاصل فی وفق الثالثة والحاصل فی الاصل وهذه صورها الثلث

زوجات ١٨٠ ، اخوة لام ٢٤٠ ، اخوة لاب ٣٠٠	زوجات ١٢ ، بنات ٨٤	زوجات ١٨٠ ، اخوة لام ٢٤٠ ، اخوة لاب ٣٠٠
ص ١٢	ص ٨	ص ١٢
ما ٣ ٤ ٥	ما ١ ٧	ما ٣ ٤ ٥
ما ٤ ٦ ١٠	ما ٤ ٦	ما ٤ ١٠ ٦
ضربنا ٤ فی ٣ والحاصل فی ٥ والحاصل فی ١٢ فصحت من ٧٢٠	ضربنا ٢ فی ٦ والحاصل فی ٨ فصحت من ٩٦	ضربنا ٤ فی ١٥ والحاصل فی ٣ والحاصل فی ١٢ فصحت من ٧٢٠

تضرب عدد رؤوس فرقة فی عدد رؤوس الاخری والحاصل فی عدد رؤوس الثالثة والحاصل فی الاصل وهذه صورها الثلث

زوجات ٩٠ ، اخوة لام ١٢٠ ، اخوة لاب ١٥	زوجات ٢١٠ ، اخوة لام ٢٨٠ ، اخوة لاب ٣١٥	زوجات ٢١٥ ، اخوة لام ٣٣٦ ، اخوة لاب ٤٢٠
ص ١٢	ص ١٢	ص ١٢
ما ٣ ٤ ٥	ما ٣ ٤ ٥	ما ٣ ٤ ٥
ما ٢ ٣ ٥	ما ٢ ٥ ٧	ما ٤ ٣ ٧
ضربنا ٢ فی ٣ والحاصل فی ٥ والحاصل فی ١٢ فصحت من ٣٦٠	ضربنا ٢ فی ٥ والحاصل فی ٧ والحاصل فی ١٢ فصحت من ٨٤٠	ضربنا ٤ فی ٣ والحاصل فی ٧ والحاصل فی ١٢ فصحت من ١٠٠٨

اشارة لو شارك الخنثى المشكل فالمشهور اعطاؤه نصف النصيبين فتصحح الفريضة على الذكورية تارة وعلى الانوثية اخرى ثم ان تماثلتا اكتفيت باحديهما او تداخلتا فاكثرهما او تباينتا ضربت احديهما بالاخرى او توافقتا ففي وفقهما ثم ضعفت الحاصل غالبا فلو كان مع الابوين خنثى اكتفيت بالستة او ذكر وخنثى فثمانية عشر لها خمسة وله سبعة ولهما ستة او خنثى لا غير ضعفت مضروب الستة فريضة الذكورية في الخمسة فريضة الانوثية فلها من الستين ثمانية وثلاثون ولهما اثنان وعشرون وان سلكت الطريق المشهور في الرد ففريضة الانوثية ثلثون تداخلتا الاخرى فتضعف اكثرهما ليحصل ستون والاخ لو كان الخنثى مع احد الابوين ضعفت مضروب الاربعة في وفق الستة فلها تسعة عشر وله خمسة وان سلكت الطريق المشهور تداخلت الفريضتان ولم يحتج الى التضعيف فان جامعها انثى ضعفت مضروب الخمسة في الثمانية عشر لها ستة وثمانون وللاخت احد وستون وله ثلثة وثلثون وقد سقط من سهمه نصف الرد وهذه صورة العمل في الثلثة الاخيرة والحمد لله رب العالمين

اب	بنت	خنثى	اب	خنثى	اب	ام	خنثى
٣٣	٦١	٨٦	٤	١٩	١١	١١	٣٨
ى	١٨		ى	٦	ى	٦	
٣٠	٤٠	١٠٠	٤	٢٠	١٠	١٠	٤٠
ب	[illegible]		ب	[illegible]	ب	[illegible]	
٣٦	٧٢	٧٣	٦	١٨	١٢	١٢	٣٦
ف	٩٠		ف	١٢	ف	٣٠	
ى	١٨٠		ى	٢٤	ى	٦٠	

[illegible]

	السدس						
النصف	زوج واخت لاب	الربع					
الربع	بنت وزوج	[illegible]	الثمن				
الثمن	بنت وزوجة	[illegible]	[illegible]	الثلثان			
الثلثان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الثلث		
الثلث	زوج وام	زوج و[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	السدس	
السدس	بنت وام	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

اشارة النسبة العددية اربع فان تساوى العددان فمتماثلان والا فان افنى الاقل الاكثر فمتداخلان والا فان عدهما ثالث فمتوافقان في ادق كسوره والا فمتباينان فاذا قسمت الاكثر على الاقل فان لم يبق شيء فمتداخلان وان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي وهكذا فان لم يبق شيء فمتوافقان والمقسوم عليه الاخير عاد لهما ومخرج جزؤه وفقهما فان بقي واحد فمتباينان **اشارة** ربما تسمى الفقهاء رضوان الله عليهم المتداخلين متوافقين لتوافقهم في كسر لا محالة ويطلقون عليه التوافق بالمعنى الاعم وهو معتبر عندهم فيما بين الرؤس والسهام فيردون الرؤس الى جزء الوفق وهو الكسر الادق ويكون تكلوه العمل كما ستعرفه فتخرج الفريضة من الاقل كما في ابوين وثمان بنات وبين رؤسهن وسهمهن توافق بالربع فتضرب الاثنين في الستة فتصح من اثني عشر ولو عملت بمقتضى التداخل لبلغت اضعاف ذلك **اشارة**

الكسر اما مفرد او مكرر او مضاف وهو اما متحد او متعدد او مركب
ويسمى المعطوف وهو اما ثنائي او زائد ومخرج المفرد سميه وكذلك
المكرر ومخرج المضاف مضروب مخارج مفرداته بعضها في بعض من غير
نظر الى النسبة بينها فمخرج ثلث الثمن اربع وعشرون ومخرج نصف
سدس الربع ثمانية واربعون والمركب الثنائي مخرجه مضروب مخرج احد
مفرديه في الاخر ان تباينا وفي جزء وفقه ان توافقا والاكثر ان تداخلا
وفيما زاد عليه ننظر النسبة بين مخرجي ثنائي ومفرد ثالث ونعمل بمقتضيه
كما عرفت ثم بين مخرج الثلاثي والمفرد الرابعي هكذا ففي تحصيل
مخرج الثلث والربع والسدس تضرب الثلاثة في الاربعة للتباين و
يكتفي بالحاصل للتداخل ولو كان التركيب رباعيا باضافة الثمن ضربت
الاثني عشر في جزء وفق الثمانية ليحصل اربعة وعشرون **اشاره** و
لك ان تلاحظ مخارج المفردات ثم تنظر النسبة بين المخرجين فالداخل يسقط
ويكتفي بالاكثر والوفق تستبدل به وفقه وكذلك تعمل بالوفق ليؤول التوافق
الى التباين فاضرب بعضها في بعض والحاصل هو المخرج المشترك ففي
تحصيل مخرج الكسور التسعة تسقط الخمسة فالحقها للتداخل وتستبدل
بالستة نصفها لموافقتها الثمانية بالنصف فتدخل في التسعة فتسقط والثمانية
بالنصف [illegible] توافق العشرة بالنصف فاضرب الخمسة في الثمانية
والحاصل في التسعة ليحصل الفان وخمسمائة وعشرون وهو مخرج
الكسور التسعة **اشارة** الوارث ان كان له حصة مخصوصة في كتاب الله
سمي ذا فرض او عصوبة فقرابة واقسام الورثة انصباؤهم من التركة اما بان
ياخذ كل فريق حصته منها بالفرض لا غير او بالفرض والرد معا او لا شيء منهما
بل بالقرابة او فريق بالاول وفريق بالثاني او فريق الاول وفريق بالثالث
فالاول كاخت وزوج والثاني كاب وبنت والثالث كابن وبنت والرابع
كاب وام محجوبة وبنت والخامس كابوين وابن ثم اصناف الورثة ثلثة
صنف ياخذ بالفرض دائما بمعنى انه لا ينفك عنه ولا يرث بالقرابة اصلا



بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث في المنهج الرابع من حبل المتين

في المواريث وفيه مقدمة وخمسة مطالب اما المقدمة فاذكر فيها قبل
الشروع في نقل الاحاديث اشارة وجيزة الى جمل مهمة لا بد لمن اراد
الخوض في هذا الفن من اتقانها ليصير على بصيرة من امره ولا يكون
خابطا خبط العشوي اشارة الى السهام واصحابها الفروض في كتاب
الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد
يعبر عنها بالنصف ونصفه ونصف نصفه والثلثين ونصفه ونصف
نصفه او الربع والثلث وضعف كل ونصفه فالنصف للزوج بدون
الولد وللبنت وللاخت للابوين او للاب مع عدمها هذا اذا لم يكن
ثمة ذكر والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت بدونه
والثمن لها او لهن معه والثلثان لما زاد على الواحدة من البنات
والاخوات على قياس ما مر والثلث للام مع عدم الحاجب من الولد و
الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولدها والسدس لكل من الابوين مع
الولد وللام مع الاخوة وللواحد من ولدها وتركيبها في الثنائية بعد
سقوط المكرر احد وعشرون بعضها ممكن وبعضها ممتنع فالممكن
اجتماع النصف مع مثله ومع كل من البواقي ستة والربع مع
كل من الثلثة الاخيرة تسعة والثمن مع الرابع والاخير احدى
عشر والثلثين مع الخامس والسادس ثلثة عشر والسدس
مع مثله اربعة عشر وما سواه ممتنع وهذا الشكل متكفل
بتفصيل الاجمال

قال في شرح الشرائع في وجوب الختان

لا خلاف بين العلماء في وجوبه وانما الكلام في اوّل وقت وجوبه

في الجملة وانه من الفطرة الحنيفية بحيث اذا بلغ الصبي يجب عليه البلوغ كبيره في حكمه

وقت وجوبه هل هو قبل التكليف ولو بقليل ام لا يجب الا بعد البلوغ اختيار الاول للاطلاق

ثم احتمل قبل التكليف بالكلية فظاهر العلم بعض المحققين اختيار الوجوب على هذا القول

التكليفات المتعلقة بالمكلف فظاهر انه يوم الى ان يبلغ لان الوجوب فعلى يوم السابع

عليه بالوجوب ولا ينافيه حكمه بالاستحباب يوم السابع وعلى هذا فيكون فعله يوم كما يقال

مع انه حين الولادة الى ان يقرب التكليف وعلى هذا فيكون الوجوب متعلقا بالولى

افضل افراده الواجبة ولاجل ذلك اطلق عليه الاستحباب والوجوب بالولد وبهذا القول

نستحب صورة الفريضة في اول وقتها وعلى هذا فيكون الوجوب في الولد وبهذا القول اطلاق الامر به

فان لم يفعل الى ان بلغ الصبي اثم وتعلق الوجوب بالبلوغ ووجه الثانى ان الختان شرط في صحة الصلوة

صرح في التحرير فقال ولا يجوز تاخيره الى البلوغ ووجه الثانى ان الختان شرط في صحة الصلوة التى هى من التكليف

للولى الدال على الوجوب وقد تقدم بعض الشروط ولو سلم انه واجب لنفسه فتعلقه

ولى هو في العبادة فلا يجب الا مع وجوب المشروط محمول على الاستحباب وان كانت

والاصل براءة ذمة الولى في فعله والامر قبل البلوغ يكون قوله وهو دليل

السنة في نفسها اعم من الواجب انتهى القول فيما ذكره هناك يكون قوله للولى

بمحو واضح اذ دليله ما ذكره هنا كقوله والتقوى ووجه هذا القول اطلاق الامر به للولى

الدال على الوجوب وهنا النص بقوله واستلزم تاخيره الى البلوغ تاخير الواجب

لا يقال ووجه عدم وضوح الدليل الاول بعموم ما ذكره هناك بقوله والامر قبل البلوغ

محمول على الاستحباب لان في بعض الاخبار انه من السنة التى ووجه عدم وضوح

الدليل الثانى هو ما ذكره هنا وهناك لوضوح المعارض له بقوله هنا كما عدم

التكليف ويقوله هنا كوجه الثانى اى لانا نقول ما ورد في بعض الاخبار انما انه

في السنة لا ينافي القول بالوجوب الموسع كما اعترف به هناك بين انه في اليوم

السابع من السنة وما ذكره من المعارض بعدم وروده الامر به للولى لا يصلح للمعارضة لان

متعلق الامر به هو المتكلف اعنى الولى فلا يعارض بان الصبى قبل البلوغ

غير مطلق وذلك في غاية الوضوح فليتأمل في ذلك افادات استادنا

دام ظله العالى ٢٢

القاضي

البيضاوي

صاحب التفسير نفعنا الله بعلومه

اسمه عبد الله ولقبه ناصر الدين وكنيته

ابو الخير بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي وبيضا قرية

من قرى شيراز ولي قضاء القضاة بفارس وكان زاهدا عابدا متورعا على الصفة الكاملة

دخل تبريز فصادف دخوله مجلس درس بعض الفضلاء فجلس في اخريات المجلس بحيث لا يعلم به احد

فذكر المدرس نكتة زعم ان احدا من الحاضرين لا يقدر على جوابها فلما

شرع في تقريرها فتح البيضاوي فمه للجواب فقال المدرس لا اسمع حتى اعلم انك فهمت ما قررته

فخيره البيضاوي بين اعادتها بلفظها او معناها فبهت المدرس وقال اعدها بلفظها

فاعادها ثم حلها وبين ان في تركيبها خللا ثم اجاب عنها وقابلها في الحال بمثلها

ودعا المدرس الى حلها فتعذر عليه ذلك فاقامه الوزير من مجلسه واجلسه في مكانه

ثم طلب الوزير ... فاعطاه ما طلبه ... وخلع عليه ... وقلده قضاء شيراز

ومن مصنفاته كتاب الغاية القصوى في الفقه وشرح المصابيح والمنهاج

والطوالع والمصباح في الكلام واشهر مصنفاته واتمها

هذا التفسير الموسوم بانوار التنزيل ...

قال البرتی
بکسر میم الشموء اوالف بین بالنون والطهمس
دوح بلاوح بالواوه وبالزویه او وسط الکلفه ونظیر الاکا
دوهم همورانی درین ای ورنج الزره و انشی الطلامه وربا لفتی ابن میرزا انزل
منوز لا ه دوهم احسن السبوز بی و رزای فی علی العسبی الاولی والطهم ان ۱۲۱۱
به حسن الربیع ان تین الطلوع بی سا احدث و ا ۲

بسم الله وبالله [illegible]

والحمد لله وعلى الله [illegible]

[illegible]

بعد الحمد والصلوة در ذکر [illegible] عشر [illegible]

[illegible] ذکر و بیان آن [illegible]

این وجوه [illegible] معطوف [illegible] علیهم [illegible]

[illegible]

[illegible]